فقه العمارة الإسلامية

خالد عزب

رقم الإيداع
٩٧/٨٠٠٠
الترقيم الدولى I.S.B.N
977 - 5526 -61 -2

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار النشر للجامعات - مصر
١٦ شارع عدلى - الدور الثالث - القاهرة
ص. ب ١٣٠ محمد فريد - ت : ٣٩٣١٤٣٤ - فاكس : ٣٩١٢٢٠٩

فقه العمارة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

إلـــــى

أبـى

أمـى

زوجتى

ثمرة من ثمار صبـركم

خالد



المقدمة



مقدمة البحث

قدم علماء الفقه إلى الأمة الإسلامية من خلال "فقه العمـارة" ، أو مـايعرف فـى كتابات فقهاء المغرب بنوازل البنيان ، دليلاً واضحا على تفـاعل الديـن الإسـلامى مـع شتى مناحى الحياة ، وفى دراستنا هذه نقدم نموذجا تطبيقيا يبين مدى تفاعل الفقه مـع العمارة المدنية من خلال الآثار الباقية فى مدينتى القاهرة ورشيد ، وقد اخـترت هـاتين المدينتين كإطار مكانى للدراسة لكونهما تضمان معظم الآثار الإسلامية الباقية بمصـر ، أما الإطار الزمنى فاخترت العصرين المملوكـى والعثمـانى لكـون معظـم الآثـار الباقيـة بالمدينيتين تعود إلى ذلك الإطار الزمنى .

وقد قصدت من هذه الدراسة تقديم معالجة جديدة تخرج عن نطـاق الدراسـات الآثارية التقليدية التى تهتم بالتوصيف دون التحليل ، وبـالمبنى كمنشـأة معماريـة دون البحث عما وراء العمارة بـطرح أسئلة حول هـذه المنشـأة أو تلـك ، تـدور فـى محيـط لماذا؟ .

وواجهت فى فترة البحث وجمع المعلومات صعوبـات شـتى منهـا نـدرة المراجـع والمصادر المطبوعة التى تتحدث عن "فقه العمارة" ، وأبـرز المصـادر المتداولـة فـى هـذا المجال كتاب "الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامى" والـذى حظـى باهتمـام العديـد مـن الباحثين فنشر ثلاث مرات : الأولى : فى مجلة الفقه المالكى التى تصدرها وزارة العـدل بالمغرب ، وذلك فى الأعداد ٢، ٣، ٤ . ذى القعدة ، ١٤٠٢هـ . وهـى الطبعـة التـى اعتمدت عليها .

والثانية : فى تحقيق لعبد الرحمن الأطرم ، فى رسالة ماجستير قدمـت إلى معهـد القضاء العالى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سـنة ١٤٠٣هـ . وقـد رجعت إلى هذا التحقيق فى بعض النقاط التى استوفاها المحقق .

والثالثة : دراسة أثرية معمارية للكتاب انجزها الدكتور محمد عبد الستار عثمان.

وتجولت بين صفحات بعض المخطوطات التى لم يسبق نشـرها ، والتـى تتعلـق موضوعاتها بأحكام البنيان مثل : كتاب الجدار لعيسى بـن موسـى التطيلـى ، ورسـالة فتح الرحمن فى مسألة التنازع فى الحيطـان لمحمـد بـن حسـين بـن إبراهيـم البـارودى ، ورسالة فى الحيطان لصنع الله بن على الحنفى .

و لم أكتف بهذا ، بل تطلب الأمر الغوص فى كتب الفقه المختلفة والتـى تحـوى

بين أسطرها بعض أحكام البنيان ، وإن كان بعضها قد أفرد فصولا لأحكام البنيان كالمعيار المغرب للونشريسي . وخلال رحلة البحث هذه لم أستطع أن أتبين ملامح هذه الأحكام بصفة واضحة إلا بالربط بينها وبين القواعد العامة للفقه الإسلامى ، وهو ماتطلب منى حضور دورة تدريبية فى (أصول الفقه) نظمها المعهد العالمى للفكر الإسلامى بالقاهرة وحاضر فيها الدكتور على جمعة أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر .

ثم جاءت دراسة أستاذى الدكتور حسن الباشا "المنهج الإسلامى فى العمارة ، مقدمة فى فقه العمارة" لتضع يدى على الموضوع بصورة واضحة ، ولتكون مفتاحا رئيسيا لى فى مجال تطبيق الأحكام الفقهية على المنشآت المعمارية الباقية بمدينتى القاهرة ورشيد .

وتمثل دراسة عبد القادر أكبر عن عمارة الأرض فى الإسلام ، مرحلة هامة فى مجال الدراسات الفقهية التى تتعلق بعمارة الكون ، وهى من الدراسات التى استفدت منها كثيرا فى هذا البحث .

و لم تقتصر مصادر هذه الدراسة على مجرد قراءة المصادر الفقهية لدى الفقهاء المسلمين ، بل حاولت أن أقف على الاختلافات بين هذه المصادر ، طبقا لظروف المكان، سواء أكان مصر ، أو المغرب ، وكذلك ظروف الزمان ، وهو مايستدعى أن نأخذ بحذر الأحكام الفقهية المختلفة عند التطبيق على الآثار الإسلامية فى القاهرة ورشيد . وهذا يقف دليلا على اختلاف رؤية الفقهاء لقضايا عصرهم ، فيجب قبل تطبيق أحكام الفقه المالكى على العمارة فى مصر استيعاب مصطلحات أهل العمارة بالمغرب ، ومقابلتها بمثيلتها فى مصر ، وليس أدل على ذلك سوى اختلاف ورود اسم البوابة لدى الفقهاء ، فقد استخدم ابن تيمية (وقد عاش فى دمشق) كلمة "شرع" للدلالة على باب فى طريق غير نافذ ، أما ابن الرامى من تونس فقد استخدم كلمة "درب" ليعنى بها بوابة فى سكة غير نافذة ، ويقول ابن عابدين (مصر) إن البوابة "فى عرف الناس اليوم اسم للباب الكبير الذى ينصب فى رأس السكة أو المحلة". أما الونشريسى (المغرب) فقد ذكر نازلة تدل على أن كلمة درب تعنى عضادة الباب . والظاهر أن انتشار كلمة الدرب لتعنى البوابة على الطريق المخصص لجماعة معينة أدى مع الزمن إلى استخدامها لتدل على الطريق ذاته، فالكثير من الناس الآن ، يعتقدون أن الدرب هو الطريق ، لأن الكثير من الكتاب استخدمها كذلك . ونستنتج من هذا أن كتب الفقهاء حملت لنا الكثير من المصطلحات المعمارية أو المتعلقة بحركية العمران فى المجتمع المسلم .

والمرحلة الثانية من البحث والدراسة تركزت فى البحث عن مدى تفاعل المجتمع المصرى مع أحكام البنيان ، وتأثير ذلك على العمارة بمدينتى القاهرة ورشيد . وهو مانلحظه فى سجلات المحاكم الشرعية بالقاهرة ورشيد ، فمن خلال الوقائع المسجلة فى هذه السجلات اتضح لى أن التفاعل كان واضحا ، وأن الاستجابة لأحكام البنيان لدى أهالى المدينتين ، كانت تنطلق من الاستجابة لأحكام الدين ، مع ملاحظة أن مايرفع من شكايات من قبل الأهالى إلى المحاكم الشرعية هو مالايتم تسوية النزاع بشأنه بين الأهالى وبعضهم البعض ، وهذا يعنى أن ما وصلنا من خلال سجلات المحاكم ليس إلا صورة جزئية من هذا التفاعل .

واتضحت الصورة الكلية لمدى تفاعل أحكام البنيان مع الحركة العمرانية بالمدينتين ، بصورة أشمل وأوضح من خلال الدراسة المسحية لآثار المدينتين ، وهذه الدراسة اخترت من خلالها نماذج للآثار ، لأن تطبيق الأحكام الفقهية على كل الآثار المتبقية بالمدينتين أمر قد يستغرق أجيالاً عديدة ... وهذه الدراسة لاأعتبرها سوى بداية فى هذا النوع من الدراسات الذى يتطلب طرقه مجهودا ذهنياً شاقاً ، فالبحث هنا لايتعلق بالشكل المعمارى، بل يتعلق بالمضمون الذى صاغ هذا الشكل المعمارى ، مما يجعل الباحث يقف عند كل جزئية من جزئيات خطط المدينة ، أو عند كل وحدة معمارية من وحدات المبنى يتوقف ويثير تساؤلات كثيرة : لماذا هذا الشىء هنا ؟!! وهل تم فعله وفق حكم فقهى ؟ وهل ارتبط هذا الحكم بعلاقة الجوار ؟ أم بالحفاظ على خصوصية المكان ؟ .. أم باكتساب حقوق يتميز بها عن الآخرين مترتبة على أحكام فقهية ؟ ..

أسئلة كثيرة وعديدة كانت تدور فى ذهنى عند زيارة أى أثر لدراسة مدى ارتباطه بالأحكام الفقهية .. واتضحت لى الصورة الكلية أكثر وأكثر من خلال هذه الدراسة المسحية .

وقد قسمت موضوع البحث إلى ثلاثة فصول قدمت لها بمقدمة تضمنت عرضا عاما لموضوع البحث بينت فيها المراحل التى مرت بها هذه الدراسة منذ أن بدأت البحث فيه إلى أن اكتملت صورته ، ودراسة تمهيدية عرفت فيها بالقواعد التى اعتمد عليها الفقهاء فى تناولهم لأحكام البنيان ، فقد اعتمدوا على آية قرآنية : وهى قوله تعالى : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ وفسر الفقهاء العرف فى هذه الآية بالنسبة لأحكام البنيان بما جرى عليه الناس وارتضوه ، ولم يعترضوا عليه ، طالما لايتعارض ذلك مع القرآن الكريم ، أو الحديث النبوى الشريف . أما الحديث

النبوى الشريف الذى اعتمد عليه الفقهاء فى وضع أحكام البنيان فهو "لاضرر ولاضرار" الذى يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التى يقوم عليها الفقه الإسلامى ، واحتلت قاعدة لاضرر ولاضرار بابا واسعا فى فقه العمارة الإسلامية وعليها قامت أحكام لاحصر لها . وأثرت هذه القاعدة فى حركية العمران فى مدينتى القاهرة ورشيد .

وخصصت الفصل الأول لدراسة دور الفقه الإسلامى فى التنظيم العمرانى لمدينتى القاهرة ورشيد ، وبدأت هذا الفصل بتقديم تفسير عن كيفية نشأة شبكة الطرق فى أحياء القاهرة ورشيد دون تخطيط مسبق من الدولة ، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة فى بعض الأحياء كالحسينية وبولاق والأزبكية ، وقدم الفقهاء الإطار الذى حكم هذه الشبكة ، وبناء على هذا التفسير تم تقسيم مستويات الطرق فى المدينتين إلى ثلاثة مستويات ، وهى الطرق العامة ، والطرق العامة الخاصة ، والطرق الخاصة ، والتى اختلفت أحكام الفقه الإسلامى بينها تبعا لمستواها . وبينت الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة ، والدروب ، والعطفات، وهو تمييز حدود أهل ذلك الطريق أو الحى لاشتراكهم فى ملكية ذلك المكان ، هذا بالإضافة إلى ابتغائهم الأمن ، وهو مايندرج تحت باب سد الذرائع فى الفقه الإسلامى، وانتقلت بعد ذلك لحفظ حق الطريق وماترتب عليه من احترام خط تنظيم الطريق ، وأثره على عناصر الاتصال والحركة المطلة على الطريق فى المنشآت المعمارية، ومنها الساباط والسلالم ، وأبرزت حوادث التعدى على الطرق خلال العصرين المملوكى ، والعثمانى، وموقف الفقهاء منها ، وحقوق الجوار ، وأثرها على التنظيم العمرانى . وقاعدة إحياء الموات ، ودورها فى الازدهار العمرانى لمدينتى القاهرة ورشيد ، والحوائط المشتركة ، وظاهرة ركوب حائط أو ساباط ، أو روشن على حائط جار ، وضرر الكشف . وختمت هذا الفصل بالحديث عن طائفة المهندسين ودورها فى مدينتى القاهرة ورشيد ، الذى حدده الفقهاء بدقة .

وتناولت فى الفصل الثانى دور الفقه الإسلامى فى العمارة التجارية فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فقد تنوعت المنشآت التجارية بمدينتى القاهرة ورشيد ومنها الأسواق، والقياسر ، والوكالات .

ونالت الأسواق وآدابها اهتمام الفقهاء المسلمين ، لما يحدث فيها بصفة دورية من احتكاك بين مختلف طوائف المجتمع ، وانعكس هذا الاهتمام على التوزيع المكانى للأسواق فى المدينتين فظهرت قواعد حكمته ، منها التخصص ، والتجاور ، ولانستطيع

أن نترك أسواق القاهرة دون بحث الموضوعية الفقهية لأرباب المقاعد هؤلاء الذين شغلوا مساحة هامة داخل أسواق المدينة ، ويرتبط بالتنظيم العمرانى للأسواق فى مدينتى القاهرة ورشيد الاهتمام بآداب السوق ، وهو أمر شددت عليه كتب الحسبة ، وكان محل نظر واهتمام الفقهاء . ثم بينت مدى استجابة المدينتين لمتطلبات لتطور العمرانى ، والحضارى الذى يطرأ بمرور الوقت فى ضوء الأحكام الفقهية .

وعكس الجزء الأخير من هذا الفصل دور الفقه فى التصميم المعمارى للوكالات وقد طبقت على ثلاث وكالات هى : وكالة قايتباى بالأزهر ، ووكالة الغورى ، ووكالة بازرعة .

أما الفصل الثالث فقد أفردته لدراسة دور الفقه الإسلامى فى العمارة السكنية ، والخدمية فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فقد أثر مبدآ : حيازة الضرر ، والخصوصية ، على العمارة السكنية فى مدينتى القاهرة ورشيد، فقد صاغا بوضوح العمارة السكنية، ونرى هذا التأثير فى واجهات المنازل ، وفى علاقة المنازل ببعضها من خلال تجاورها، وفى توزيع وحدات المنزل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات .

ووسع الفقهاء من خلال الأحكام الفقهية دور العمارة الخدمية فى خدمة المجتمع المسلم بما يؤدى إلى رفاهية المجتمع ، بتوفير أساسيات الحياة فيه ، فلعبت الحمامات ، والبيمارستانات ، والأسبلة دورا حيويا داخل مدينتى القاهرة ورشيد وهو ماتعرض له البحث بشىء من التوضيح .

واختتمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال تلك الدراسة .

وزودت البحث بملحق للمصطلحات الفقهية المتعلقة بحركية العمران ، وهى من المفاتيح الرئيسية لهذه الدراسة التى لاغنى عنها لأى باحث يدرس علاقة الفقه بالعمارة، وقد رأيت أن أفرد لها ملحقا بالرسالة لأهميتها . كما زودت البحث بمجموعة من الأشكال التوضيحية والصور التى تخدم موضوع البحث .

وختاما : فهذا العمل يدين بالكثير لأستاذى الجليل الأستاذ الدكتور حسن الباشا ، الذى تبنى هذا البحث منذ أن كان فكرة تخامرنى ، وأدعو الله أن يسبغ عليه الصحة والعافية ، ويجعله دائما نبعا للعطاء المتواصل لأبنائه الطلاب .

وكذلك إلى الإخوة الزملاء فى منطقة آثار رشيد وكذا فى منطقة آثار جنوب القاهرة على تقديمهم لى تسهيلات لاحصر لها لاستكمال البحث . وبصفة خاصة الزميل وجدى عباس أبو أحمد .

تمهيد



اعتمد فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام البنيان على آية في القرآن الكريم ، وعلى حديث نبوى شريف . أما الآية ففى قول الله تعالى : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ [الأعراف ١٩٩] .

ويفسرون العرف فى هذه الآية بالنسبة لأحكام البنيان بما جرى عليه الناس ، وارتضوه ، ولم يعترضوا عليه ، طالما لايتعارض ذلك مع القرآن الكريم ، أو الحديث النبوى الشريف[١] .

إن العرف يحتمل ثلاثة معان بالنسبة للبيئة العمرانية : **الأول** : هو مايقصده الفقهاء فى استنباط الأحكام فى ماليس فيه نص من المسائل العامة التى قد تؤثر فى البيئة العمرانية ، كعادة أهل بلدة ما ؛ فهذا أصل أخذ به بعض الفقهاء فى المواضع التى لانص فيها ، وهو نابع من حديث عبد الله بن مسعود : "مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[٢] وقد بنيت القاعدة الفقهية "العادة محكمة" على هذا الأصل ، ومعناها أن العادة تعتبر ، وتحكم، إذا كانت غالبة أو مطردة[٣] .

والمعنى الثانى : للعرف ، وهو أكثر تأثيرا من المعنى السابق على المدينة الإسلامية، فهو إقرار الشريعة لما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأملاك ، والحقوق . فوضع اليد مثلا دليل على القرب والاتصال[٤] ،ومن أمثلة ذلك عندما قام الظاهر بيبرس بمطالبة ذوى العقارات بوثائق تشهد لهم بالملك ، وإلا انتزعها من

---

(١) د . حسن الباشا ، المنهج الإسلامى فى العمارة الإسلامية (مقدمة فى فقه العمارة)، ص ٢ ، سلسلة محاضرات ألقيت فى مركز الدراسات التخطيطية والعمرانية ، القاهرة ١٩٨٨ م .
وقد اتفق فقهاء القانون على تعريف العرف بأنه مجموعة القواعد التى درج الناس على اتباعها جيلا بعد جيل واحترموها خشية العقاب ، وتأتى قوة العرف من أمرين : الأول :هو العنصر المادى، وهو توارث العادات والتقاليد ، الابن عن الأب عن الجد .
والأمر الثانى : العنصر المعنوى ، وهو التخوف من مغبة العقاب فى حالة مخالفة أحكام العرف.
د . صوفى أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، ص ١٢٨ ،١٢٩ . القاهرة ١٩٧٢ م .

(٢) السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الفقه الشافعى ، ص ٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

(٣) عبد القادر جميل أكبر ، عمارة الأرض فى الإسلام ، ص١١٢ ، دار القبلة للثقافة. الإسلامية جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ١٩٩٢ م .

(٤) وتحدث العز بن عبد السلام عن ذلك بالتفصيل فى قواعد الأحكام انظر ج٢ ، ص ١٠٧ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠.
ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام . جزءآن . دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

أيديهم، قال ابن عابدين : "فقام عليه (أى على الظاهر بيبرس) شيخ الإسلام الإمام النووى (ت٦٧٦) رحمه الله تعالى ، وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لايحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من فى يده شىء فهو ملكه ، لايحل لأحد الاعتراض عليه ، ولايكلف إثباته ببينة ، ولازال النووى رحمه الله تعالى يشنع على السلطان ، ويعظه إلى أن كف عن ذلك ، فهذا الخبر الذى اتفق علماء المذاهب على قبول نقله ، والإعتراف بتحقيقه وفضله ، نقل العلماء عنه عدم المطالبة مستند عملاً بالعرف السائد[١] .

والاحتمال الثالث لمعنى العرف هو الأنماط البنائية ، وهو أكثر الأنواع الثلاثة تأثيرا فى البيئة العمرانية ، فعندما يتصرف الناس فى البناء بطريقة متشابهة نقول بأن هناك عرف بنائى ، أو نمط ما . فسكان القاهرة يستخدمون الأحجار بكثافة فى عمارة منشآتهم ، بينما يستخدم سكان رشيد الطوب بكثافة فى عمارة منشآتهم ، ونجد بعض سكان مدينة رشيد يهتمون باستخدام الطابق الأرضى كمخازن ، بل وأحيانا كوكالات ، إذا كان صاحب المنزل تاجرا ، ومن الأعراف التى نراها فى منازل رشيد على سبيل المثال : إذا كان للمنزل واجهتان على شارعين ، يوضع باب المنزل فى الشارع الأكثر خصوصية[٢] ، وذلك تجنبا لكشف المارة الخارجين والداخلين للمنزل قدر الإمكان، ونرى هذا فى منزلى عرب كرلى ، والبقراولى برشيد. وسنوضح هذا بالتفصيل فى الصفحات التالية .

أما الحديث النبوى الشريف الذى يعتمد عليه الفقهاء فى أحكام البنيان فهو "لاضرر ولاضرار" الذى يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التى يقوم عليها الفقه الإسلامى[٣] . واحتلت قاعدة لاضرر ولاضرار بابا واسعا فى فقه العمارة الإسلامية

---

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٤ ، ص ١٨١ . دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ.

(٢) الخصوصية تعنى الذاتية والتفرد ، وتعنى احترام حرية الفرد المسلم ، وخصوصيته ، وخصوصيه تفكيره وعمله وسعيه ، وسكنه ، فى حدود إطار متزن من التكافل الاجتماعى يهدف إلى خلق مجتمع سعيد ، يستمد نظامه الحكيم من سنن الله الكونية . وقد أفرد لهذا المفهوم فى العمارة الإسلامية دراسة أعدها كل من د. أحمد كمال عبد الفتاح ، ومحمد سمير سعيد تحت عنوان "الخصوصية فى المجتمعات العمرانية الإسلامية قديما وحديثا" بمجلة المهندسين العدد ٣٦٩، السنة ٤١ ، ديسمبر ١٩٨١ من ص ٤٩ : ص٥٩ .

(٣) "يدور الفقه الإسلامى على خمسة أحاديث : "الحلال بين والحرام بين" ، وقوله ﷺ "لاضرر ولاضرار" ، وقوله : "إنما الأعمال بالنيات" ، وقوله : "الدين النصيحة" ، وقوله :

وعليها قامت أحكام لاحصر لها . وأثرت هذه القاعدة على حركية العمران فى مدينتى القاهرة ، ورشيد[1] .

وهذه الحركية تؤدى إلى التواجد المستقل ، ولتوضيح تأثير هذه القاعدة على حركية العمران ، سنضرب مثلا بالضرر الناجم عن فتح نافذة (كوة) وتأثيرها على العلاقة بين جارين :

عند تطبيق مبدأ "إحياء الأرض" فإن الناس يتتابعون فى البنيان . فإذا أحدث أحدهم كوة تشرف على أرض فضاء ثم أتى آخر ، وبنى تلك الأرض فأصبحت الكوة تكشف الدار المحدثة ، فقد اتفق الفقهاء على أن لهذه الكوة حتى البقاء والاستمرار ، وعلى مالك الدار المحدثة أن يقى نفسه من ضرر تلك الكوة ، كأن يرفع سور داره ، ففى المدونة الكبرى : "أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة ، أو باب قديم ليس فيه منفعة ، وفيه مضرة على جاره ، أيجبره أن يغلق ذلك عن جاره؟ قال : لايجبره على ذلك لأنه أمر لم يحدثه عليه"[2] .

أما بالنسبة للكوة المحدثة التى تضر الجيران ، فإن أغلب الآراء تنص على إزالة الضرر بسد الكوة ، إذا احتج الفريق المتضرر ، فقد سأل الإمام سحنون الإمام ابن القاسم : "أرأيت الرجل يريد أن يفتح فى جداره كوة ، أو بابا ، يشرف منهما على جاره ، فيضر ذلك بجاره ، والذى فتح إنما فتح فى حائط نفسه ، أيمنع من ذلك فى قول مالك ؟ . قال: بلغنى عن مالك أنه قال : ليس له أن يحدث على جاره مايضره ، وإن كان الذى يحدث فى ملكه"[3] .

ومن الحالات التى قيس عليها فى أحكام البنيان لتحديد الضرر ، ما أمر به عمر ابن الخطاب رضى الله عنه: فقد كتب والى مصر إلى عمر فى رجل أحدث غرفة على جاره ، ففتح فيها كوة ، فكتب إليه عمر "أن يوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه

-"مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وماأمرتكم به فأتوا منه ماستطعتم" . يحيى بن آدم القرشى ، الخراج ، ص ٩٧. تصحيح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩م . ويوضح الدكتور البرنو هذه القواعد الخمس الكبرى كما يلى : ١- الأمور بمقاصدها ، ٢- لاضرر ولاضرار ، ٣- اليقين لايزول بالشك ، ٤- المشقة تجلب التيسير ، ٥- العادة محكمة .
محمد صدقى بن أحمد البرنو : الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٤ هـ . عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

(١) انظر ماكتبه الدكتور حسن الباشا عن هذه القاعدة ، مرجع سابق ، ص ٣ ومابعدها .
(٢) عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص٢١٠ .
(٣) عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ .

رجل ، فإن كان ينظر إلى مافى الدار منع من ذلك ، وإن كان لاينظر لم يمنع"[1].

وسجلت سجلات محكمة الباب العالى بالقاهرة واقعة تحاكى الواقعة السابقة ، فقد تقدم كل من الأمير محمد جاويش ، والأمير أحمد جاويش ، وتابعة الزينى حسن ابن عبد الله ، والحاج حسين بن محمد مستحفظان ، يشكوى للقاضى بمحكمة الباب العالى ضد الدرويش أحمد بن عبد الله الروحى ، مؤداها أن الدرويش يسكن بزاوية الحلوية المواجهة لسكن الزينى حسن ، والحاج حسين ، وهما متضرران من وجوده ، واستدعى القاضى الدرويش فذكر أنه يقوم بالفراشة ، والأذان وخدمة الزاوية ، بموجب أمر شرعى ، وأنه لم يحصل منه ضرر لأى جار ، وطلب الشاكون التحقق من الشكوى بسؤال أهل المحلة ، فتوجه مندوبوا القاضى ، وتبين لهم صدق الدرويش ، وأنه لاضرر من وجوده بالزاوية على سكن المذكورين ، وأثبت القاضى ذلك فى سجلات المحكمة ليتم الرجوع إليه عند الحاجة ، حيث أنه أمر ببقاء الدرويش بالزواية، وسجلت هذه الواقعه فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٠٧٧هـ / ١٦٦٦م[2] .

وهذه الواقعه نرى فيها تطبيقا للقاعدة التى قررها عمر بن الخطاب ، وهى الكشف عن الضرر ، وهذا ماطبقة القاضى ، وقرر الحكم بناء على هذا الكشف .

وتلفت الواقعة السابقة انتباهنا إلى أن فقه العمارة الإسلامية لم يقتصر فقط على مجرد ضرر الكشف ، أى كشف حرمة الجار ، بل امتد أيضا إلى نوعية السكان وسلوكهم ، وهو مايحفظ المجتمع المحيط بالساكن ، وهذا أمر أغفلته القوانين المنظمة للبيئة العمرانية المعاصرة ، وسجلت سجلات محكمة الباب العالى بالقاهرة واقعة تكشف عن مراعاة الفقه لنوعية السكان من خلال قاعدة "لاضرر ولاضرار" ، وتفصيل هذه الواقعة كما يلى :

فقد حضر جمع من أهالى حارة باب الشعرية إلى القاضى الحنفى بباب الشعرية، ومنهم جعفر بن عبد الله ، والسيد أحمد بن الشريف محى الدين ، والشريف عبد الباسط ابن الشريف قاسم ، والحاج شمس الدين بن أبى بكر ، والحاج منصور بن سعود ، وغيرهم ممن تضرروا من الشيخ أبى الحسن بن أبى اليسر ، حيث أعلموا

---

(١) ابن الرامى ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمى : الإعلان بأحكام البنيان ، ص ٣٠٨ ، مخطوطة منشورة فى مجلة الفقه المالكى ، وزارة العدل ، المغرب ، الأعداد ٢، ٣، ٤ ذى القعدة ١٤٠٢هـ .

(٢) سجلات محكمة الباب العالى ، س ١٤٤ ، ص ١٥٩ ، مادة ٥٤٨ .

القاضي إنه بالخط المذكور ، داخل درب زائد النيل ، وهو محل سكنهم ، سكن جماعة من النسوة سيرتهن غير حميدة ، وهم متضررون من ذلك ، فأمر ابا الحسن بن أبي اليسر ، مالك سكنهن ، باخراجهن في خلال ثلاثة أيام ، وشدد على عدم سكن أحد في الدرب إلا من يتصف بالأوصاف الحميده . وسجلت هذه الواقعة بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٠١٦ هـ/ ١٦٠٧ م [١] .

(١) محكمة الباب العالي ، سجل ٨٧ ، ص١١ ، مادة ٤٥ .



الفصل الأول

دور الفقه في التنظيم العمراني

ترتب على مبدئى "لاضرر ولاضرار" ، والأخذ بالعرف" ، فى تقرير أحكام البناء ، نشوء مبدأ "حيازة الضرر" ، الذى صاغ المدينة الإسلامية صياغة شاملة ، و "حيازة الضرر" تعنى : أن من سبق فى البناء يحوز العديد من المزايا التى يجب على جاره الذى يأتى بعده ، أن يحترمها ، وأن يأخذها فى اعتباره عند بنائه مسكنه ، وبذلك يصيغ المنزل الأسبق المنزل اللاحق من الناحية المعمارية نتيجة لحيازته الضرر ، وبذلك يسيطر العقار[1] الأسبق على حقوق عديدة يحترمها الآخرون عند بنائهم ، فضلا عن الحقوق التى قررها الشرع الشريف فى مجال التنظيم العمرانى ، وكلاهما معا أدى إلى وجود بيئة عمرانية مستقرة ، فرأينا شوارع مدينتى القاهرة ، ورشيد ، استقرت بعد فترة زمنية معينة حيث استقرت الفئة المستخدمة على شكل الشوارع التى تستخدمها ، والتى يصعب التعدى عليها بالبناء، ولتوضيح كيفية نشأة خطط وشوارع المدينتين ، ينبغى أن نذكر أن الطريق ملك لجماعة المسلمين ، وبالتالى فالسيطرة عليه من حق المارة أو المستخدمين له ، فشريعتنا جعلت إماطة الأذى عن الطريق صدقة ، واعتبرته من أدنى مراتب الايمان ، فما بالك بإزالة ، أو منع من حاول البناء فى الطريق؟ . وحيث إن المارة هم المستخدمون ، فالطريق يقع تحت سيطرتهم ، ولأن كل ساكن فى المدينة يمر ببعض الطرق أكثر من غيرها ، فهو بذلك عضو فى الفريق المسيطر على كل الشوارع التى يمر بها ، لذلك فإن عدد المسيطرين اختلف من طريق لآخر ، لاختلاف عدد مرات ترددهم عليه ، بناء على موقع الطريق واتجاهه .

فالفريق الذى يمر بالقصبة التى تخترق المدينة من شمالها لجنوبها فى رشيد ، والتى يعرف جزء منها بمحجة السوق ، وجزء آخر بالشارع الأعظم ، لابد وأن يختلف عن الفريق الذى يمر بطريق فرعى كعطفة المسك بالقاهرة المتفرعة من قصبة رضوان .

وإذا نشأت مدينة جديدة ، أوحى جديد فإن البناء فيها يتم عن طريق تتابع البناء فى أماكن هذا الحى ، فإذا كثر عدد المارة فى مكان ما ، فإن هذا الطريق سيكون أكثر سعة، وسيمنع المارة فيه بناء على حق الارتفاق[2] وحق المرور[3] أى بناء يضيق الطريق، وبذلك يزحف البناء ، وتتجاور الوحدات المعمارية بجوار بعضها

---

(١) استخدمت كلمة "عقار" بدلا من الساكن أو المالك ، لأن حيازة الضرر حق للعقار حتى إذا انتقلت ملكيته لآخرين ، أو سكنه آخرون ، وهذا مايؤكده فقهاء المسلمين من خلال أحكامهم، انظر مثلا عبد القادر أكبر، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

(٢) انظر ص : ١٠٤ .

(٣) انظر ص : ١٠٦ .

البعض ، إلى أن تستقر حدود الطرق تبعا لاستخدام المارة لها . فالطريق يعكس رغبات، وإمكانيات ، وقيم الناس ، فالطريق نتج عن تراكم قرارات الفرق الساكنة ، وهذه القرارات بنيت على الأسبقية في التصرف كما رأينا ؛ فمن فتح حانوتا قبل جاره المقابل فقد حاز الضرر ، وبهذا فإن العلاقة بين الفرق الساكنة ترتبت واستقرت بحيازة الضرر ، وكان الطريق وعاء لذلك الاستقرار .

وبذلك نستطيع أن نقدم تفسيرا واضحا عن كيفية نشأة شبكة الطرق في أحياء القاهرة ، دون تخطيط مسبق من الدولة ، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة في بعض الأحياء :كالحسينية ، وبولاق ، والأزبكية [1] .

بل إن مدينة رشيد ، وهي مدينة نشأت دون تخطيط مسبق من سلطة مركزية ، ذات شبكة من الشوارع تعكس مدى ماكانت عليه من تنظيم جيد : فالشارع الأعظم يخترق المدينة من الجنوب للشمال ويوازيه عدد من الشوارع كشارع الصاغة، والشيخ قنديل ، ويخترقه شارع دهليز الملك الذي يربط شرق المدينة بغربها ، بل إن امتدادات المدينة في اتجاه الشرق والغرب ، والشمال خلال الفترة من القرن ١٠هـ/١٦م إلى القرن ١٣ هـ/١٩م تعكس طريقة تكون شبكات الطرق بالمدينة طبقا لما سبق ذكره ومازالت شبكة الشوارع هذه مستخدمة إلى اليوم من قبل سكان المدينة مع بعض التغييرات الطفيفة ، وهو مايعني أنها قد لبت متطلبات السكان .

وبناء على ذلك نستطيع أن نقسم طرق المدينتين إلى ثلاثة مستويات من الطرق:

المستوى الأول : الطرق العامة[2] ومن أمثلتها القصبة العظمى بالقاهرة ، والتي تربط بين بابي الفتوح ، وزويلة ، وامتداد هذه القصبة الذي جاء بطريقة طبيعية نتيجة

---

(١) أندريه ريمون ، القاهرة ، تاريخ حاضرة ، ص ١١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩م دار فكر للدراسات - القاهرة ١٩٩٣م .

(٢) عرف المقدسي هذا النوع من الطرق ، بأنه الشارع المنفك عن الاختصاص ، فالناس كلهم فيه سواء يستحقون المرور فيه ، ولااختصاص فيه لأحد بل هو مشترك عام الانتفاع لكل من يمر به، ويمنع من التصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم لأن الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة .

المقدسي ، أبو حامد ، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة ، ص٢٢ ، تحقيق د.آمال العمري ، إصدار هيئة الآثار المصرية ، سلسلة الثقافة كتاب ، ١٩٨٨م .

لارتفاق عدد كبير من سكان المدينة بهذا الامتداد الذى يعرف بالخيامية ، والمغربلين ، والسروجية ، ومن أمثلته أيضا الدرب الأحمر ، وشارع تحت الربع ، وسكة الحبانية ، والصليبة ، وأشارت إحدى الوثائق إلى الطريق العام الذى يصل بين القاهرة وبولاق[1] لقد صيغ هذا الطريق كطريق عام نتيجة طبيعية لاحتياجات السكان ، ودون تخطيط أو تدخل مسبق من الدولة، ومن أمثلتها برشيد : الشارع الأعظم ، وامتداده الذى يعرف بمحجة السوق ، وشارع الشيخ قنديل ، وشارع دهليز الملك . وهذا النوع من الطرق هو من حقوق جماعة المسلمين[2] ، وكانت السلطات المسلمة تتدخل فى بعض الأحيان للحفاظ على هذا النوع من الطرق .

المستوى الثانى : هو الطريق العام الخاص ، وهو أقل درجة من الطريق العام ، إذ الارتفاق به من قبل جماعة المسلمين ، يقل عن سابقه ، وبالتالى تزداد سيطرة الفريق الساكن فيه عليه ، وكثر هذا النوع من الطرق فى مدينتى القاهرة ورشيد ، وهو يفضى عادة إلى الطريق العام ، وتتوزع منه شبكة طرق أكثر خصوصية ، ومن أمثلة هذا النوع الدرب الأصفر الذى يربط بين القصبة العظمى بالقاهرة والجمالية ، وعطفة الحمام بجوار وكالة نفيسة البيضا ، وعطفة المسك المتفرعة من قصبة رضوان ، وشارع المقاصيص ، وحارة خشقدم . ومن أمثلة هذا النوع من الشوارع بمدينة رشيد شارع الشيخ يوسف والذى يربط بين شارع طاحون التلايت وشارع الشيخ قنديل ، وشارع البواب الذى يربط بين شارع الشيخ قنديل وسوق الخضار ، وشارع محمد كريم الذى يربط بين شارع الشيخ قنديل ، والشارع الأعظم .

المستوى الثالث : الطريق الخاص ، وأفضل أمثلة هذا النوع من الطرق هو الطريق غير النافذ ، وهذا النوع من الطرق ملك لساكنيه فقط ولذا سمى خاصا ، بخلاف المستوى الثانى من الطرق فانه مشترك بين جميع أهل الطريق وفيه أيضا حق للعامة .

---

(١) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ٧٣ ، مادة ١٣ ، ص٥ ، ٦ .

(٢) انظر ماكتبه السيوطى فى الحاوى فى الفتاوى تحت عنوان البارع فى إقطاع الشارع ، وهو فقيه مصرى عاش فى أواخر العصر المملوكى ، ومن خلال ماذكره نستطيع أن نتبين مستويات وأحكام الشوارع فى هذا العصر ومدى سيطرة ساكنيها عليها . السيوطى : الحاوى فى الفتاوى ، ج٢ ، ص١٩٨ :ص٢٠٨ .
وانظر أيضا ، النووى (أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووى الدمشقى) : روضة الطالبين ، ج٤، ص ٢٠٤،٢٠٥،٢٠٦ . نشر المكتب الإسلامى ، بدون تاريخ.

والقاعدة التى استقر عليها الفقهاء فى حكم مثل هذا المستوى من الطرق هو أنه يجوز لأى ساكن أن يتصرف فى الطريق بموافقة شركائه فيه[1] . ومن هنا نستطيع أن نفسر تلك العبارات التى وردت فى سجلات المحاكم الشرعية ، والخاصة بمثل هذا النوع من الطرق مثل "زقاق مشترك الانتفاع"[2] . وقد انتشرت الدروب ، أو الأزقة غير النافذة فى مدينتى القاهرة[3] ورشيد .

ومن أشهر أمثلة العمائر المدنية بالقاهرة والتى بنيت فى طريق غير نافذ منزل السنارى بالسيدة زينب (١٢٠٩هـ/١٧٩٤م) والذى يقع بحارة منج . (صورة رقم١).

لقد ترتب على هذا التتابع فى مستويات الطرق بمدينتى القاهرة ، ورشيد أن أصبحت الطرق ذات خصوصيات متدرجة تبعا لوقوعها تحت أى من المستويات الثلاثة السابقة ، وانعكست سيطرة الفرق المالكة للطرق ، وخصوصيتها فى تكاتف أهل الطريق على توفير الأمن له من خلال الأبواب التى أقيمت على الحارات والدروب .

ويعكس ماذكره نيبور ، ذلك الرحالة الهولندى الذى زار مصرفى المدة من ١٧٦١-١٧٦٢م ، هذه الخصوصية فى العبارة التالية التى وصف بها أمرا طبيعيا بالقاهرة فى تلك الفترة : "ولهذا ليس من المعقول أن يذهب أحد فى أثناء النهار إلى هذه الأحياء بحثا عن رجل فى مسكنة ، وليس من المألوف فى البلاد الشرقية أن يذهب أحد لزيارة زوجة ، أو ابنة صديق له فى بيته ، ولهذا فإذا دخل رجل أجنبى – أى غريب عن المكان– إلى حى من هذه الأحياء ، فإن من يقابله يتصور أنه ضل

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أحكام هذا النوع من الطرق انظر : ابن قدامه (أبو محمد عبد الله ابن أحمد) : المغنى ج٤، ص ٥٥٣ .
ابن عابدين : مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٦٦ .

(٢) سجلات المحكمة الصالحية النجمية ، سجل ٥٣٣ ، مادة ١٤٥ ، ص ٣٤ .

(٣) انظر على باشا مبارك : الخطط التوفيقية ، ج٢ ، ص٧٢،٧٥ ، ص١٨٤ . وكثيرا مايرد ذكر مثل هذا النوع من الطرق غير النافذة فى سجلات المحاكم الشرعية بالقاهرة مثل :
سجلات محكمة الصالحية النجمية ، سجل ٥٢٩ ، مادة٤٠ ، ص٢٣ .
سجلات محكمة الصالح طلائع ، سجل ٣٢٣ ، مادة ١٧٣، ص٣٢٢ .
سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٤٤ ، مادة ٧ ، ص٦ .
سجلات محكمة الحاكم . سجل ٧٣٨ ، مادة ١٢ ، ص ٥ .

الطريق ، ويلفت نظره إلى أن الشارع مسدود لايؤدى إلى آخره ، وأن عليه أن يعود أدراجه ، ومن هنا لم يكن من السهل على الرجل الأجنبى أن يزور كل الأحياء القائمة بها"(١) .

وتعكس مستويات الطرق ، وأحكامها ، مدى التكاتف والترابط الاجتماعى الذى كانت تتمتع به المدينة الإسلامية .

لقد كان الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة ، والدروب ، والعطفات هو الإعلام بحدود أهل ذلك الطريق أو الحى لاشتراكهم فى ملكية ذلك المكان ، هذا بالإضافة إلى ابتغاء السكان للأمن ، فقد كانت بوابات المدن والحارات تترك مفتوحة أثناء النهار ، وتقفل بالليل ، بعد صلاة العشاء مباشرة ، وبعضها بعد صلاة المغرب ، وكانت تغلق أثناء النهار أيضا حينما تقع اضطرابات ، أو حروب أهلية ، كما حدث فى القاهرة سنة ٧٩١هـ وسنة ٩٢٣(٢) .

وكان السكان يبالغون فى متانة الأبواب للمحافظة على الحارات ، والبيوت ، كما يقول على باشا مبارك واصفا "....فيصفحون (أى السكان) الأبواب بصفائح الحديد ، ويسمرونها بالمسامير الكبيرة ويفرطحون رؤوسها ، ويجعلون بأكتاف الباب السلاسل المتينة ، ويجعلون للباب الضبة والضبتين فى الخارج والداخل ، ويزيدون من الداخل الترباس ، وهو خشبة طويلة ينقرون لها بالحائط نقراً تبيت فيه ، فاذا جاء الليل أو خيف أمر سحبوها من مقرها بواسطة حلقة فى طرفها ، فتأخذ عرض الباب أو آخره...."(٣) .

وعندما يحدث خلل فى أى بوابة من البوابات ، أو حاجة إلى تجديدها أو إعادة بنائها ، يقوم بذلك أهل الطريق على نفقتهم بعد الحصول على إذن من قاضى القضاة.

---

(١) كارستن نيبور : رحلة إلى مصر ، ص٢٠٦ ، ترجمة مصطفى ماهر ، القاهرة ١٩٧٧م .

(٢) Goitein ,s.d. Cairo : anislamiccity in the light of the Geniza Documents, Middleeastern cities . ed . ira M.lapidus, berkeley : u.of califormid press . 1969 . p80 :96.

حسن عبد الوهاب : تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها ، ص ٣٥ ، ٣٦ مجلة المجمع العلمى المصرى العدد ٢٧ ، ١٩٥٤/١٩٥٥م .

(٣) على باشا مبارك : الخطط التوفيقية ، ج١ ، ص١٩٧ .

ففى ١٠٦٣هـ /١٦٥٣م مثلا تقدم سكان درب الإبراهيمى بطلب التصريح لهم ببناء باب للحارة ، لحمايتهم من اللصوص الذين قد يدخلون حارتهم ، وبعد الحصول على ذلك التصريح كان من المفترض أن يشترك كل ساكن فى بناء الباب حسب قدرته[١] ، وقد يقوم أحد أفراد الحارة أو السكة غير النافذة بهذا الأمر ، دفعا للضرر، ليكتسب حق إقامة ساباط[٢] يزيد به مساحة منشأته ، وهو بذلك أصبح له حق البروز فى الهواء[٣] طالما لم يعترض أحد من سكان الطريق ، وقد اكتسب هذا الحق "حسن أغا" حينما تقدم بطلب للوالى ، للإذن له فى بناء بوابة درب القزازين دفعا للضرر ، وإقامة ساباط[٤] فوق بوابة الدرب المذكور ، وتحمل نفقات إقامة هذه البوابة ، بعد أن تم الإذن له بذلك ، و لم يعترض أحد من سكان الدرب . وذلك سنة ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م[٥] . وسجلت محكمة الباب العالى واقعة مشابهة ، فقد تقدم المدعو "يوسف بن محمد" ، بطلب للمحكمة أوضح فيه أن باب الحارة الذى يوجد فيه بيته بدرب الشيخ فرج ببولاق قد تهدم منذ مدة طويلة ، وأن أحداً لم يهتم بإصلاحه ، ولذا فهو يقترح القيام بإصلاحه على نفقته الشخصية ، وبناء طبقة فوق الباب، ليتوسع فى بيته القائم بجوار الباب ، وقد حصل على موافقة سكان الحى والقاضى أيضا، وتم

---

(١) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٣ ، مادة ١٣٤٨ ، ص٣٤٩ ، ٣٥٠ . نلى حنا: بيوت القاهرة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ص١٨٤ .
ترجمة حليم طوسون ، العربى للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٣م .

(٢) ساباط : الساباط سقيفة بين حائطين أو دارين تحتها طريق أو نحوه ، وتجمع على "سوابط" و"ساباطات" . واستخدام اللفظ فى الوثائق بنفس المعنى ، من ذلك : "ساباط بداير الفندق محمول على أعمدة معلقة" و "ساباط مفروش بالبلاط مسقف نقيا كامل المرافق والحقوق" و "ساباط معقود" و"ساباط حامل لطبقة" .
د. محمد أمين ، ليلى إبراهيم ؛ المصطلحات المعمارية فى الوثائق المملوكية ، ص٦٠ .
دار النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ، ١٩٩٠ م .

(٣) عبد الرحيم غالب ، موسوعة العمارة الإسلامية ، ص٢١٧ . جروس برس . بيروت١٩٩٠ انظر:ص ١١٤ .

(٤) باقى هذا الساباط موجود إلى اليوم ، وقد هدمت أجزاء منه عام ١٩٨٥م وجدد جزء منه .

(٥) حجة وقف حسن أغا رقم ١٣٦٣- أوقاف مؤرخة فى مستهل سنة ١٠٨٦هـ /١٦٧٥م .
محمد حسام الدين إسماعيل : منطقة الدرب الأحمر ، ص١٦٤، ١٦٥ . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب، جامعة سوهاج ١٩٨٦م .

بذلك حل المسألة[١] .

ورغم ماأصاب هذه البوابات من تدمير ، وتكسير على يد الفرنسيين[٢] مرة ، وعلى يد محمد على مرة أخرى[٣] فإنه قد بقى عدد منها سجلته لجنة حفظ الآثار ، ومازال بعضها باقيا إلى اليوم ، ومنها باب حارة المسك بالخيامية (صورة رقم ٣) ، وحارة الآلايلى بالغورية ، وبوابة طراباى الشريف (٩٠٤هـ) بباب الوزير (صورة رقم٤) ، وباب درب المبيضة بالجمالية ، وباب حارة برجوان بالنحاسين ، وباب متصل بقبة تتر الحجازية بالقفاصين بالجمالية ، وبوابة بيت القاضى بجوار قسم الجمالية[٤] . وقد كان يقوم على هذه الأبواب حراس يحصلون على أجورهم من أهل الطريق الذى تقع البوابة عليه[٥] . ويدخل مثل هذا التصرف ، وهو إقامة بوابات على رؤوس الشوارع فى مدينتى القاهرة ورشيد ، تحت باب "سد الذرائع" فى الفقه الإسلامى ، والمقصود "بسد الذرائع"، منع الجائز ، لأنه يؤدى إلى المحظور بحسم آخر مصدر للفساد[٦] يمكن أن يتصوره المشرع. وبوابات الشوارع تؤدى هذا الدور فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فهى توفر الأمن والخصوصية لأهل الشارع الذى تقع البوابة على رأسه .

---

(١) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٩٣ ، مادة ٨٨٣ ، ص٢٤٠ . نللى حنا ، مرجع سابق ، ص ١٨٤.

(٢) عبد الرحمن الجبرتى ، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، ج٤ ، ص ٢٩ ، بولاق ١٢٩٧هـ.

(٣) حسن عبد الوهاب : مرجع سابق ، ص٣٦ . جومار ، وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل ، ص٤٩ ، ترجمة أيمن فؤاد السيد ، مكتبة الخانكى ، ١٩٨٨م .

(٤) حسن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص٣٧ . جومار مرجع سابق ، ص٤٩ .

(٥) نيبور ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ . أندريه ريمون ، القاهرة العثمانية بوصفها مدينة "شئون البلديات ومشكلات المرافق" ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١، ٢٢٢، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، المجلد ٢٠ ، ١٩٧٣م .

(٦) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، ص٢٦٨ ، ٢٧٦ . دار الفكر العربى ، ١٩٨٣م ، محمد هشام البرهانى ، سد الذرائع فى الشريعة الإسلامية ، ص٧٤ . مطبعة الريحانى ، بيروت . ١٩٨٥م .

حفظ حق الطريق

نتج عن استقرار حدود خطط مدينتى القاهرة ورشيد أن أصبح لهذه الشوارع حقوق يجب مراعاتها ، قررها فقهاء المسلمين ، لعل أبرزها عدم الاعتداء على الطريق، سواء بالبناء أو باستخدامه بأسلوب يضر بالمارة ، وعدم إلقاء الفضلات فيه ، وهو مايندرج تحت "إماطة الأذى عن الطريق" ، وبذلك أصبح على المعمار والوالى مراعاة هذه الحقوق المقررة لطريق المسلمين ، مانرى صداه فى الحوادث الواردة فى كتابات المؤرخين، وفى النماذج المعمارية الباقية إلى اليوم بمدينتى القاهرة ورشيد .

احترام خط تنظيم الطريق

ومن مظاهر حفظ حق الطريق فى الآثار الباقية بمدينتى القاهرة ورشيد ، احترام خط تنظيم الطريق ، فقد كان على المعمار أن يوائم بين المتطلبات الوظيفية للمبنى مع المساحة المتاحة له ، وبين تخطيط الشارع ، فأصبحت الواجهات المعمارية متوافقة مع امتداد الشارع ، وقد استطاع المعمار أن يتوصل إلى هذا التوافق بالتلاعب فى سمك الحائط ، بحيث يسير وجه المنشأة الخارجى بمحاذاة الشارع ، ونرى ذلك فى المنشآت الدينية بصفة خاصة ، حيث تحكم اتجاه القبله فى تخطيط المنشأة ، ومن أمثلة ذلك الجامع الأقمر ، الذى يعود إلى العصر الفاطمى (٥١٩هـ)[1] ، (شكل رقم ١) ، ومسجد أحمد المهمندار بالتبانة (٧٢٥هـ /١٣٢٤م) ، وجامع جانى بك بالخيامية (٨٣٠هـ / ١٤٤٦م) ، ومسجد الجاى اليوسفى بسوق السلاح (٧٧٤هـ /١٣٧٢م)، ومدرسة السلطان برسباى بالصاغة (٨٢٦هـ / ٨٢٩هـ / ١٤٢٢-١٤٢٥م) ، (شكل رقم ٢) واستغل المعمار الفرق بين سمك الحائط الواحد فى بناء حجرات صغيرة وممرات ودخلات .

وانعكس احترام خط تنظيم الطريق على الانكسارات ، والدخلات المتتابعة التى نراها فى واجهات المنشآت ، ومن أمثلة هذه الدخلات والانكسارات مانراه فى جامع قجماس الاسحاقى (٨٨٥- ٨٨٦هـ /١٤٨٠-١٤٨١م) حيث نرى فى الضلع الجنوبى الغربى دخلتين (صورة رقم ٥) ، وفى الضلع الجنوبى الغربى لجامع البردينى

---

(1)Chirstel Kessler, colloque in ternational sar l'histoiredu cairo, Funerary architecture within the city 1969 .

د. محمد سيف النصر أبو الفتوح ، مداخل العمائر المملوكية بالقاهرة ، ص١١ رسالة ماجستير غير منشورة بمكتبة كلية الآثار بجامعة القاهرة ١٩٧٥م .

(١٠٢٥هـ -١٠٣٨هـ /١٦١٦-١٦٢٩م) بالدوادية والذى نرى فيه دخلة يقع فيها المدخل) وانكسار اضطر إليه المعمار ، احتراما لخط تنظيم الطريق (شكل رقم ٣) ، وهو الذى أيضا أجبر المعمار فى مدرسة السلطان محمود على أن يجعل الضلع الجنوبى الشرقى منها ذا انكسار واضح احتراما لخط تنظيم سكة الحبانية ، والذى أثر أيضا فى الواجهة الشرقية لسبيل بشير أغا الجمدار (صورة رقم٦) الذى يقع فى بداية هذه السكة ، ونرى تأثير ذلك واضحا فى الواجهة الشمالية لمنزل جمال الدين الذهبى (١٠٤٧هـ /١٦٣٧م) والتى تشرف على حارة الحمام . (شكل ٤) .

وأجبر حفظ حق الطريق السلاطين والأمراء وأصحاب النفوذ فى العصرين المملوكى والعثمانى على الالتجاء إلى ربط منشآتهم التى تقع على جانبى شارع واحد بإقامة عناصر اتصال وحركة على ارتفاعات لاتضر بالمارة ، ولاتعيق حركة المرور ، وهذه العناصر سمحت بتوفير الظلال التى تقى الناس الحر الفائظ فى بلاد اشتهرت بشدة الحرارة ، وبالسماح بالتوسع تارة أخرى فى مساحات المنشآت فى مدن اشتهرت بالتكدس العمرانى ، وبصفة خاصة فى المناطق ذات الأنشطة الاقتصادية الكثيفة ، ومن أقدم عناصر الاتصال فى مدينة القاهرة مدخل مدرسة الصالح نجم الدين أيوب ، والذى تعلوه المئذنة ، فقد أقام السلطان الصالح مدرسته (٦٤١هـ /١٢٤٣م) على قطعتى أرض منفصلتين ، تفصل بينهما حارة الصالحية ، وربط المعمار بين قسمى المدرسة عن طريق المدخل الذى أقيم على رأس الحارة، ومن المعروف أن واجهة المدرسة الشمالية الغربية والتى تتوسطها المئذنة تشرف على القصبة العظمى بالقاهرة . ولنا أن نتخيل مدى ماكان عليه ارتفاع هذا المدخل عند إنشاء هذه المدرسة ، إذا علمنا أن مستوى الشارع كان ينخفض عما هو عليه حاليا بما لايقل عن ٣م[١] (لوحة رقم ٧) وأبرز أمثلة عناصر الاتصال بالقاهرة : الساباط الذى أقامه المعمار فى منشأة قجماس الإسحاقى ، والذى يربط بين قسمى المنشأة دون أن يتسبب فى إعاقة حركة المرور تحته ، ويمكن ملاحظة هذا الارتفاع بالمقارنة بين مستوى أرضية الخندق الذى يحيط بهذا الجامع ، وبين ارتفاع قبو (الساباط) الذى بلغ حوالى ستة أمتار ، وهو ارتفاع لايضر بالمارة بل يسمح لهم بحرية المرور[٢] (صورة رقم٨)، ونلاحظ كذلك مثلا رائعا لمحافظة المعمار على حق الطريق ، والحرص على سهولة الاتصال والحركة بين شوارع القاهرة ، بألا يكون مبناه عائقا لها ، فى الممر الذى وجد أسفل مدرسة مثقال بدرب قرمز ٧٦٣هـ فقد ارتفع بناء المدرسة فوق هذا الممر المقبى ، محققا إلى جانب عدم إعاقة الطريق توفير مساحة منتظمة للمدرسة[٣] . (صورة رقم٩).

---

(١) المقدسى ، مصدر سابق ، ص٣ .

(٢) المقدسى ، مصدر سابق ، ص٣ .

(٣) المقدسى ، مرجع سابق ، ص٣ .

واستخدم نفس الأسلوب للربط بين وكالتى سليمان باشا الخادم برشيد ، حيث استغلت المساحة التى تعلو الممر فى إضافة مسكن لإحدى الوكالتين[1] ، ولايزال يوجد فى بولاق بيت كائن بحارة زعتر رقم ٢ أقيم على جانبى الحارة ، وبه بناء فى الطابق العلوى يمتد فوق الممر[2] وهذا البيت من الأمثلة النادرة الباقية فى مصر لبيوت تزيد من مساحتها عن طريق البروز فى الهواء بمساحات كبيرة ، وكثيرا ماتذكر سجلات المحاكم الشرعية أوصافا لمنازل استخدمت نفس الأسلوب ، أو ربط بين قسميها عن طريق ساباط[3] .

ومن الأمثلة القليلة الباقية لركوب روشن على باب حارة لزيادة مساحة المنزل، الروشن الذى يعلو باب عطفة الحمام ، بالقرب من باب زويلة ومن الملاحظ أن المعمار هنا لم يقم ساباطا لأن حقوق الجار تمنع ذلك على الأرجح . (صورة رقم١٠).

وانعكس أيضا احترام حق الطريق على وضع السلالم الخارجية للمبانى التى ترتفع عن مستوى الشارع ، لتأخذ وضعا جانبياً -سواء أكان السلم مزدوجا من الجانبين ، أو بدرج من جانب واحد- . ونرى ذلك بوضوح فى الآثار المملوكية التى أنشئت بالقاهرة مثل مدرسة وخانقاة برقوق ، ومدرسة برسباى ، وجامع المؤيد شيخ، فقد جعل السلم بهذا الوضع تجنبا لإعاقة الطريق بدلا من امتداده وسط الشارع ، خاصة وأن الدرج يرتفع إلى حوالى مترين عن مستوى الأرض الحالية[4] .

التعدى على الطرق

الاعتداء على الطريق نوعان ، **النوع الأول** : هو بالبناء فى فناء الطريق ، أو حرمه ، وغالبا مايكون هذا الاعتداء فى الطريق العام لا فى الخاص ؛ لأن الخاص واقع بالكلية تحت سيطرة العقارات الموجودة فيه ، وبالتالى سيمنع المنتفعون بهذه العقارات أى اعتداء على الطريق الخاص ، **والنوع الثانى** : هو بإلقاء القاذورات ، والتى أدت

---

(١) مدن مصر ذات التبادل الحضارى ، معمار رشيد ، التقرير النهائى ،جـ٢ ، ص٣ إصدار كلية التخطيط الإقليمى والعمرانى بجامعة القاهرة ، والمعهد الفرنسى لأبحاث التنمية والتعاون ، أغسطس ، ١٩٩٤م .

(٢) نيللى حنا ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٣) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٩٦ ، ص ١٨٧ . وانظر أيضا ، ص ١١٤ .

(٤) المقدسى ، مصدر سابق ، ص٣ .

فى أحيان كثيرة إلى ارتفاع مستوى الطريق بمرور السنين ، وهو مانلاحظه من مستوى الدور الأرضى بمسجد الصالح طلائع ، وهو من المساجد الفاطمية المعلقة ، هـذا الـدور أصبح الآن تحت مستوى أرض الشارع ، فى خندق ينزل إليه يدرج بينمـا فـى العصـر الفاطمى كان فى مستوى الشارع المار أمامه .

والنوع الأول من الإعتداءات واجهته السلطان فى بعض الأحيان بشدة ، علـى نحو ماحدث حين أصدر السلطان قايتباى أمراً إلى الأمير يشبك الدودار بتوسيع الطرقات والشوارع والأزقة ، وطلب من القاضى فتح الدين السوهاجى أن يحكم بهدم ماأنشئ فى الشوارع والأسواق بغير طريق شرعى ، من أبنيـة ، وربـاع ، وحوانيت ، وسقائف ، ومصاطب ، وغيرها ، وأصدر القاضى حكما بهدم تلك المبانى ، وتم الهدم فعلا .

وعلى الرغم من أن ذلك العمل عاد بالنفع الكثير من ناحية توسيع الطرقـات إلا أنه عاد بالضرر على جماعة من الناس بسبب هدم مبانيهم ، ولم يستثن من ذلـك أحـدا حتى أنه هدم "لخوند شقرا" ابنة الملك الناصر فـرج بـن برقـوق ثلاثـة ربـاع ، أحدهـم كان واقعا أمام جامع الصالح طلائع خارج باب زويلة ، وقد تعـرض القـاضى لسـخط العامة بسبب فتواه ، ورأى الشاعر شهاب المنصورى فى ذلـك العمـل تجديـداً لشـباب الشوارع والمساجد بالقاهرة وخلد ذلك العمل فى قصيدة طويلة[1] وبعـد أن تم توسـيع الطرقات امتدت يد الإصلاح إلى واجهات المساجد ، والجوامع ، وأبوابها ، فـأصلحت وجليت زخارفها ، وبيضت حوائطها ، وكان لجـامع الصـالح طلائـع ابـن رزيـق أكـبر نصيب من الإصلاح وقد ظهرت به عدة أعمدة رخام أمر بتنظيفها وإظهارها ، وأصدر يشبك الدودار أوامره بتبيض الدكاكين ، ووجوه الرباع المطلة على الشـوارع ، وعـين للإشراف على تلك الأعمال أحد أبناء الناس ، بعد أن منحه وظيفة شد الطرقـات[2] ،

---

(١) عبد الرحمن عبد التواب ، قايتباى المحمودى ، ص١٨١ ، سلسلة الأعلام (٢٠) الهيئة المصريـة العامة للكتاب ١٩٨٧م . المقدسى ، مصدر سابق ، ص٤ .

(٢) الشاد اسم فاعل من شد بمعنى قوى أو أوثق .. وقـد شـاع استخدام هـذا اللفـظ فـى دولـة المماليك للدلالة على موظف كان له حق التقوية ومايتبع ذلك من سلطات السيطرة والتوجيه والمراقبة والإشراف والتفتيش والمعاونه والتوجيه والتعمـير وغـير ذلـك . وربمـا قيـل لـه المشـد واسم الوظيفة "الشد" وقد يقال لها خطأ شاد أو شادية .
د. حسن الباشا ، الفنـون الإسـلامية والوظـائف علـى الآثـار ،ج٢ ، ص٦٠٤ : ص ٦١١ . القاهرة ١٩٦٥ ، ١٩٦٦م .

والذى أخذ يستحث الناس فى سرعة البياض ، والإصلاح . ونال باب زويلة شيئاً من تلك الأعمال : فقلعت عتبته ، المعروفة باسم "الزلاقة" ومهد الطريق أمامها وأغلقت لذلك عدة أيام حتى تم إصلاح باب زويلة .

وبعد قيام الأمير يشبك بتنظيف شوارع القاهرة من الاعتداء عليها بالبناء ، أو غرس الأشجار ، فإن الأمر بعد ذلك قد لفت نظر الفقهاء ، ومنهم الشيخ "أحمد الدردير" أحد كبار علماء المالكية الذى ذكر أنه قد كثر ذلك فى مصر ، فكل من بنى أوجدد له بيتا يزحف ببنائه ، أو بحانوته إلى سكة المسلمين حتى صارت الطرق ضيقة تضر الناس[1] كذلك أمر السلطان بإزالة سبيل جانى بك الفقيه أمير سلاح لاعتراضه الطريق العام[2] ، وشدت هذه الأنشطة التى قام بها الأمير يشبك انتباه أبى حامد المقدسى ، والذى قام بتأليف رسالة أوضح فيها أحكام الشرع فيما قام به الأمير من أعمال ، وأسماها "الفوائد النفيسة الباهرة فى بيان حكم شوارع القاهرة فى مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة" والتى حققتها وقدمتها الأستاذة الدكتورة آمال العمرى .

واتخذت أعمال إزالة الاعتداءات على الطرق جانبا إضافيا هدفه حفظ حرمات بيوت الله، حين أمر السلطان قايتباى بإزالة الدكاكين المستحدثة أسفل شبابيك جامع المؤيد شيخ ، وجامع الأشرف برسباى بالصاغة[3] ، وهذا النوع من الضرريعرف بضرر الصوت، واتخذ قرار مشابه فى العصر العثمانى عندما تقرر عام ١٧٨٦م إعادة فتح باب مدرسة السلطان حسن الذى ظل مغلقا منذ أحداث عام ١١٤٩هـ/١٧٣٦م-١٧٣٧م ، استوجب الأمر هدم الحوانيت التى كانت قد بنيت هناك عند سفح الباب ، وكذا البنايات الصغيرة ، والواطئة التى نشأت أمامه[4] ، ومن الوثائق الطريفة التى ترجع إلى أواخر القرن ١٠هـ /١٦م وتخص مسجد العرابى برشيد، وثيقة تسجل بوضوح مدى ضرر الصوت على المصلين ، وهى عبارة عن دعوى أقامها ناظر أوقاف المسجد ،وجماعة من سكان الخط الذى به المسجد ،

---

(١) أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، ج٤ ، ص٣٦ . تحقيق مصطفى كمال وصفى القاهرة ١٩٧٤م. المقدسى ، مصدر سابق ، ص٥ .

(٢) عبد الرحمن عبد التواب ، مرجع سابق ، ص١٨١ . المقدسى ، مصدر سابق ، ص٥ .

(٣) عبد الرحمن عبد التواب ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

(٤) أندريه ريمون ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ . أندريه ريمون ، فصول من التاريخ الإجتماعى القاهرة العثمانية ، ص٦٤،٦٥، ترجمة زهير الشايب ، كتاب روز اليوسف ١٩٧٤م . القاهرة

والمصلون والمارة ، إلى قاضى المدينة ، شكوا فيها وتضرروا من جماعة القلايين ، والحبالين الذين يكسرون الحبال بالشارع المذكور ، وعلى باب المسجد ، وممن ينشرون السرجين[1] بالقرب من المسجد ، وأن ذلك جميعه مما يضر بالجار ، والمار ، ويؤذى المصلين بالمسجد ، ويذهب بخشوعهم ، نتيجة لرفع أصوات الحبالين والقلايين على المصلين ، وأن الريح تهب على الشرجين فتلقيه بالمسجد ، فيحدث بذلك ضرر يتأذى منه من المسجد ، وكذلك المارة بالشارع الذى ضيقة من يكسرون الحبال فيه ، وسألوا القاضى منع ذلك ، فأمر بإجهار النداء بالخط المذكور ، ومتى خالف أحد من السكسارين ومن ينشر السرجين ذلك ،كان عليه مايراه ولى الأمر من العقوبات الشرعية[2] . وبالرغم من تلك الإجراءات السابق ذكرها والتى اتخذتها السلطات ، إلا أنه استمر الاعتداء على الطريق بالبناء ، ففى ذى الحجة سنة ٩٠٤هـ ابتدأ السلطان الظاهر أبو سعيد بن قانصوه الأشرفى بعمارة تربته التى أنشأها بالصحراء ، وحصل للناس فيه غاية الضرر بسبب ذلك ، وقد عاب ابن إياس على السلطان بناءه لمدفنه هذا فى قرافة المماليك ، لأنه بناه فى الشارع فجاء بحيث يعترض المارة هناك[3] ومن أبرز الأمثلة التى مازالت قائمة إلى اليوم ، وتمثل اعتداء صارخا على طريق المسلمين ، سبيل خسرو باشا (٩٤١هـ /١٥٣٤م) الذى أقامه خسرو باشا والى مصر على الواجهة الشمالية الغربية للمدرسة الصالحية محدثاً ببنائه على هذا الوضع إتلافاً لخط تنظيم الطريق . (صورة رقم ١١) .

وكان الاعتداء على الطرق فى العصر العثمانى شائعا ، فنرى فى الشوارع التجارية بالقاهرة تلك "المصاطب" الحجرية ، والطينية التى كانت مبنية أمام المحلات ، والتى كان أصحاب هذه المحلات يجلسون عليها عادة ليصرفوا شئونهم ، فقد كان

---

(١) السرجين والسرفين كلمة من أصل لاتينى Stercus وتعرف فى الإيطالية Sterco وهو الزبل والفرت والدمن . أنظر طوبيا العنبسى ، تفسير الألفاظ الدخيلة فى اللغة العربية ، ص٣٥ . القاهرة ١٩٦٤م ، وهذه المواد كانت تستخدم فى صناعة النشادر التى اشتهرت بها رشيد فى العصر العثمانى .

(٢) سجلات المحكمة الشرعية برشيد ، سجل ١٨ ، مادة ٩٤٣ ، ص٢٧٦، ٢٧٧ . المؤرخة ب٢٢ شوال سنة ٩٩٩هـ /١٣ أغسطس ، سنة ١٥٩١م .
مدن مصر ذات التبادل الحضارى ، ج٢ ، ص٨٤ .

(٣) المقدسى ، مصدر سابق ، ص٥ .

عرض المصطبة يبلغ المتر بل المتر ونصف المتر أحيانا . لذا فإن المتبقى من الشارع لايسمح بسيولة حركة المرور[1] .

والمظهر الثانى من مظاهر مواجهة الاعتداء على طريق المسلمين الإجراءات المشددة التى اتخذتها السلطات المملوكية والعثمانية والتى تمثلت فى تنظيف الشوارع من القاذورات التى تراكمت بها ، وكانت السلطات تحرص على أن تكون إجراءات حفظ الطريق شاملة، فقد أجبر السلطان الغورى سكان القاهرة سنة ٩٠٩هـ مثلا على تمهيد الطرق وتعبيدها[2] . ومن الإجراءات التى اتخذت فى العصر العثمانى للحفاظ على طرق المسلمين ماقام به على أغا عام ١١١٥هـ /١٧٠٣م من إزالة الأتربة التى تراكمت بالشوارع ، والتى بلغت طول ذراعين فى بعض الجهات ، كما أمر بإزالة مصاطب الدكاكين التى تعوق الطريق[3] ، ومن الملاحظ أن هذه الإجراءات شملت هدم مبانى الفساد بالمدينة ، وهذا يدخل تحت باب إزالة المنكر ، وهى من المهام التى كانت تندرج تحت مسئوليات المحتسب ، وقد أزال على أغا خمارات ، وبوظ ، وبيوت الخواطى ، فى بولاق والصليبة ومصر القديمة[4]

وكان السيوطى أحد فقهاء مصر العظام فى العصر المملوكى قد استفتى فى هدم هذا النوع من المنشآت فافتى بهدمها لإزالة المنكر[4] واتخذ إجراء مماثل من قبل محمد باشا والى مصر (١٦٠٧-١٦١١م) بإزالة الأرض التى تكدست عبر السنوات ، وبعد ذلك بحوالى قرن (١٧٠٣-١٧٠٤م) أمر محمد باشا -آخر- بإزالة الأرض التى تكدست فى الشوارع حتى تبين أساسات الجدران وتمت إزالة مالايقل عن ذراع من أرض الشوارع ، ولكن مستوى الأرض كان يرتفع من جديد مرة أخرى نتيجة للإهمال[5] .

---

(١) اندريه ريمون ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

(٢) حسن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص١٣ .

(٣) الدمرداش ، أحمد كتخدا عزبان ، الدرة المصانة فى أخبار الكنانة . ص٦٦ ،٦٧ . تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، ١٩٨٩م .
أندريه ريمون ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

(٤) الدمرداش ، مصدر سابق ، ص٦٧،٦٨ .

(٥) أندريه ريمون ،مرجع سابق ، ص٤٥ .

حقوق الجوار وأثرها[1]

كان لحقوق الجوار أثرها على العمارة المدنية بمدينتي القاهرة ورشيد ، فقد كان على الجار أن يستأذن جاره قبل أن يشرع في البناء ، حتى يتم تحديد ماللجار من حقوق على جاره ، يجب أن يراعيها عند البناء ، وسجلت الوثائق استئذان الجار من جاره قبل البناء ، على نحو ماورد من استئذان شمس الدين محمد بن على الغيطاني من جيرانه في البناء ، وذلك في وثيقة وقفه المؤرخة في ذى القعدة سنة ١٢٣٢هـ/١٨١٧م[2] . ونرى في النزاع الذى قام بين الشيخ زين الدين عبد الرزاق وبين أخته زبيده بشأن رغبته في استئجار نصيبها من المنزل الذى ورثاه عن والدهما حتى لايضر به أحد ، صورة أخرى من صور الضرر الذى يمكن أن يقع على شخص بسبب وجود جار غريب[3] .

وتزخر سجلات المحاكم الشرعية بشكاوى من إضرار جار بجاره ، على نحو الشكوى التى رفعها الشريفان محمد وأخوه هاشم ولدا عبد الرحمن بن المرحوم شمس الدين البرديني الحسيني ، والتى اشتكيا فيها جيرانهما لمنعهما من البناء في قطعة أرض يمتلكانها ،والتى سبق وأن أذن لهما في عمارتها ، وتوجه بناء على أمر القاضى فريق ضم مهندسين إلى حيث قطعة الأرض القديمة وعايناها ، وحددا مالهما من حقوق قبل جيرانهما، وقد تعهدا بإعادة بناء حائط لجار لهما آيل للسقوط وهذا الحائط يطل على قطعة الأرض المملوكة لهما ، وقد أباحا لجار لهما أن يحمل أخشابه على جدار لهما وتم تسجيل ذلك كله في حجة مؤرخة بشهر محرم سنة ١٠٧٨هـ /١٦٦٧م[4] ، وتقدم بطرك النصارى بشكوى إلى القاضى ضد جاريه : محمد وأخيه مصطفى من أنهما رجما محل إقامته وأضرا به ضرار بالغا، فتوجه إلى المكان المذكور جمع من المسلمين ، وأهل الخبرة من المهندسين ، وعاينو الضرر ، وأقروه بعد المعاينة وسماع شهادة الجيران، كما أثبتوا الضرر الذى لحق بالحائط الساتر ، ومحل سكن الأخوين ، وهذه إشارة إلى أنه إذا تجاور محلان يقام بينهما حائط ساتر حتى لايكشف أحدهما الآخر ، وهذا النوع من

---

(١) انظر : ص ١٠٥ .

(٢)محمود درويش ، عمائر رشيد الأثرية ومابها من التحف الخشبية ص٢٧ ، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الاثار ، ١٩٨٩م .

(٣) محكمة الباب العالى ، سجل ١١٨ ، مادة ١٥٩ ، ص٣٨ . نللى حنا ، مرجع سابق ، ص٢٨٧..

(٤) محكمة الباب العالى ، سجل ١٤٤ ، مادة ٩١٨ ، ص٢٨٩ .

الإجراءات يجئ لتلافى ضرر الكشف[1] وادعى الأخوان أن محل النصارى بابا مستحدثا يضر بهما ، وهو ماأثبته بعد المعاينة فريق المعاينة ، غير أن هذا الفريق أثبت أنه لاضرر على الأخوين المذكورين من قناة لتصريف المياه بجدران محل النصارى ، وأنها قديمة وليست مستحدثة غير أن سفل القناة يحتاج إلى إصلاح ، وألزم فريق المعاينة الأخوين بإصلاح ماتسببا فيه من ضرر لجيرانهما النصارى ، وسجل ذلك ليراجع عند الحاجة بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٠٧٨هـ /١٦٦٧م[2] .

وسجلت إحدى وثائق سجلات محكمة الباب العالى بالقاهرة إقرار جار بأن تجديد جاره للساباط الواقع بخط الأزبكية داخل درب أولاد المرحوم الشيخ عبد الحق السنباطى من حقه لأن ذلك الساباط قديم ، وقد قام جاره بتجديده لحيازته هذا الضرر بقدمه ، وكذلك لعدم إضراره بجاره[3].

---

(١) انظر ص : ٤٨ .

(٢) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٤٤ ، مادة ٩٠١ ، ص٢٨٤ .

(٣) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٤٤ ، مادة ٢١١ ، ص٦٤ .

إحياء الموات[1]

ومن مظاهر حفظ حق الجار وكذلك المار بمدينة القاهرة إحياء الموات . وحرص قضاة المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى على تطبيق هذا المبدأ الذى أقره الرسول ﷺ ، ومن أمثلة ذلك ماحدث عام ١٠٠٤هـ /١٥٩٥م النداء الذى وجهه قرط باشا بإحياء الأماكن الخربة التى ليس لها مالك بباب اللوق ، وتقدم الشيخ علام ابن سليم الزعفرانى ، وأثبت بالمحكمة وجود خربة محددة الحدود تضر بأهل المحلة الواقعة بها وأن اللصوص يكمنون فيها، وأنه يريد إعمارها دفعا للضرر ، وطلب القاضى من الشيخ إحضار جمع من أهل المحلة المذكورة فأحضر الشيخ إسماعيل بن حجازى والمعلم سالم بن يونس ، وجمعاً غفيرا من أهل المحلة ، وشهدوا بما ذكره الشيخ علام بالمحكمة ، وأن إعماره هذه الخربة مصلحة لأهل المحلة ، حينئذ حكم له القاضى بإعمار الخربة المذكورة[2] . وألزم القضاة فى بعض الأحيان أشخاصا مستأجرين ، أو ملاكاً بعمارة خربات بالقاهرة حتى لاتضر بالجيران سواء لاستخدامها من قبل اللصوص ، أو بتراكم القاذورات فيها ، من ذلك ماحدث بالحسينية عندما طالب أصحاب الشكوى بأن يقوم مستأجر لأرض بها بناء متهدم فى حيهم ، بأن يقيم بناء فوقها أو يؤجرها لشخص آخر مستعد للقيام بذلك[3] ، وفى إحدى الشكايات تقدم جرجس بن حنا متضررا من بناء خرب ، يشترك فى ملكيته مع عزيزه بنت غبريال ، وأن هذا المكان الخرب يضر بمنزله المجاور له ، فأقرت السيدة بذلك ، وذكرت أنها عاجزة عن عمارته فأمرها القاضى إما بعمارته ، أو ببيعه لمن يعمره[4] .

ولجأ بعض الأشخاص أحيانا إلى المحكمة لإثبات عجزهم عن عمارة مكان يقع تحت سيطرتهم ، فتقدمت آمنه المرأة بنت عيسى الناظرة على وقف ابن عمها ، إلى المحكمة بطلب لكى تقوم المحكمة بالإذن لها لتأجير قطعة الأرض الواقعة فى درب عزيزة ، وهى ضمن الوقف المذكور حيث إنها عاجزة عن عمارتها ، وهى تضر بالجار والمار ، وتوجه فريق من المحكمة للكشف على القطعة ، ووجدوها ذات أبنية متهدمة ،

---

(١) انظر : ص١٠٣ .

(٢) سجلات محكمة البرمشية سجل ٧٠٨ ، مادة ٨٩٦ ، ص١٨٦ . نللى حنا ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ .

(٣) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٢٦ ، مادة ١١٣٩ ، ص٣٢٧ .

(٤) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ٢٨ ، مادة٣٦ ، ص ١٠ .

ومليئة بالأتربة ، وأنها تضر بالجار والمار ، فأذن لها القاضى بذلك[1] . وتعددت مثل هذه الحوادث فى سجلات المحاكم الشرعية[2] وإحياء الموات من الأرض يودى كما نرى إلى حركة عمرانية مستمرة ومزدهرة ويجعل الاستفادة من الأراضى بأقصى قدرة ممكنة ، مما يؤدى إلى انخفاض سعرها وعدم احتجازها للمضاربة عليها .

وكان لفقهاء مصر فى العصر العثمانى دور فى صياغة أسلوب إحياء الموات داخل المدن ، فالشيخ الدردير اشترط عند البناء فوق أرض فضاء داخل المدينة الحصول على إذن من الإمام ، وهو هنا يتمثل فى القاضى ، ولكن البناء خارج المدن بعيدا عن العمران لايحتاج إلى أى إذن بذلك[3] وفى هذا دافع لنشوء حركة عمرانية واسعة ، وتعمير الأراضى غير المأ هولة . وإذن القاضى هنا لتنظيم التعامل على الأراضى الموات داخل المدن .

---

(١) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٤٤ ، مادة ٨٦٤ ، ص ٢٦٨ .

(٢) ومن أمثلة ذلك : -

سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٣ ، ص٥١ ، مادة ٦٨٨ ، ص٢٠٧ ، مادة ١٠٧٢ ، ص٣٢٢ .

سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٣٤ ، مادة ٣٥٢ ، ص ٨٥ سجل ١٤٤ ، مادة ٢٧٦، ص٨٤ .

(٣) أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، ج٤ ، ص٩٤ . تحقيق مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

الحوائط المشتركة

نشأ عن طبيعة المناخ وتجاور المساكن بالمدينة الإسلامية أن تلاصقت البيوت ، وأصبح بينها حوائط متجاورة ، بل ومشتركة فى بعض الأحيان ، مما يتسبب فى خلق بعض المشاكل فى حقوق الملكية ، والتعدى على خصوصيات الغير ، وهذا مادفع ابن خلدون إلى القول : "ذلك أن الناس فى المدن لكثرة الازدحام ، والعمران ، يتحاشون حتى فى الفضاء والهواء ، للأعلى والأسفل ومن الانتفاع بظاهر البناء ، مما يتوقع حصول الضرر فى الحيطان ، فيمنع جار جاره من ذلك ، إلا ماكان له فيه حق ... وربما يدعى بعضهم حق بعض فى حائطه ، أو علوه أو قناته لتضايق الجوار ... أو يدعى بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه"[1] ونشأ عن التنازع بين الجيران حول الحيطان مشاكل أحيلت إلى الفقهاء ، حتى ألف بعضهم مؤلفات مستقلة حول أحكامها[2] .

ونتج عن التكدس العمرانى بمدينة القاهرة أن أصبح للحوائط قيمة عالية فقد اشترى

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص٢٨٧،طبعة دار البيان ، بيروت ،١٩٩١م

(٢) وقد اشتملت بعض هذه المؤلفات أحكاما أخرى ، إلى جانب أحكام الحيطان ، كأحكام الطرق وسيل الماء ... الخ ومن أمثلة هذه المؤلفات :

- المرجى الثقفى ، كتاب الحيطان ، تحقيق محمد خير رمضان ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ١٩٩٤م .
- عيسى بن موسى التطيلى (ت٣٨٦هـ) كتاب الجدار ، ويوجد منه أربع نسخ مخطوطة بيانها كالتالى :

١- فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٥٢٢٧) .

٢- فى دار الكتب الوطنية بالعاصمة : الجزائر ١٢٩٢ (١) ، ١٢٩٨ (٦) .

٣- فى خزانة بن يوسف بمراكش ، ضمن مجموع رقم (١٣٩) .

- صنع الله بن على الحنفى ، رسالة فى الحيطان ، مخطوطة ضمن مجموع رقم (٨٢٨٤) بدار الكتب الظاهرية بدمشق .
- محمد بن حسين بن إبراهيم البارودى الحنفى ، رسالة فتح الرحمن فى مسألة التنازع فى الحيطان ، مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس (٣٩٣٣) .

وأول من أشار إلى هذه المخطوطات عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، فى مقدمة رسالته للماجستير، التى حقق فيها كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامى ، وهى محفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٣هـ .

الحاج عبد الله بن على بن عبد الله من الأمير محمد الجاويش حائطا يقع فى وقف جد الأخير ، وطول هذا الحائط ٢٥ ذراعا وعرضه ذراع ، وحددت وثيقة الشراء حقوق المشترى فى الحائط ، وهى شق الجدر ، ووضع الأساسات ، والبناء ، والتعلى ، والانتفاع الشرعى(١). ونصت حجج بيع المنازل أو أجزائها على حقوقها فى الحوائط المشتركة فى الانتفاع بين جارين ، فقد اشترت عائشة بنت أحمد المكربل من والدها ، نصف منزل ، نصت حجة بيعه على حقوقها فى حائط مشترك الانتفاع(٢) ، وحددت إحدى الإشهارات الشرعيه أحد أوجه الإنتفاع المشترك للحوائط وهى إشهاد سلمان بن بدر الدين البلقاسى على نفسه ، بأن الحائط الغربى ، المجاور لمنزله الكائن بخط المقسم المبارك داخل درب الحلوانيين، هو فى ملك سليمان بن غبريال النصرانى ، وأقر الأخير بأن لجاره سلمان البلقاس الحق فى البناء والتركيب على الحائط المذكور بالطريقة التى يراها هو ومن يخلفه(٣).

وتفيدنا أحكام الحوائط المشتركة ، وبناء المنازل المتجاورة بحوائط مشتركة بينها فى مجال الدراسات الآثارية ، وذلك فى تأريخ الآثار غير المؤرخة ، على نحو مانرى فى منزلى الميزونى وجلال برشيد ، حيث إن المنزلين بينهما حائط مشترك ، ومما يدل على أنهما بنيا فى وقت واحد ، ويتأكد هذا التماثل فى واجهة كلا المنزلين ، مع العلم أن منزل الميزونى على السبيل الموجود به تأريخ يرجعه إلى عام ١١٥٤هـ/١٧٤٠م وهو مايعنى أن منزل جلال يرجع إلى نفس التاريخ(٤) (شكل رقم٥) و (شكل رقم ٦) وتفيد قضايا استخدام الحوائط من قبل أحد الجيران بأن من يحمل على حائط جاره أخشاب أو حوائط، فإن الجار المحمل عليه هو أسبق تاريخيا من جاره .

(١) سجلات محكمة الحاكم ، سجل ٧٣٨ ، مادة ١٦١ ، ص١٥٧ .

(٢) سجلات محكمة الحاكم ، سجل ٧٣٨ ، مادة ١٢ ، ص٥ .

(٣) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ١٠٣٩ ، ص٢٤٢ .

(٤) وذهب أحد الباحثين إلى أن المنزلين لمنشئ واحد وهذا أمر فيه شك إذ لاتوجد تحت أيدينا وثيقة تثبت ذلك وليس معنى اشتراكهما فى حائط أن ملكيتهما واحدة ، إذ كفلت القواعد الفقهية فى مجال العمران مرونة تجعل من اشتراك المنازل المجاورة عند البناء شيئا شائعا فهى توفر فى مواد البناء وتزيد من متانته ، انظر : محمود درويش ، مرجع سابق ، ص١٢٣،١٢٤.

الركوب

تم اللجوء إلى حلول تتشابه مع استخدام أسلوب التحميل على جدار الجار السابق ذكره ، لزيادة مساحة المنازل المتجاورة ، وهذه الظواهر مترتبة على حقوق الجوار التى أقرها الفقهاء المسلمون ورسخت قواعدها بمرور السنين ، والركوب هو التعبير المستخدم للإشارة إلى إقامة جزء من مبنى فوق مبنى مجاور . فقد نتج عن تزايد أعداد المستخدمين لمنزل ، وكذلك الرغبة الشخصية فى سعة المكان نتيجة لتوافر الأموال ، الحاجة إلى زيادة مساحته ، ببناء أجزاء جديدة ، وقد أتاح الركوب إمكانية بناء غرف إضافية ، أو جناح فوق سقف مجاور ، بعد الحصول على إذن المالك ، وبذلك يحصل الجار على مساحة إضافية فى مدينة كالقاهرة اشتهرت بالتكدس العمرانى فى أحيائها العريقة خلال العصرين المملوكى والعثمانى ، وتفيد ظاهرة الركوب فى تأريخ المنشآت الأثرية إذ أن المنزل الذى استخدم حق الركوب أصبحت به أجزاء إضافية جديدة تأرخ بتأريخ لاحق ، وربما شيدت المنشاة وقد استخدم مالكها حق الركوب من جاره وقت التشييد ، وفى كلتا الحالتين فإن المنزل الذى يتم التحميل فوقه يعتبر أقدم تاريخيا . وقد سهل الفقه أسلوب البناء هذا مما ساعد على شيوعه ، لأنه كان يجعل من الممكن شراء أو امتلاك حق البناء فوق سقف مجاور ، وكانت تلك الممارسة تسمى فى مصطلحات الفقهاء "بيع الهواء" ، وهى تتمثل فى الواقع فى بيع حق استخدام ، أو إيجار مساحة محددة فوق سقف لمدة ٩٠ عاما ، وكان صاحب السقف يحصل بذلك على دخل إضافى ، بينما يحصل بانى الركوب على مساحة إضافية تندمج فى ملكيته . وهناك عقود إيجار يقبل بمقتضاها مالك مبنى أن يؤجر لجاره سقف بيته ، ليسمح للآخر بمد بيته إلى سقف الجار . وهذا التداخل فى الغرف وارد أيضا فى بعض عقود البيع ، ومنها عقد أبرم فى ١٧٤٤/١١٥٧ ويتعلق ببيت به طبقة ، يوجد فوقها بناء يشكل جزءًا من ملكية أخرى[1] وفى بيت آخر كان السلم يؤدى إلى رواق قائم فوق مبنى مجاور وهذا التداخل بين الغرف عرف منذ العصر الأيوبى إذ تشير حجة وقف أيوبية إلى ركوب خاص بدار تقع بحارة الروم السفلى بالقاهرة ، فباب الدخول فى هذا البيت يفضى إلى دهليز ، تنص الحجة على أن المبانى

---

(١) محكمة الباب العالى ، السجل رقم ٢٢٩ ، مادة ٣٤٢ ، ص١٧٦ . نللى حنا ، مرجع سابق، ص١٨٢ .

المقامة فوقه ليست جزءًا من تلك الملكية الموقوفة ومن أمثلة أسلوب الركوب الباقية بالقاهرة طريقتان . نجد أبسطهما فى بيت إبراهيم أغا (١٠٦٢هـ/١٦٥٢م) ، فهو محاط من جوانب ثلاثة : بسبيل إبراهيم أغا فى الشمال ، ومدفن إبراهيم خليفة جنديان فى الجنوب والشرق ، ومساحة هذا البيت المبنية فى الطابق الأرضى محدودة جدا (٤٠م مربع). ويرتكز جزء من البيت فى الطابق الأول على الطابق الأرضى للمبنى الواقع شرقا ، وهو ملحق بمدفن إبراهيم خليفة جنديان .

هكذا أضيفت مساحة إلى البيت حوالى ٣٥م مربع ، أى مايعادل تقريبا مساحة البيت فى طابقة الأرضى (٧٥م مربع فى الطابق الأول) ، (صورة رقم ١٢) و (شكل رقم٧) أما فى بيت رضوان بك بالخيامية ، فقد نفذ تداخل الغرف مع المبانى المجاورة بطريقة أكثر حذقا حيث شيدت الأبنية المتداخلة معا ونفذ التداخل بينهما أثناء عملية البناء، فباب الدخول إلى المبنى الكائن فى شارع دار التفاح رقم ٥ ، والملتصق ببيت شارع باب الوزير تعلوه مساكن ذلك البيت ، ونحن نرى من الخارج مدخل هذا المبنى، وفوقه نافذه بالطابق الأول ، ولايوجد فى الواجهة مايشير إلى أن هذه النافذة تخص مبنى آخر ، وهى فى الواقع جزء من غرفة ملحقة بالمطرح الرئيسى فى بيت رضوان بك دون أن يكون هناك أى اتصال بين المبنيين[١] . (شكل رقم ٨)

---

(١) نللى حنا ، مرجع سابق ، ص١٨٣ .

ضرر الكشف

ومن الأضرار التى يمكن أن تلحق بجار :"ضـرر الكشـف" وهـو يعنـى الاطـلاع على الجار عن طريق نافذة من النوافذ ، ولذا نرى فى كتب الفقه أحكاما تتعلق بتنظيم فتح النوافذ ، إذ يذكر الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى الأسـيوطى وهـو مـن مؤرخى وفقهاء القرن التاسع الهجرى ، الخامس عشـر الميـلادى بمصر ، فـى موضـوع فتح النوافذ : (إن للمالك التصرف فى ملكه تصرفا لايضر بجـاره ، واختلـف الفقهـاء فى تصرف يضر بالجار، فأجازه أبو حنيفه ، والشافعى ، ومنعه مالك وأحمـد ، وذلـك مثل : أن يفتح لحائطه شباكا أو كوة تشرف على جاره ... واتفقـوا علـى أن للمسـلم أن يعلى بناءه فى ملكه لكن لايحل له أن يطلع على عورات جيرانه ، فإذا كان سـطحه أعلى من سطح غيره، قال مالك وأحمد : له بناء سترة تمنعه من الإشراف على جـاره ، وقال أبو حنيفة والشافعى لايلزمه ذلك ، وهكذا اختلافهم[1] .

وورد فى وثيقة السباى من بيبرس الناصرى مانصه : "وقـام أحـد نـواب الحكـم بتحويل ذلك الطلب إلى المهندسين من أرباب الخبرة بالعقارات وعيوبهـا ... المندوبـين لذلك مـن مجلس الحكـم العزيـز للديـار المصريـة .. إلى حيـث البنـاء القـايم ... وقـام المهندسان بمعاينة ذلك فى يوم الإثنين ٢٤ صفر ٩٠٢هـ وشـهدا بذلـك ، وهمـا محمـد بن على بن حسن المهندس ، المعروف بأبى زقلمه وبابن الشيخ ، وعبد القادر بن علـى المهندس ... وأذن له القاضى فى فعل ماقصد فعله من البناء والتعليـة ، وفتـح الطاقـات والشـبابيك ... مـن غـير ضـرر لبنـاء جـار حكمـا وإذنـا صحيحـين شـرعيين تـامين معتبرين... وقام المهندسان بمعاينة ذلك فى ١١ جمادى الآخرة سـنة ٩٢٣ هـ ١٥٧١م وكتبا بموافقتهما على ذلك للشيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد عبد الكافى الشافعى، إذنا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعية ، وشهد بذلك المعلم أحمـد بـن محمد بن عثمان بالخدمة الشريفة السلطانية المعروف بشهاب المهندس ، والمعلم أحمد بن على بن أحمد المهندس بالخدمة الشريفة السلطانية المعروف بابن الشريفة[2] . وتكشـف الشـكوى التـى تقـدم بهـا رجـب الحـداد ، إلى محكمـة البـاب العـالى فـى سـنة

---

(١) الأسيوطى ، جواهر العقـود ومعين القضـاة والموقعـين والشـهود ، ج١ ، ص١٧١ (مخطـوط منشـور) د. مايسـة داود ، النوافـذ وأسـاليب تغطيتهـا فـى عمـائر سـلاطين الممـاليك بمدينـة القاهرة، ص٢٣ ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، بمكتبة كلية الآثار ، ١٩٨٠م .

(٢) وثيقة السباى من بيبرس الناصرى ، محكمة ٢٢٠ .

د. عبد اللطيف غبراهيم ، الوثائق فى خدمة الآثار ، ص ٢٣٨ .

د. مايسة داود ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

١١٤٥هـ/١٧٣٢م ، وهو شيخ طائفة الحدادين ببولاق ، ضد جاره أحمد عن أثر ضرر الكشف على الجار ، فقد كانت الشكوى تتعلق بإحدى نوافذ بيت أحمد لكونها تطل على حوش بيته ومقعده .

وعلى أثر الكشف الذى أجرى على الطبيعة ، أمرت المحكمة أحمد بسد تلك النافذة، وفتح أخرى فى موضع أعلى ، بحيث تتلقى الغرفة الضوء دون أن يطل سكانها على حوش جارهم(١) .

وهذا يفسر لنا أحد اسباب لجوء المعمار المسلم فى العمارة الإسلامية لاستخدام وسائل الإضاءة العلوية والتى لاتضر بجار ، وتسمح بدخول الضوء والهواء كالملقف والشخشيخة ، والمناور السماوية ، وإذا ألقينا الضوء على توزيع المناور السماوية والأفنية فى منازل رشيد ، على سبيل المثال ، سنجدها تأخذ أماكن مختلفة تبعا لموقع المنزل ، وكذلك لتأثير حيازة الضرر بالنسبة للمنزل المجاور ، فعلى سبيل المثل يقع فناء منزل محارم فى الجزء الجنوبى من المنزل ، بينما يوجد فناء منزل التوقاتلى فى الضلع الشرقى ، وكذلك فناء منزل مكى ، وكذلك المنور السماوى بمنزلى ثابت والقناديلى، والأخير تم سد حائطه الشرقى إلى أعلى ومن المعتاد ترك الضلع المجاور للجار بدون بناء وذلك من باب توفير نفقات البناء إلا إنه هنا اضطر لبناء الحائط حتى لاتكشف النوافذ التى تتلقى الضوء والهواء من هذا المنزل ، فناء المنزل المجاور وهو منزل طبق (صورة رقم١٣) وفى منزل علوان اضطر المعمار للارتفاع بالحائط الشرقى الذى يطل على الجار ، إلى الطابق الأول علوى وذلك لمراعاة حفظ حق الجار .

وهو مايعنى أن منزل طبق أسبق تاريخيا من حيث تاريخ إنشائه من منزل القناديلى طبقا لمبدأ حيازة الضرر . (شكل رقم ٩) .

---

(١) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ٢١٤ ، مادة ١٨١ ، ص ٨٥ .

طائفة المهندسين

لعب المهندسون دورا هاما فى صياغة البيئة العمرانية بمدينتى القاهرة ورشيد فهم الذين صاغوا أحكام العمران التى قررها الفقهاء فى أنماط معمارية تتناسب مع معطيات البيئة المحلية ، وإذا كانت لم تصلنا إلى الآن تفاصيل تتعلق بدور المهندسين ، إلا أن هناك إشارات تاريخية عديدة إلى مهامهم تبين لنا الدور الذى كانوا يقومون به بوضوح[1] ، وهذا ماأهل المهندسين ليحتلوا مركزا رفيعا فى الدول الإسلامية المختلفة حتى إن بعض السلاطين قد أصهر إليهم . وقد تزوج السلطان الظاهر برقوق ابنة المهندس شهاب الدين أحمد بن الطولونى الذى بنى مدرسة وخانقاة برقوق بشارع . المعز لدين الله بالقاهرة[2] . وقد استعانت الجهات المسئولة بالمهندسين للفصل فى النزاعات حول العقارات ، طبقا لما قرره الشرع الشريف ، وهذه النزاعات وما ذهب إليه المهندسون العارفون بأحكام الشرع تكشف لنا جوانب عديدة من فقه العمران فى الشرع كنا سوف نجهلها لو لم تصلنا ، لأنها تمثل الاحتكاك العملى بين الفقه النظرى وفقه الواقع ، ومن المنازعات الطريفة التى سجلت فى الوقفيات واستعين فيها بمهندسين ، نزاع سبق ذكره عن فتح نافذة ، استعين فيه بالمهندس أحمد بن على ، والمهندس أحمد بن محمد بن عثمان[3] ومن المعروف أن النوافذ وفتحها من الأشياء التى قد تسبب ضرر الكشف للعمائر المجاورة، ويحتاج تحقيق هذا الضرر إلى الاستعانة بمن لهم خبرة فى هذا المجال ، والاستعانة بأهل الخبرة أمر قررته كتب الحسبة فيما عرف بالعرفاء[4] ، والمهندسون هنا يقومون بدور العرفاء سواء استعان بهم المحتسب ، أو السلطة المختصة ، أو القضاة ، كما حدث فى العصر العثمانى حيث تولت المحاكم مهام جديدة منها أحيانا مسئولية المحتسب ، والرقابة على المهن ، حيث إن الرقابة على

---

(١) حسن عبد الوهاب ، الرسومات الهندسية للعمارة الإسلامية ، مجلة سومر ، ج١ ، ٢ المجلد الرابع عشر ، ١٩٥٨م.

(٢) حسن عبد الوهاب ، تاريخ المساجد الأثرية ، ص١٩٧ ، دار الكتب المصرية ١٩٤٦ م . د. حسن الباشا ، مرجع سابق ، ص ١١٥٦ .

(٣) د. مايسة داود ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

(٤) الشيزرى ، عبد الرحمن بن نصر ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص١٢ وقد حدد الفقهاء مسئولية المهندسين والبنائين ، انظر : د : عبد الرحمن النفيسة ، مسئولية المهندسين والبنائين ، ص١٧٨ ،٢٢٧ . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢٢ ، سنة ٦ ربيع الأول ١٤١٥ هـ.

الأمور الخاصة بالبناء كانت من اختصاص المحتسب[1] وكان المحتسب على سبيل المثال يتأكد من مدى صلاحية مواد البناء[2] فنرى من مهام معمار باشى (وهو شيخ طائفة المهندسين) الأمير سنقر بن على جاويش تحديد أسعار بيع الجبس ، ورقابة جودته[3]، وتكشف سجلات المحاكم الشرعية طبيعة العلاقة بين طائفة المهندسين ، والمحاكم التى كانت تستعين بهم لتحديد أثمان العقارات ، وأماكنها، ومدى ضررها على الجار والمار ، والتعويضات عن الضرر ، وهو ماقام بتحديده المهندسان عبد الجواد بن محمد الطويل ، وبركات بن على المهندس فى إحدى القضايا التى تولت نظرها محكمة الصالح طلائع[4] واستعين كذلك بالمهندسين فى الفصل فى النزاعات التى تثار حول حدود المبانى، من ذلك لجؤ محمد بن نصوح إلى محكمة الباب العالى ، لوقف تعدى عبد الغنى الأصيل ، على وقف إبراهيم أبى أصبع ، و التمس الكشف على التعدى بمعرفة المهندسين العارفين بالأبنية ، وقمطها ، وربطها ، وبعد الكشف بمعرفة كل من الشريف حجازى القرافى ، وولده الشريف محمد ، وشحاذه بن أبى النصر الطولونى، وناصف بن عبد الدايم ، اتضح أن الحاصل وكذلك قطعة الأرض الذين عليهما النزاع ، من جملة حقوق ومكان وقف أبى اصبع بمقتضى أن القمط ، والربط ، والأبنية ، متصلة ببعضها البعض فى السفل إلى العلو ، وبناؤه القديم شاهد ودال على ذلك[5] ومما يسترعى الانتباه فى المهندسين المذكورين اسم شحاذه بن أبى النصر الطولونى ، وهو من أسرة الطولونى التى كان لها باع طويل فى طائفة المهندسين منذ العصر المملوكى ، ومن المعروف أن هذه المهن يتوارثها الأبناء عن آبائهم[6] .

---

(١) ومن ذلك مباشرة المحتسب إزالة بروز مصاطب الحوانيت فى الأسواق عام ٥٩٠هـ بناء على أمر السلطان ، د. حسن الباشا ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٠٣٥ .

(٢) ابن الأخوة ، معالم القربة فى أحكام الحسبة ، ص٢٣٤ ، ٢٣٥ ، تحقيق روبن لوى ، مكتبة المتنبى ، القاهرة بدون تاريخ .

(٣) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٤٥٣ ، ص١٣٧ .

(٤) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٥٨٢ ، ص ١٧٣ .

(٥) محكمة الباب العالى ، ش١٤٤ ، مادة ٧٤٦ ، ص ٢٢٩ .

(٦) انظر ابن حجر العسقلانى ، إنباء العمر بأنباء العمر ، ج٢ ص ٥٧ ن٥٨ فى ترجمة أحمد بن محمد على الطولونى كبير المهندسين الذى توفى سنة ٨٠١هـ . تحقيق د. حسن حبشى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٧٢م .



الفصل الثانى

دور الفقه الإسلامى فى العمارة التجارية



تنوعت المنشآت التجارية بمدينتى القاهرة ورشيد ومنها الأسواق[1] والقياسر[2] والوكالات[3] ، ونالت الأسواق وآدابها اهتمام الفقهاء المسلمين ، لما يحدث فيها بصفة دورية من احتكاك بين مختلف طوائف المجتمع ، وانعكس هذا الاهتمام بصفة خاصة فى كتب الحسبة[4] ، والتى نستطيع من خلالها أن نتعرف على التركيب العام

---

(١) السوق : مشتقة من سوق الناس بضائعهم ، وهى تذكر أو تؤنث ، والجمع أسواق .

(٢) القيسارية : كلمة يونانية أصلها "قيساريون" بمعنى السوق أطلقت بعد ذلك على الشارع التجارى فى المدن ، وقد عرفت الفسطاط القياسر ، وكانت تنسب إلى أصحابها ، أو لما يباع فيها ، واستمرت فى جميع العصور الإسلامية ، وضمت عدداً من الحوانيت وهى مشابهة للأسواق ، وكانت كل قيسارية مستقلة بذاتها ، كما كانت مستطيلة أو مربعة تصطف الدكاكين بداخلها ، وكان لها أبواب خارجية تبلغ أحيانا سبعة أبواب ، وكان يقوم على حراستها حارسان أو حارس واحد ، ويعلو هذه المحلات ربع يسكنه الأجانب وغيرهم، وكان يلحق بكل قيسارية دورة مياه ،وحمام ، وأحيانا يكون أعلى القيسارية مسجد .

انظر ، ابن دقماق الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، ج٤ ، ص٣٧ ، ٤٠ .

د. أمال العمرى ، المنشآت التجارية فى القاهرة فى زمن الأيوبين والمماليك ، ص١١٧ ، ١١٩ مخطوط رسالة دكتوراة ، كلية الآثار جامعة القاهرة ١٩٧٥م .

Le Bruyn : Travels of corncille Le Bruyn T.1 ,1680 p.112 .

Etcombe : inscription arabe D'un Khan Ottoman a'Rosette (B.S.R.A.Rol .X1,2, Alex . 1942) p.115 .

محمود درويش ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

(٣) الوكالات : كانت كلمة الوكالة مستعملة ومنتشرة منذ أوائل العصر الفاطمى ، وهى تطلق على العمائر التى أعدت لتكون سكنا للتجار ، ولحفظ بضائعهم وقد أنشأتها الحكومة والأفراد، على أن يكونوا من كبار التجار ، الذين يقومون بأعمال الوكالة عن التجار ومن ثم نشأ اسم الوكالة نتيجة لهذا الدور الذى يقوم به وكيل التجار ، وكانت الوكالات تتكون من فناء تحيط به أروقة وغرف لتخزين البضائع تعلوها غرف لإقامة التجار ، وكان يلحق بالوكالة مسجد .

انظر : د. آمال العمرى ، مرجع سابق ، ص١٦٦ ، ١٦٨ .

د. آمال العمرى ، أضواء على المنشآت التجارية فى مصر المملوكية ، ص٦٩ مجلة كلية الآثار- جامعة القاهرة - الكتاب الذهبى ، ج٢ . ١٩٧٨م .

د . صالح لمعى ، التراث المعمارى الإسلامى فى مصر ، ص٥٩ ، ٦٠ ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٤ ما .

(٤) تعرف الحسبة بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله . وكان يقوم بهذه الوظيفة فى الدولة الإسلامية شخص يطلق عليه المحتسب .

لأسواق المدن الإسلامية ، وعلى توزيعها داخل المدينة طبقا لما تحتويه هذه المؤلفات من معلومات ثرية تعكس مدى خبرة المسلمين فى هذا المجال ، وقد طبق فيها العديد من القواعد الفقهية كقاعدة "لاضرر ولاضرار" ، و "سد الذرائع" ، وغيرها من القواعد الفقهية المتعلقة بحركية العمران بالمدن الإسلامية[1] .

وبناء الأسواق عند فقهاء المسلمين مندوب ، وعللوا ذلك بأن الناس يحتاج بعضهم إلى مافى يد البعض الآخر ، وهذا لايتم إلا بالبيع غالبا ، وحتى لايتكلف الناس مشقة البحث عن تلك الحوائج ومعرفة أصحابها ، اقتضت الحكمة أن يكون لهم مكان عام معروف يقصده الناس من البائعين والمشترين بمختلف أنواع السلع ، فيسر ذلك على الناس أمورهم ومعاشهم . فندب بناؤه ليملكه من سبق إليه قبل أن يخصصها ولى الأمر لأشخاص معينين أو لمصالح أخرى ، وتحفظ به السلع ، ويحتمى ببنائه من الحر والبرد والمطر ، ومن سطوة السراق[2] . ومن هنا نستطيع أن نفسر من خلال التحليل الفقهى السابق ، التوزيع المكانى للأسواق داخل مدينتى القاهرة ورشيد، فقد خصصت أماكن بعينها لتكون أسواقا دون غيرها . ودعم ذلك مبدأ الخصوصية الذى قام إلى خصوصية بعض الأماكن بحيث لايستطيع كل الناس ارتيادها، وهذا ماسبق وأن توسعنا فى بيانه فى الفصل الأول .

ونستطيع أن نطبق ماورد فى كتب الحسبة والفقه الإسلامى على أسواق مدينتى القاهرة ورشيد . وهو ماسوف نفصله فى النقاط التالية :

- انظر : الماوردى ، أبى الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٢٤٠ ، مكتب الحلبى ، القاهرة ١٩٦٦م .

(١) ومن كتب الحسبة التى تم الاستعانة بها لوضع هـا التصور التطبيقى للحسبة فى مدينتى القاهرة ورشيد :-

- الشيزرى ، عبد الرحمن بن نصر ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق الدكتور السيد الباز العرينى ، دار الثقافة ، بيروت ، ط٢ . ١٩٨١ م .
- ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد ، معالم القربة فى أحكام الحسبة ، تحقيق روبن لوى، نشر مكتبة المتنبى ، القاهرة . بدون تاريخ .
- ابن بسام ، محمد بن أحمد ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ضمن كتاب ، فى التراث الاقتصادى الإسلامى ، بيروت ، دار الحداثة . ١٩٩٠م .
- السنامى ، عمر بن محمد بن عوض ، نصاب الاحتساب ، تحقيق د. مريزن سعيد عسيرى، مكتبة الطالب الجامعى ، مكة المكرمة . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

(٢) إبراهيم بن محمد بن يوسف الفايز ، مرجع سابق ، ص١٥٨ .

التوزيع المكاني

هناك اعتبارات عديدة حكمت توزيع الأسواق على مختلف مناطق مدينتى القاهرة ورشيد ، ابتداء من مركزى المدينتين حتى أطرافهما ، كما تحكم نوعية المنشآت التجارية التى يمكن أن توجد بجوار بعضها البعض ، وأهم هذه الاعتبارات مايلى :-

١- حاجات السكان المتكررة ، والضرورية ، لبعض السلع تتطلب وجود أسواق معينة فى جميع قطاعات المدينة دون استثناء مع تركز لها فى الشارع الرئيسى ، ولهذا نجد تركز حوانيت الشماعين ، والكتبين ، والشرابشيين ، والصاغة ، والنحاسين، وغيرها بهذا الشارع بمدينة القاهرة ونجد نفس الأمر فى مدينة رشيد فنجد على طول القصبة العظمى تمتد حوانيت الحرف من كافة الطوائف مثل : الحدادين ، والنحاسين ، والبخانقيين ، (وهم صناع الطواقى والكوافى) ، والأساكفة، والعقادية ، وغيرهم من أرباب الحرف .

ولتلبية احتياج الأحياء من السلع كان يلحق بكل حى سوق يلبى متطلباته ، ومن هذه الأسواق حارة برجوان ، والذى يحدد مكانة المقريزى بأنه فى الحد القبلى من حارة برجوان أى أن هناك تحديداً مكانياً للسوق الذى يرتاده أهل الحارة الساكنون فيها .

وهذا يعنى أن السوق يقع فى مكان عام من الحارة وهناك خصوصية لمساكن الحارة تم احترامها عند تحديد مكان السوق ، ويعطينا المقريزى فكرة عامة عن هذا السوق فيذكر أنه أدرك سوق حارة برجوان وهو أعظم أسواق القاهرة ... "فبالحارة فرنان ولها السوق الذى لايحتاج ساكنها إلى غيره ، وكان هذا السوق من سوق.خان الرواسين ، إلى سوق الشماعين ، معمور الجانبين بالعدة الوافرة من بياعى لحم الضأن السليخ ، وبياعى اللحم السميط ، وبياعى اللحم البقرى ، وبه عدة كثيرة من الزياتين، وكثير من الجبانين ، والخبازين ، والعطارين ، والخضريين ، وكثير من بياعى الأمتعة...إلخ[١] وكذلك كان يوجد بحى الأزبكية الذى أنشأه الأمير أزبك من طخطخ سوق خاص به ، منفصل عن المنطقة السكنية تباع فيه شتى السلع[٢] .

---

(١) المقريزى ، الخطط ، ج٢ ، ص٩٦ ،٩٧ .

(٢) ابن إياس ، محمد بن أحمد ، نزهة الأمم فى العجائب والحكم ص٢٥٩ : ٢٧١ . تحقيق د . محمد زينهم عزب ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٥م .

وهذا يؤكد المستويات التى سبق وأن ذكرناها فى الفصل الأول من تعدد مستويات الشوارع بالمدينتين حيث توجد شوارع عامه وهى التى نرى فيها فى القاهرة ورشيد تركز الأسواق العامة للمدينة ، وقد تقع أسواق الأحياء بين الشوارع العامة ، ومستوى العام الخاص من الشوارع وهو مستوى أكثر خصوصية من الشوارع العامة ، أما الشوارع الخاصة فلا يوجد بها أسواق ولكنها خاصة للسكن فقط .

ومن هنا تتضح لنا الجغرافيا السكنية فى المدينتين ، وهى جغرافيا مرتبطة بعوامل ثابتة فى البنية الحضرية للمدينة ، حيث يشكل الشارع العام مركز تلك البنية . وكان ذلك الشارع الذى يقطع المدينتين من شمالهما إلى جنوبهما ، الموقع الذى تتركز فيه النشاطات الاقتصادية الرئيسية ، وأهم المبانى العامة . وعلى وجه العموم كانت المناطق السكنية فى المدينة تتميز عن المناطق التجارية بكل وضوح . وهذا ناتج أيضا عن إعطاء الطريق حقه من حيث السعة والوظيفة ، والآداب ، وعدم إلحاق الضرر بالغير بأى وجه من الوجوه عملا بالحديث النبوى الشريف : "لاضرر ولاضرار" وهو مبدأ عام تقوم عليه كل المعاملات والسلوكيات بين سكان القاهرة ورشيد ، لذلك لايكاد يخلو كتاب فقه من باب نفى الضرر[١] .

٢- بعض الحرف تقتضى طبيعتها أن تكون أماكن وجودها خارج المدينة أو على أطرافها الحدودية . وهكذا كانت أسواق المنتجات الواردة من الأرياف تقع بالقرب من الأبواب فى أراضى خالية تسمى "رحبة" ، أو "عرصة" ، أو "رقعة" ، وكانت أسواق الخراف والمذابح تقع أيضا بالقرب من حدود القاهرة ، ومن أشهرها مذبح الحسينية الذى كان يقع خارج باب النصر[٢] ، وأقيمت أنشطة أخرى مزعجة أو ملوثة (تخرج روائح كريهة أو دخان) بعيدا عن المدينة مثل : المدابغ ، وأفران الفخار. وكان احتياج بعض الأنشطة لمساحات واسعة يدفعها إلى اختيار مواقعها فى الأطراف : وهكذا أقيمت صناعة الحصير فى جنوب شرق القاهرة (حى الحصرية)[٣].

---

(١) د . فريد بن سليمان ، الفقهاء والمدينة ، ص٨٨ ، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية ، العدد التاسع والعاشر . أغسطس ١٩٩٤م .

(٢) أندريه ريمون ، فصول من التاريخ الاجتماعى للقاهرة العثمانية ، ص٢٧٥ ، ترجمة زهير الشايب، نشر مؤسسة روز اليوسف . ١٩٧٤ م .

ترجمة أيمن فؤاد سيد ، مكتبة الخانجى ، ١٩٨٨ م .

(٣) أندريه ريمون ، القاهرة ، تاريخ حاضرة ، ص٩٩ .

ونجد نفس الشئ فى رشيد فنجد فى أقصى جنوب المدينة المذبح ، ومحارق الجير، وسوق الفحامين ، وهى أنشطة ملوثة للبيئة وتسبب أضرارا للسكان[1] . وكذلك تركزت دوائر الأرز جنوب المدينة وهى من الأنشطة الصناعية التى تحتاج إلى أماكن خاصة .

وصنفت الحوانيت فى أسواق المدينتين تصنيفا يمكن من مراقبة السوق ، ويسهل على المشترى الوصول إلى حاجته ويدفع إلى التنافس على النحو التالى :-

التخصص

لقد صنفت التجارات فى أسواق المدينتين تصنيفا تجاريا يعتمد على التخصص ، وبينت كتب الحسبة ذلك ، حيث يخصص لأصحاب كل حرفة جانب من السوق ، سواء على امتداد الشارع الأعظم ، أو الشوارع الجانبية المتفرعة منه على هيئة حوانيت متراصه تضم أصحاب كل حرفة أو تجارة ، يعرضون صناعتهم فيها ، فإن ذلك لتضادهم أوفق ، ولصناعتهم أنفق ، وذلك مما يدفع إلى التنافس فى المعروض من التجارات ، كما يسهل وصول المشترى إلى حاجته بيسر وسهولة[2] .

وعرفت مدينتا القاهرة ورشيد الأسواق المتخصصة ، وانعكس هذا التخصص على مسميات الأسواق بهما ، ففى القاهرة[3] نجد سوق المرحلين الذى يباع فيه رحالات الجمال، وسوق الشماعين وسوق الدجاجين ، وسوق المهامزيين[4] . وكذلك فى أسواق رشيد التى عرفت الأسواق المتخصصة أيضا على طول شارعها الأعظم والشوارع المتفرعة منه . ومنها سوق القفاصين وهم صناع الأقفاص ، والصاغة ، والحدادين والخواصين وهم صناع السلال ...الخ .

---

(١) عن أسواق مدينة رشيد فى العصر المملوكى وتزيعها فى المدينة انظر :

Laurent D'arrieux , Memories Du Chervalier D' arviex , p216 . Paris . 1635 .

(٢) الشيزرى : مصدر سابق : ص١١ .

ابن بسام : مصدر سابق ، ص٣٢٦ .

(٣) المقريزى : الخطط ، ج٢ ، ص٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ .

(٤) المهماز : حديدة فى مؤخر حذاء الفارس يهمز بها الفرس .

ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن الأزدى ، صفة السرج واللجام ، ص٨٧ . تحقيق د.عفاف مهدى محمد . نشر معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ١٩٩٢م .

التجاور

وفى ضوء التخصص الذى قامت عليه الأسواق واختصاص كل سوق بسلعة معينة ، ظهر مفهوم التجاور فى السلع المتشابهة ، أو السلع التى يكمل بعضها بعضا ، وقام هذا المفهوم على المجانسة بين السلع ، وفى هذا يذكر الشيزرى "ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار ، كالخباز والطباخ والحداد ، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين ، لعدم المجانسة بينهم وحصول الضرر[1] . ومن هنا أصبح من الطبيعى أن تتجاور أسواق المطعومات فى محيط عمرانى واحد ، أو متقارب ، وهذا ماوجد على سبيل المثال فى سوق باب الفتوح بالقاهرة ، فهو سوق كان معمور الجانبين بحوانيت : اللحامين، والخضريين ، والفاميين ، والشرايحية ، وغيرهم . ويذكر المقريزى فى خططه[2] أنه من أجل أسواق القاهرة وأعمرها يقصده الناس من أقطار البلاد لشراء أنواع اللحوم الضأن والبقر والمعز ولشراء أصناف الخضروات ومن الملاحظ قرب هذا السوق من مذبح الحسينية ، وهو مايعنى سهولة نقل اللحم من المذبح إلى هذا السوق ، دون الحاجة إلى الولوج إلى داخل المدينة ، وهو ماقد يسبب ضررا للمارة .

ونرى هنا تسهيلا على المترددين على السوق لتوافر كافة المطعومات فيه . وفى رشيد نجد وضعا مماثلا فى سوق الخضار ، والذى يتفرع من الشارع الأعظم بالمدينة ، فقد انتشرت به حوانيت بيع الخضروات ، والفواكه ، ومازال هذا السوق فى مكانه إلى اليوم.ونجد قاعدة التجاور هذه مثلا فى أسواق الملبوسات فى القاهرة ، ففى سويقة[3] أمير الجيوش عدة حوانيت فيها الرفاؤون ، والحباكون ، وعدة حوانيت للرسامين ، وللخياطين، والخلعيين ، ويباع فى هذا السوق أيضا سائر الثياب المخيطة، والأمتعة من الفرش ، وكان يباع فيه أيضا المغازل والكتان وفى السوق المجاور له ، وهو سوق الجملون الصغير ، كان يوجد البزازون وهم كما يذكر المقريزى الذين يبيعون ثياب الكتان من الخام الأزرق ، وأنواع الطرح ، وأصناف ثياب القطن وفى هذا السوق عدة من الخياطين وعدة من البابية المعدين لغسل الثياب وصقالها[4] .

---

(١) الشيزرى ، مصدر سابق ، ص١١، ١٢ .
ابن بسام ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ .
(٢) المقريزى ، مصدر سابق ،ج٢ ، ص٩٥ .
(٣) السويقة : تصغير السوق .
(٤) المقريزى ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

ونجد وضعا مماثلا فى رشيد ، ولكنه أكثر وضوحا حيث يتجاور فى شارع الشيخ قنديل ، وهو أحد الشوارع الرئيسية الموازية للشارع الأعظم بالمدينة ، سوق بائعى الأكفان، وتجار الثياب ، والكتان ، والطرح ، وأصناف ثياب القطن ، وتجار الجوخ ، والفراء ، وتجار الثياب القديمة (الخلعيين) إلى جانب الخياطين والحريريين .

وتتجاور أيضا أسواق المصنوعات المخصصة لغرض معين مثل أسواق مستلزمات الخيل التى وجدت متجاورة فى القاهرة ، فسوق المهامزيين يجاور سوق اللجميين[1] ، بل ونجد أيضا فى سوق المرحلين وهو سوق خاص برحالات الجمال وأقتابها سائر ماتحتاج إليه الجمال من مصنوعات[2] وفى رشيد أيضا يتجاور سوق اللجميين ، وسوق صناع رحالات الجمال، وبائعى ستور الهوادج المعروفون بالأنماطين[3] .

---

(١) المقريزى ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

(٢) المصدر السابق ، ص٩٧ .

(٣) د. محمود درويش ، مرجع سابق ، ص٧٠ .

قواعد التجاور

إن تجاور الأسواق المتخصصة التى يحوى كل سوق منها سلعة بذاتها ، أو تجاور الأسواق مع المناطق السكنية ، تحكمه قواعد شرعية مستمدة من أصول التشريع الإسلامى، فنوعية المنشآت التجارية التى يمكن أن توجد بجوار بعضها البعض محكومة بالقاعدة الشرعية "لاضرر ولاضرار" .

من هذا المنطلق نلاحظ فى أسواق مدينتى القاهرة ورشيد عدم تجاور العطارين وبائعى البز ، مع الخبازين أو الحدادين ، لعدم المجانسة بينهم من جهة ، وحصول الأضرار من تجاورهم من جهة أخرى ، وكذلك فى موقع بائعى الأسماك بمعزل عن السوق تجنبا للروائح ، ومن هنا نجد مكان سوق السمك فى مدينة رشيد إلى الغرب من المدينة بمعزل عن أسواقها وذلك فى الشارع الذى يعرف حاليا بشارع طاحون التلايت ، وبالقرب منه أفران شى الأسماك والتى مازال بعضها يعمل إلى اليوم ، وهى محصوة فى الشوارع الواصلة بين شارع الشيخ قنديل وبين شارع طاحون التلايت[١] .

وقد تتطلب بعض الحرف توزيع حوانيتها على المدينة بما يضمن سهولة حصول المشترين على حاجاتهم منها ، كالفرانين الذين يفرقهم المحتسب على الدروب ، والمحال، وأطراف البلد ، لعظم حاجة الناس إليهم[٢] . ونستطيع أن نلمس ذلك من خلال سجلات المحاكم الشرعية فى القاهرة العثمانية ، التى توضح لنا مدى انتشار الأفران فى المدينة[٣] ، بل تكشف إحدى القضايا عن تدخل المحتسب لوقف إنقاص وزن رغيف العيش من ١٠ أواق إلى ٨ أواق من قبل فرن بخط أسفل الربع الظاهرى[٤] .

وتضمنت إحدى الوقائع التى نظرت أمام المحكمة الصالحية تعهدا أخذه ناظر الحسبة الشريفة بمصر الأمير سليما أغا ، على الشريف على بن الشريف سلمان الحسنى

---

(١) عباس السيسى ، رشيد المدينة الباسلة ، ص٢٨ . دار الدعوة ، ١٩٧٩م .

(٢) الشيزرى ، مصدر سابق ، ص٢٤ .

(٣) سجلات محكمة الصالح :

- سجل ٣٢٣ ، مادة ١٠٢ ، ص ٣٠٠ .
- سجل ٣٢٣ ، مادة ٢٨٣ ، ص٨٤ .
- سجل ٣٢٣ ، مادة ٣٣٩ ، ص٩٩ .

(٤) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ١٠٢٤ ، ص٣٠٧ .

شيخ معلمى القصابين ومعلمى القصابين بالقاهرة بتوفير اللحوم لبائعيها الموزعين على الأخطاط التالية : باب الزهومة وباب اللوق ، وسويقة السباعين ، وباب الخرق ، وسفل الربع الظاهرى ، والصليبة ، وباب التعهد ، وتم أخذ تعهد أيضا على المعلم حسن البلقى بألايذبح خارج المذبح السلطانى ، وأن يبيع اللحوم بالسعر المحدد . هكذا نرى أثر وظيفة الحسبة فى مجتمع القاهرة العثمانية[١] .

أرباب المقاعد

جرى العرف فى المدن الإسلامية على أن يقوم بعض الباعة بحيازة مكان مالوقت معلوم فى الأسواق ، أو الساحات العامة ، أو الطرق الواسعة للبيع ، فهؤلاء الباعة يسيطرون على المكان ويستخدمونه بإحضار قطع من الأثاث لوضع سلعهم عليها أو فقط بتمييزه بحوائجهم ، ولكنهم لايملكون ذلك المكان . وجمهور الفقهاء يعرفون هذا المبدأ بحق الاختصاص[٢] . وهؤلاء الباعة يعرفون بأرباب المقاعد .

وعرفت القاهرة أرباب المقاعد وكان أولئك يبيعون مختلف البضائع من المأكولات ، والمشروبات ، والفواكه ، والخضروات ، أو الخواتم والأساور ، وغيرها من لوازم زينة النساء ، ففى سوق السلاح كان أولئك الباعة من أرباب المقاعد يفترشون السوق أمام حوانيت بيع السلاح وحوانيت الصيارفة ... وقد وجد فى القاهرة فى العصر المملوكى سوق بأكمله خصص لهذا النوع من الباعة وهو (سوق القفصيات) الذى كان الباعة يجلسون فيه ، تجاه القبة المنصورية ، على تخوت عليها أقفاص صغيرة (قفصيات) من الحديد ، وقد شبك عليها الخواتم والفصوص ، وأساور النساء وخلاخيلهن وغير ذلك ، وكان أولئك الباعة يستأجرون الأرض التى يجلسون عليها من المشرف على البيمارستان المنصورى والذى كان السوق يقع فى فنائه[٣] . ثم نقل هذا السوق إلى مكان جديد بالقرب من الصاغة سنة ٨٣٣هـ[٤] . وحدد الفقهاء دور الدولة بالنسبة لهؤلاء الباعة ، هذا الدور الذى يقتصر على فض المنازعات التى تقع بينهم وليس لها حق منعهم من الجلوس ، إلا إذا أضروا بالطريق أو المارة[٥].

---

(١) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٢١٩ ، ص٦٤ .

(٢) انظر ص : ١٠٣ .

(٣) انظر : ص ١٠٩ .

(٤) المقريزى ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٩٣، ٩٥ .

(٥) ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى الفاسى ، المدخل إلى الشرع الشريف ، ج٤، ص٢٢ . القاهرة ١٣٤٨هـ .

ويرتبط بالتنظيم العمرانى للأسواق فى مدينتى القاهرة ورشيد الإهتمام بـالآداب العامة ، وهو أمر شددت عليه كتب الحسبة وكان محل نظر واهتمام الفقهاء المسـلمين، وقد أثار تردد النساء على الدكاكين فى الأسـواق ، وممازحة الباعـة لهـن استياء أحـد الفقهاء فى العصر المملوكى[1] ، وكثيرا ماثارت المناقشات فى الدوائر الحاكمة بحضـور الفقهـاء والقضـاة لمنـع النسـاء مـن ارتيـاد الأسواق ، لاسيما فـى أوقـات الأزمـات الاقتصادية أو الأوبئة. وهو مايكشف عن المفاهيم الأخلاقية التى كان أهل ذلك الزمان يفسرون بها أسباب الكوارث والشدائد[2] .

وقد كان اختلاط التجار بالنساء وخروج ذلك عن الآداب العامة محل شـكاوى أمام المحاكم الشرعية العثمانية بالقاهرة ، فقد اشتكى الزينى مصطفى ، والناصرى محمد بن مصطفى ، وبالى بن دسترى النصرانى ، على بالى النصرانـى بأنـه مـن أهـل الفسـاد ويجتمع فى محله بالنساء ويخرج معهـن عـن حـدود الأدب ، وبعـد سمـاع الشـهود أمـر القاضى بتعزيره وكان ذلك فى ١٠ صفر سنة ١٠١١هـ /١٦٠٢م[3] .

وقد حاولت السلطات فى العصر العثمانى الحد من تواجد النساء فـى الأسـواق فى فترات الأزمات . ويذكر الجبرتى بالأخص النداءات الصادرة عن السلطات فى عام ١٢٠٠هـ /١٧٨٥م والتى منعت النساء من الـتردد علـى الجواهرجيـة والأسـواق ، إلا للضرورة القصوى ، ثم صدور أمر صارم يمنع النساء مـن الذهـاب إلى الأسـواق ، مـع تهديدهن بالشنق اذا أقدمن على ذلك ، وإن كان الجـبرتى قـد أوضـح أنهـن لم يبـالين بذلك إطلاقا[4] .

وبعض النساء كن يفضلن أحيانا إرسال شخص آخر ، خادم إذا كان لديهـن ، أو شاب من أفراد العائلـة . وكـان "علـى" ، الفتـى البـالغ مـن العمـر ١٤سـنة ، يقـوم بالتسوق من أجل أمه الدمشقية المطلقة . وقد رفض عرض والده بالإقامـة لديـه لأنـه كان يتولى الذهاب إلى السوق لكى يحضر لها مايلزمها[5] .

---

(١) ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمـد العبـدرى الفاسـى ، المدخـل إلى الشـرع الشـريف ، ج٤، ص٢٢ . القاهرة ١٣٤٨هـ .

(٢) قاسم عبده قاسم ، عصر سلاطين المماليك ، ص٦٨ . دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

(٣) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٩٠ ، ص٢٩ .

(٤) الجبرتى ، عجائب الآثار ، ج١ ، ص٦٣٥-٦٣٧ .

(٥) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١١٧ ، مادة ١٨٦٥ ، ص ٤١٢ .

والسؤال الذى يطرح نفسه هل كانت المدينتان جامدتين ، لم تستجيبا لمتطلبات التطور العمراني والحضارى الذى يطرأ بمرور الوقت ؟ وهل كانت الأحكام الفقهية جامدة لاتستجيب لهذه التحولات ؟ إن الإجابة على ذلك تجعلنا نطلع على ماكتبه المقريزى فى خططه والتى يصف فيها ماضى مدينة القاهرة لينتهى معظمه عن التغير الوظيفى والبنائى فى القاهرة . فيقول مثلا فى وصف خطط خان الوراقة أنه يشتمل الآن على عدة مساكن ، وبه طاحون ، وقد كان موضعه قديما اصطبلا . كما يصف الكثير من المنازل التى تحولت إلى مدارس ، ويصف الأسواق التى تغيرت ، كسوق الحرير الذى أصبح سوقا للصاغة . ويقول فى وصف إحدى القيساريات : "وفى هذا السوق على يمنة السالك قيسارية يعلوها ربع كانت مدة سوقا يباع فيه الكتب ثم صارت لعمل الجلود" . أرأيت كيف أن المقريزى يقدم لنا فى خططه صورة واضحة لحركية العمران فى مدينة القاهرة .

وأعطى فقه البنيان صورة شرعية لحركية العمران فى مدينتى القاهرة ورشيد ، وهذه الحركية قل أن نجدها فى القوانين المعاصرة . ويتضح هذا فيما استخدمه الفقهاء من عبارات مثل نقل ، رفع ، تحويل .

ويتضح لنا هذا من خلال نوازل الونشريسى مثلا الخاصة بما يعرض عليه من وقائع تتطلب نقل مبنى لضرر شديد يسببه ، أو تحول منطقة من نشاط إلى آخر .... الخ .

ومن ذلك نقل المدابغ وهى من المنشآت التى كانت تقام فى أطراف المدن للضرر الشديد الذى ينتج عنها ، فقد جاء فى نوازل الونشريسى سئل ابن زيتون عن مسجد قديم خرب ماحوله من الدور فجعلت دوراً للدبغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع تلك ونقلت إلى خارج البلد ، ثم أراد الآن بعض أهل تلك الدور عودها دورا للدبغ ، فمنعهم أهل المسجد وقالوا تدركنا الأنتان ، والقاذورات ، ويلحق المسجد بعض ذلك مع قدمه . فأجاب : ليس عليهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا لأهل المسجد : قيل ولو طال أمد عمارتها فلابد من قطعها إذ لاحيازة على الأحباس كإقطاع الطرق ونحوه"[1] .

---

(١) الونشريسى ، أحمد بن يحى ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، ج٨، ص٤٤٦ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د . محمد حجى ، دار الغرب الإسلامى - بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
وانظر : حول قاعدة لاضرر ولاضرار ، ص١٨ .

وشهدت القاهرة العديد من أعمال العمران التى هدفت إلى الحفاظ على البيئة العمرانية من التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية ، وكذلك استجابة واضحة لحركية العمران نتيجة للتوسع العمرانى الذى طرأ على المدينة ، ونفذت أغلب هذه المشروعات فى القرن ١١هـ /١٧م .

وأهم هذه المشروعات هو مشروع نقل المدابغ من المنطقة التى كانت تقع جنوب باب زويلة ، خارج القاهرة حيث عمر مكانها مسجد ، وعمائر أخرى ، بينما أنشئت مدابغ جديدة خارج القاهرة على الطريق الواصل بين القاهرة وبين "بولاق أبو العلا" بالقرب من قنطرة قدادار ، وهذا المكان فى ذلك الوقت كان يبعد عن الكتلة العمرانية للمدينة ولايسبب أى أضرار للبيئة ، ولا للمحيط العمرانى للمدابغ الجديدة ، على العكس من الموقع القديم الذى أصبح يقع فى وسط الكتلة العمرانية للقاهرة ، بينما حينما أنشئت القاهرة فى العصر الفاطمى كان يقع خارج المدينة[١] . وقد تبقت بعض الأنشطة التى ترتبط بالمدابغ فى أماكنها لعدم إضرارها بالبيئة ، وهى شاهد عيان حى على ماكان فى هذا المكان من صناعة ضارة بالبيئة ، مثال ذلك تجار وصناع الجلود (القوافين) فى قصبة رضوان ، وصناع البرادع فى سوق السروجية ، وصناع القرب فى القربية . وهذه الحرف وإن كانت تؤكد مبدأ التخصص فى المدينة الإسلامية ، فهى تؤكد كذلك مبدأ التجاور بين الحرف والأنشطة التى تتكامل مع بعضها البعض فالمدابغ كانت تجاور السلخانات التى تقع إلى جنوب المدينة ، وهى مصدر الجلود ، وهذه الصناعات التى كانت تقوم على الجلود المدبوغة كانت تجاور المدابغ[٢] وهذا يؤكد لنا أن البنية العامة لمدينة القاهرة تبدو كما لو كانت تسير وفق تنظيم منطقى هيأته أحكام الفقه الإسلامى التى سبق تفصيلها .

وشهدت هذه المنطقة أيضا مشروعا آخر أثر فى بنية هذا الحى وهو مشروع رضوان بك الفقارى الذى شيد حوانيت على طول قصبة القاهرة العظمى، وتراصت على جانبى القصبة ، وسقف أعلى الحوانيت بسقف خشبى تتخلله فتحات للإضاءة

---

(١) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ٧٣ ، مادة ١٣ ، ص٥ ،٦ وهى وثيقة هامة تثبت عملية نقل المدابغ سنة١٠٠٨هـ / ١٦٠٠م . وتكررت حوادث نقل المدابغ وأحكامها فى مؤلفات الفقهاء المسليمن الذين كانوا يحددون النقل من عدمه طبقا للضرر الحادث . انظر على سبيل المثال ، الونشريسى ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج٨ ، ص٤١٢ ، ٤٤٦ . دار الغرب الإسلامى ، بيروت .

(٢) أندريه ريمون ، فصول من التاريخ الاجتماعى للقاهرة ، ص٧٥-٧٦ .

والتهوية وذلك سنة ١٠٤٧هـ /١٦٣٧م . بهدف حماية البضائع ، والنـاس ، والمارة ، من حرارة الشمس صيفا ، ومن المطر شتاء . وهذا المشـروع جـاء ليكـون صـورة مـن صور تزايد أهمية هذا الحى بعد نقل المدابغ منه . وكذلك استجابة للتوسـع العمرانـى لأسواق القاهرة . فقد بلغ سكان هذا الحى فى القرن ١٨م ١٠٠,٠٠٠ نسمة ، بنسـبة ٣٨٪ من سكان القاهرة البالغ عددهم آنذاك ٢٦٣,٠٠٠نسمة[1] .

وشهدت القاهرة فى القرنين ١٧م ، ١٨م أضرارا بالغة نتيجـة لوقـوع حوانيـت البارودية فى حى الباسطية بالقرب من باب زويلة ، ففى عام ١٦٧١م شب حريق فـى محلات سوق البارود تسبب فى خسائر فادحة ، وفى موت العديد من الضحايا ، وهنا أمرت السلطات بنقل السوق إلى المحمودية بجوار الرميلة وهو حى أقل ازدحاما ، وقريب من القلعة مركز حكم البلاد آنذاك ، ولكن ما إن أعيـد بنـاء حوانيـت الباسـطية حتـى عاد تجار البارود ليقيموا فيها مما أدى لراحة سكان الرميلـة الذيـن لم يكـن فـى مجـاورة أولئك التجار لهم ، مايمكن أن يبعث على الطمأنينة . ولكن بعد ذلك بسـنوات، وفـى عام ١٧٠٣م وبعد حريق ثان فى البارودية تقرر نقل تجار وصناع البارود -نهائياً هـذه المرة- إلى الرميلة[2] .

---

(١) جمال عبد الرؤوف عبد العزيـز ، عمـائر رضـوان بـك بالقـاهرة ، ص٥٢ . رسـالة دكتـوراة كلية الاثار جامعة القاهرة ١٩٩٠م .

(٢) أندريه ريمون ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

الوكالات

تعتبر وكالة السلطان قايتباى بالأزهر ٨٨٢هـ /١٤٧٧م ، من أروع نماذج الوكالات التى تعود للعصر المملوكى ، وقد راعى المعمار فيها قواعد الفقه الإسلامى، فالتزم المعمار بالوظيفية حيث راعى الفصل التام بين الأنشطة التجارية والخدمات بالطابق الأرضى وبين الوحدات السكنية بالطوابق العلوية . كذلك تم الفصل بين مدخل الوكالة فى محور الواجهة الشمالية الشرقية المطلة على الشارع . بينما نظمت ثلاث مداخل منفصلة للربع العلوى(١) فى أقصى طرفى الواجهة . وقد عولجت المداخل إلى الأجنحة السكنية بطريقة عادية ، وحجمها جاء مناسبا لاستخدامه من قبل أفراد معدودين هم سكان الربع والمترددين عليهم فقط ، بينما تميز مدخل الوكالة بتشكيله بقوصرة عميقة معقودة بعقد مدائنى مقرنص ، وهذا العقد ذو فتحة كبيرة نسبيا ، لسهولة دخول وخروج الدواب المحملة بالبضائع . وقد ألحق بالوكالة سبيل عولج معالجة معمارية مختلفة عن باقى واجهة المنشأة والهدف من ذلك تأكيد الكتلة البنائية الخاصة به ، وإلحاق سبيل بهذه المنشأة يهدف إلى توفير المياة للمارة فى الشارع الواقع خلف الجامع الأزهر ، وكذلك للمترددين على الوكالة . ونرى ملامح الخصوصية فى معمار هذه الوكالة فى الفصل بين الوحدات السكنية وبين الأنشطة التجارية بجعل مداخل الوحدات السكنية مستقلة بذاتها (شكل رقم ١٠) . أما وكالة الغورى والتى ترجع إلى ٩٠٩- ٩١٠هـ / ١٥٠٤ -١٥٠٥م . فقد توافرت فيها عناصر الخصوصية فى العمارة والتى حثت عليها أحكام البنيان فى الفقه الإسلامى ، فبالطابق الأرضى الفناء الذى تلتف حوله الحواصل ، ولهذا الطابق مدخل خاص يتناسب مع الوظيفة الخاصة به ، ويؤدى إلى الطباق التى تعلو هذا الطابق مدخل خاص بها فى واجهة المنشأة ،وهذه الطباق روعى فيها حقوق الجار ، حيث انتظمت غرفها حول الفناء الداخلى ، بينما وضع الدهليز المؤدى إلى المساكن على المحيط الخارجى بجوار حائط الجار ، ويتم توفير الإضاءة والتهوية لها بواسطة أفنية صغيرة داخلية ، وهذا يعنى عدم تعرض هذه الطباق لضرر الكشف وتوفير الخصوصية لها ، وهذه الطباق

---

(١) ربع : الدار حيث كانت والمنزل والوطن ، وكل ذلك مشتق من ربع المكان إذا اطمأن . وفى العمارة فى العصرين المملوكى والعثمانى يقصد به مجموعات من الوحدات السكنية ، وغالبا تعلو خان مثل خان الزراكشة ، أو وكالة مثل وكالتى قايتباى والغورى ، أو حوانيت مثل حوانيت قصبة رضوان ، وكل مجموعة من الوحدات السكنية لها مدخل وسلم خاص بها تسمى ربع ، أى من الممكن أن يكون بالمبنى الواحد أكثر من ربع.

د. محمد أمين وليلى إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

نوعان : **الأول** من طابقين يتم الاتصال بينهما رأسيا ، **والثانى** على مستوى واحد . وقد ألحق بهذه الوكالة مسجد لأداء الصلاة ، مما يعنى توفير كافة الخدمات للمترددين على الوكالة بصفة دورية ، فضلا عن اصطبل لدواب التجار . (صورة رقم ١٤) ، (صورة رقم ١٥) ، (الأشكال ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

ونرى فى وكالة بازرعة ق١١هـ /١٧م صورة إضافية لتطبيق مبدأ الخصوصية حيث فصل المعمار بين القسم التجارى الذى جعل له المعمار مدخلا مستقلا يقع فى الطرف الشمالى من الضلع الشمالى الشرقى .وبين الوحدات السكنية الملحقة بالوكالة والتى استقلت بالأدوار العليا حيث جعل لها المعمار مدخلا خاصاً يوفر لها الخصوصية.

الفصل الثالث

دور الفقه الإسلامى فى العمارة السكنية والخدمية



أثر مبدأ حيازة الضرر[1] والخصوصية[2] على العمارة السكنية في مدينتي القاهرة ورشيد، فقد صاغا بوضوح العمارة السكنية ونرى هذا التأثير في واجهات المنازل ، وفي علاقة المنازل بعضها ببعض من خلال تجاورها ، وفي توزيع وحدات المنازل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات .

الواجهات

كان لمبدا حيازة الضرر أثر بالغ على تكوين واجهات المنازل في مدينتي رشيد والقاهرة ، ونلمح هذا بوضوح من خلال واجهات منازل رشيد ، فمبدأ حيازة الضرر الذى يسبق به الجار جاره ، جعل صاحب منزل الجمل يفتح نافذة أسفل خرج منزل محارم الأسبق تاريخيا ، وهذا يعنى أن منزل الجمل أحدث تاريخيا ، وأن منشئه لم يستطع أن يفتح نوافذ جانبية فى منزل الجمل ، إلا أسفل خرج منزل محارم . وبذا نستطيع من خلال مثل هذا النوع من فتحات المنازل تأريخ المنازل الأثرية المتجاورة وتحديد أيها أسبق تاريخيا ، وقد أرخ أحد الباحثين منزل محارم بأنه يعود للقرن ١٢هـ-١٨م ، وأرخ منزل الجمل بأنه يعود للقرن ١٢هـ / ١٨م[3] ، ولكنه لم يحدد أيهما أسبق تاريخيا ، وبناء على الاستدلال السابق نستطيع أن نستنتج أن منزل محارم أقدم تاريخيا من منزل الجمل . (صورة رقم ١٦) ، وكذلك لم يستطع منشئ منزل الجمل أن يبرز بخرجه عن سمت خرج منزل محارم ، حتى لايسد النوافذ الشرقية للجزء البارز من واجهة منزل محارم . ويبدو أن هذه الظاهرة شاعت فى رشيد إذ نرى بمنزل على الفطايرى برشيد ، لجؤ المنزل المجاور لنفس الطريقة لفتح نافذة أسفل خرج منزل الفطايرى وهو مايعنى أن منزل الفطايرى المؤرخ بعام ١٠٣٠هـ / ١٦٢٠م ، نستطيع من خلاله تأريخ المنزل المجاور له بتاريخ لاحق[4] .

بينما يرتد المنزل الأمامى فى الصورة رقم٧ بالكراسة رقم ١٦ بكراسات لجنة الآثار العربية عن المنزل المجاور له ، مما يعنى أن المنزل الأمامى أحدث تاريخيا .

وقد يحوز الضرر أحد المنازل ، فيفتح نوافذ فى جانبى خرج المنزل على الشارع، ولايستطيع جاره عند بنائه سد هذه النوافذ فيرتد فى جزء من بروز واجهته

---

(١) انظر : ص ٢٥ .

(٢) انظر : ص ١٨ .

(٣) محمود درويش ، مرجع سابق ، ص١٢٦ ،١٢٧ .

(٤) هذه الصورة بالكراسة رقم ١٦ من كراسات لجنة حفظ الآثار العربية ، وذلك فى التقرير الذى كتبه هرتس بك عن آثار رشيد سنة ١٨٩٩م .

ليبرز مرة ثانية فى أحد الطوابق العليا عندما يكون قد تلافى ضرر جاره ، وهذا مانراه بوضوح في منزل رمضان برشيد الذى تلافى مهندسه سد النوافذ الغربية لخرج منزل محارم ، وبالتالى اضطر إلى الارتداد فى جزء من خرج الواجهة إلى ارتفاع الطابق الأول علوى ، متفاديا بذلك كشف نوافذ الجار ، وقد عاد للبروز مرة أخرى فى الطابق الثانى ، حيث استخدم فى نوافذه الخشب الخرط الميمونى الضيق ، الذى لايسمح لأى من الطرفين كشف الآخر بوضوح (شكل رقم ١٦) ، وبذلك يكون منزل محارم أسبق تاريخيا من الناحية الإنشائية ، من منزل رمضان (صورة رقم ١٧) وتكررت هذه الظاهرة مرة أخرى فى منازل رشيد ، فنراها بوضوح فى منزل عثمان أغا الأمصيلى الذى يرجع للقرن ١٣هـ /١٩م والذى يجاوره منزل حسيبه غزال الذى يرجع للقرن ١٢هـ /١٨م . حيث اضطر معمار منزل الأمصيلى إلى الارتداد بخرج منزل الأمصيلى بالطابق الأول علوى ، حتى يتفادى هذه المرة سد النوافذ الغربية لخرج منزل حسيبه غزال ، وكذلك لعدم كشف من بالطابق الأول علوى ، وقد عاد بالبروز مرة أخرى بالطابق الثانى ، حيث لاتوجد نوافذ لمنزل حسيبة غزال بخرج هذا الطابق . (صورة رقم ١٨) وأخذت هذه الظاهرة شكلا آخر ملفتا للنظر فى منزل ثابت ، إذ ارتد المعمار بخرج الواجهة إلى الطابق الثالث علوى ، وهو مايعنى أن جاره الذى لم يعد موجودا حاليا ، قد سبقه تاريخيا ولم يستطع معمار منزل ثابت البروز بالواجهة إلى آخر الطابق الأخير من المنزل .

وقد أعطت هذه الارتدادات تنغيما رائعا لتشكيل واجهات المنازل فى رشيد قل أن نجده فى منطقة أخرى ، وقد حلاها المعمار بكرانيش وكرادى حاملة للبروز فى الطوابق العليا ، يزخرف أحيانا باطن بروز الخرج فى الطابق التالى بالأطباق النجمية كما هو الحال فى منزل الأمصيلى .

وفى القاهرة نرى تأثيرا آخرا واضحا لمبدا حيازة الضرر ، فالواجهة الجنوبية لمنزل زينب خاتون ٩هـ /١٥م ، قد تأثرت بحيازة المنزل المقابل لها لأضرار عديدة فالمعمار لم يستطع البروز بروشن على هذه الواجهة إلا فى الجدار الشرقى لارتداد الواجهة ، متلافيا بذلك الإضرار بجاره ، وهذا الارتداد اضطر إليه المعمار للحفاظ على خط تنظيم الطريق ، فضلا عن قلة النوافذ بهذه الواجهة (صورة رقم ١٩) .

أما فى منزل الهراوى (١١٤٤هـ / ١٧٣١م٩ فقد حاز جاره الضرر بسبق بنائه، ولذا فقد منشئ المنزل ميزة فتح نوافذ على جاره فى الجدار الشمالى ، مما جعله يضع الفناء فى هذا الضلع ويرتفع بجداره الشمالى ويفتح عليه العناصر الرئيسية للمنزل. (صورة رقم ٢٠) ، (شكل رقم ١٧) .

ومن مظاهر دور الفقه فى العماره السكنية حق التعلى فى الهواء أو البروز فى الهواء، ونرى ذلك فى منزل التوقاتلى برشيد (١٢هـ /١٨م) والذى برز فيه المعمار بروشنين فى الواجهتين الشرقية والغربية (شكل رقم ١٨) و لم تتبق لنا منازل أثرية بهاتين الواجهتين حتى نستطيع أن نجزم بأنه بذلك قد حاز الضرر سابقا جاريه ، ولكن على أية حال فإن هذا الفعل قد تم بالطابق الأخير من المنزل ، وهو مايعنى أن ضرر الجار ربما يكون قد تلافاه المعمار فى هذا الطابق (الصورتان ٢١،٢٢) ، ونرى مظهرا آخر للبروز فى الهواء دون الإضرار بالجار ، حينما برز معمار منزل رمضان بحمام المنزل فى الطابق الأخير منه إلى فناء منزل محارم ، ومن المعروف أن الحمامات لاتفتح بها نوافذ يمكن منها كشف الجار ، ولكن يتم تزويدها بأسقف حصيه ، يتخللها الزجاج الملون لإضاءة الحمام ، وبالتالى لايشكل بروز الحمام ضررا بالجار . (صورة رقم٢٣)

وكان للخصوصية أثر واضح على الواجهات نراه بوضوح فى تلك الفتحة المعقودة التى توجد أسفل كل سبيل ملحق بأى من منازل رشيد ، هذه الفتحة التى كان يطلق عليها فى رشيد "النازوره" ، كانت تستخدم وقت الفيضان فى ملء صهريج المنزل والسبيل بالمياه من قبل السقاء دون حاجة منه إلى الدخول للمنزل (صورة رقم٢٤) ، ومن المعروف أن كتب الحسبة شددت كثيرا على الآداب المتعلقة بالسقاء وعمله[١] .

ومن العناصر التى نرى تأثيرها على الواجهات : المشربيات ، والشبابيك ذات الخشب الخرط فنرى المعمار فى الطابق الأول بمنازل رشيد قد استخدم الخشب الخرط الصهريجى ، والأنواع الأخرى التى تتميز باتساعها ، بينما استخدم فى الأدوار العليا الخشب الخرط الميمونى وتشكيلاته المختلفة ، وكذلك المشربيات والرواشن التى تتميز بأنها أكثر ضيقا ، وبذلك لايستطيع الجار المواجه كشف من بهذه الطوابق ، وهى المخصصة للحريم ، بينما نجد فى الطابق الأول استخدام أنواع من الخشب الخرط الأوسع، وهو طابق الاستقبال الخاص بالرجال .

وهكذا نرى بوضوح أثر الخصوصية على واجهات منازل رشيد ولعل هذا يقدم لنا تفسيرا للتنوع فى مساحات وتغطيات نوافذ قاعه محب الدين (٧٥١هـ /١٣٥٠م) التى تطل على شارع بيت القاضى .

---

(١) انظر : ابن بسام المحتسب ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص٣٣٢ ، ٣٣٣ .

المداخل

أثر الفقه الإسلامي كثيرا في مداخل العمائر السكنية ، ويتضح ذلك من النوازل الفقهية الخاصة بهذه المداخل ، ولعل أوضح تأثير لأحكام البنيان على المداخل هو في تنكيب[1] أبواب المداخل ونرى هذه الظاهرة في منزلي : الكريدليه الذي يقع مدخله في منتصف الضلع الجنوبي الغربي منه ، بينما يقع مدخل منزل آمنة بنت سالم المواجه له في نهاية الضلع الشمالي من المنزل ، وبذلك لايواجه أي من المدخلين أحدهما ، ومن المعروف أنه يفصل بينهما ممر ضيق يفضي إلى مسجد بن طولون ، (شكل رقم١٩) ، بينما لم ينكب بابا منزلي محارم ، وأبوهم بشارع دهليز الملك برشيد لوقوعهما في طريق عام واسع على العكس من منزلي الكريدليه وآمنة بنت سالم .

وفي رشيد حرص المعمار على وضع مدخل المنزل في حالة وقوع المنزل على أكثر من شارع ، في أكثر هذه الشوارع خصوصية ونرى ذلك في منزلي البقراولي الذي وضع المعمار باب الصعود إليه في الضلع الجنوبي ، وهو شارع أكثر خصوصية من الطريق العام الذي تطل الواجهة الشرقية وهي الواجهة الرئيسية للمنزل عليه . وتكرر نفس الوضع في منزل عرب كرلي ، الذي يقع على امتداد نفس الشارع . (شكل رقم ٢٠) ، (شكل رقم ٢١) وتعددت المداخل في العديد من منازل رشيد والقاهرة ، وهي ظاهرة انتشرت بصفة خاصة في منازل رشيد لتعدد وظائف هذه المنازل ، إذ شاع بها إلحاق وكالات تجارية بالطوابق السفلي ، وكذلك أسبلة لري ظمأ المارة ، فضلا عن مدخل المنزل والذي قد يتكون من بابين في بعض الأحيان .

واختلفت أشكال هذه المداخل ، ومواقعها تبعا لوظيفتها ، فنرى في منزل "رمضان" باب الوكالة كبيرا واسعا يتكون من درفتين من الخشب ، بينما باب المنزل يتكون من باب كبير بداخله خوخه[2] أما باب سبيل المنزل فهو صغير يؤدي الغرض منه .

---

(١) يعني بالتنكيب عدم مواجهة أبواب المنازل بعضها البعض حتى لايكشف الخارج والداخل اليها. وقد نظمت أحكام الفقه الإسلامي عملية التنكيب وفي أي المواضع تتم من شوارع المدينة . وهي لازمة بصفة خاصة في الشوارع الضيقة .
عبد الرحمن الأطرم ، الإعلان بأحكام البنيان ، ص١٧٩ . رسالة ماجستير ، بمعهد القضاء العالي، جامعة الإمام محمد بن مسعود بالرياض ، ١٤٠٣هـ .

(٢) خوخة : وتجمع على خوخ . المخترق بين شيئين وسواء بين دارين أو بين طريقين ، كما تطلق أيضا على كوة تدخل الضوء إلى البيت وتدل في العمارة المملوكية على باب صغير في

وهـذه الأبـواب تقـع فـى الواجهـة الشـمالية للمـنزل (صـورة رقـم٢٥) (شـكل رقم٢٠) ، وألحق بالمنزل باب يفضى إلى الطابق الأول علوى فى الواجهة الغربية .

وفى مـنزل علـوان برشـيد نـرى صـورة أخـرى مـن صـور تعـدد المداخـل ، إذ استقلت الوكالة بمدخل خاص ، بينما استقل المنزل بمدخل خـاص بـه، غـير أن مدخـل الوكاله يفضى على يساره إلى باب يؤدى إلى السلم الصاعد للمـنزل . وهـذه الظـاهره نراها أيضا فى منزل ثابت برشيد . بينما استقل مدخل منزل فرحات كليا عن مدخـل الوكالة محققا بذلك استقلالية كاملة عنها . وظاهرة تعـدد المداخـل هـذه تكـرس مبـدأ الخصوصية فى المنازل الإسلامية وهذه الخصوصية نراها فى منزل على الفطايرى برشيد وهـو مـؤرخ بسـنة ١٠٣٠هـ /١٦٢٠م وهـو مـن المنـازل المندثـرة حاليـا[١] . حيـث خصص المعمار بابا خاصا للإصطبل ، وآخر لقسـم الاسـتقبال وآخـر لطـابق الحريـم . وهذه الظاهرة نراها أيضا فى منزل التوقاتلى برشـيد الـذى يعـود للقـرن ١٢هـ /١٨م (صـورة رقـم٢٦) ونـرى فـى مـنزل محمـود محـرم (سـراى المســافر خانـة) ١١٩٣ - ١٢٠٣هـ/١٧٧٩- ١٢٨٩م . مدخلا ثانويا يتصل بالفنـاء اتصـالا غـير مباشـر ،بينمـا يتصل رأسيا مع القاعات بالأدوار العليا ، فهذا البـاب خـاص بحركـة دخـول وخـروج الحريـم دون اسـتخدام المدخـل الرئيسـى للمـنزل . وكمـا سـبق وأن ذكرنـا إن تعـدد المداخل بالمنازل الهدف منه هو توفير الخصوصية لأقسـام المـنزل المختلفـة ، ولعـل هـذا يفسر لنا على سبيل المثال وجود بئرى سلم بمنزل الإسطنبولى، وهو ماذكرته الدكتورة نللى حنا فى دراستها عن منازل القاهرة ، دون أن تقدم سببا لوجـود بـئرى سـلم فـى منزل واحد[٢] ذلك أن بئرى السلم يساعدان علـى وجـود أكـثر مـن مكـان للصعـود لطوابق المنزل وهو مايوفر الخصوصية لأهل المنزل .

- الباب الكبير للمبنى للاستعمال اليومى دون حاجـة إلى فتـح البـاب الكبـير ، أو فتحـة فـى الجدار أو السور لتسهيل دخول وخروج الناس ويقال : "خوخة حجر" إذا كانت فى الحائط، وقد تكون الخوخة فى درفه باب ولاتتسع الا لمرور فرد واحد . وهو مايوفر عامل الخصوصية للمنزل .

انظر : محمد أمين وليلى إبراهيم ، المصطلحات المعمارية فى الوثائق المملوكية ، ص٤٣ .

(١) انظر كراسات لجنة حفـظ الآثـار العربيـة ، الكراسـة رقـم ١٦ ، ١٨٩٩م ، ص٥٧ . تقرير هرتس بك عن رشيد .

(٢) نللى حنا ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

ويعكس الجزء الذى يلى باب الدخول حرص المعمار المسلم على توفير الخصوصية للمنازل الإسلامية ، ففى مدينة القاهرة شاع استخدام المداخل المنكسرة[1]، ونرى هذا النوع من المداخل فى العديد من منازل القاهرة ومنها على سبيل المثال ، المدخل المنكسر فى منزل زينب خاتون قبل ٨٧٣هـ /١٤٦٨م ، والمدخل المنكسر فى منزل قايتباى ٨٩٠هـ /١٤٨٥م ، وبمنزل جمال الدين الذهبى ١٠٤٧هـ /١٦٣٧م ، وبمنزل الشبشيرى القرن ١١هـ /١٧م ، ومنزل محمود محرم ١١٩٣هـ /١٢٠٣هـ ، أما فى منازل رشيد فقد تعددت أشكال المداخل منها : أن يؤدى الباب إلى دركاه على يسارها باب معقود يؤدى إلى السلم الصاعد ، وبذلك لايستطيع المار بالشارع كشف أهل المنزل . وهذ النوع من المداخل نراه فى منازل رمضان ومحارم والأمصيلى على سبيل المثال ، وقد يؤدى الباب إلى مصطبه مربعة ، على يسارها السلم الصاعد ، وهذا النوع نراه فى منازل البقروالى ، وعرب كرلى ، وقد يؤدى الباب مباشرة إلى السلم الصاعد كما هو الحال فى منازل فرحات وعلوان والميزونى ، ويرجع تعدد أشكال المداخل فى منازل رشيد إلى مساحة المنزل وموقع المدخل ، ولكن فى جميع الأحوال

---

(١) من أقدم أمثلة المداخل المنكسرة فى المنازل ، فى منازل الفسطاط . ويتضح ذلك بالمنزل الثانى من حفريات على بهجت وهو يرجع إلى العصر الطولونى حيث نرى به استعمال المدخل المنكسر الذى يطلق عليه المورخون العرب القدماء اسم الباشورة ، ويبدأ المدخل المنكسر فى هذا البيت بالباب الذى يفتح على الطريق العام مباشرة ثم ينعطف الداخل إلى اليمين فى زاوية قائمة ويسير فى ممر قصير ، وينعطف عند نهاية مرة أخرى ليخرج من باب إلى يساره فى زاوية قائمة ثالثة ليخرج إلى الفناء الأول الصغير . ولهذا المثال أهمية قصوى إذ أنه يعد حتى الآن اقدم مثل قائم من نوعه ثابت التاريخ لافى مصر وحسب بل فى العالم الإسلامى بأسره ولم يعرف قبل ذلك المدخل المنكسر إلا فيما ورد فى كتاب الخطيب البغدادى المؤرخ المسلم عند وصفة مدينة بغداد التى بناها أبو جعفر المنصور قبل عصر بن طولون بنحو قرن وقد انتشر ستعمال هذا التخطيط لمداخل المنكسرة للبيوت والدور فى الفسطاط كما يتضح من الأمثلة التى كشفت عنها حفريات على بهجت وجابريل . واستمر استعمال هذا النوع من المداخل فى العصرين المملوكى والعثمانى .
انظر ، د. فريد شافعى ، العمارة العربية فى مصر الإسلامية ، عصر الولاة ، ص٤٣٣، ٤٣٥. المجلد الأول ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٧٠م .
على بهجت وألبير جبريل ، حفائر الفسطاط ، ترجمة على بهجت الاشكال ٥، ٧، ١١، ١٤. القاهرة ١٩٢٨م .
د. محمد سيف النصر أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص٣ ، ٤ .

لايؤدى المدخل مباشرة إلى المنزل ، ولكن هناك عزل واضح بين داخل المنزل والخارج وهو مايوفر الخصوصية لأهل المنزل .

المناور السماوية

اختلفت مواضع ومساحات المناور السماوية بمنازل رشيد الأثرية فنرى منور منزل رمضان يقع فى الضلع الجنوبى للمنزل ، بينما يقع منور منازل مكى والقناديلى وثابت فى الضلع الشمالى . وهذا يرجع لسببين ؛ اختلاف مواقع هذه المنازل ، وكذلك إلى تحكم الجار المجاور فى تخطيط المنزل ، فقد يكون لحيازة الجار لضرر ما كفتح نافذة فى موقع ما ، أثر على اختيار المعمار لموقع منور المنزل ، ولاتعطينا الأمثلة الباقية لمنازل رشيد دلائل نستطيع أن نبرهن من خلالها على ذلك ، غير أنه من الواضح أثر مبدأ حيازة الضرر على موضع المنور ومساحته ، والذى قد يشغل مساحة كبيرة أحيانا ليصبح فناء سماويا ، كما هو الحال فى منزل التوقاتلى برشيد .

وفى منزل القناديلى اضطر المعمار إلى سد الحائط الشمالى ، وهو الحائط المطل على فناء منزل الجار وهو منزل طبق حتى لايكشفه ، بينما نرى فى منزل الأمصيلى المعمار قد فتح ملقف هواء فى أعلى نهاية السلم الصاعد للطابق الأول علوى ، حتى يوفر الهواء للمنزل ، حيث إن منزل حسيبه غزال الأسبق تاريخيا لم يتح لمعمار منزل الأمصيلى فتح نوافذ لإضاءة وتهوية السلم الصاعد .

عناصر الاتصال والحركة

تكشف عناصر الاتصال والحركة بمنازل رشيد والقاهرة ، عن تطبيق مبدأ الخصوصية داخل هذه المنازل ، وهذه العناصر تتمثل فى : السلالم ، والممرات التى تصل بين وحدات هذه المنازل ، فنرى فى منازل القاهرة ورشيد أن السلالم قد تنتهى عند الطابق الأول ، لتستمر من داخل هذا الطابق إلى باقى الطوابق محققة بذلك نوعا من الفصل بين هذا الطابق وباقى طوابق المنزل ، وقد تنتهى عند الطابق الثانى علوى لتستمر منه إلى باقى طوابق المنزل تأكيدا لنفس الفكرة .

وتستقل بعض وحدات المنازل بسلالم صاعدة إليها من الطابق الأرضى لتعبر أكثر عن خصوصيتها . سواء أكانت هذه الوحدات خاصة بالاستقبال ، أو بأقسام الحريم .

وكشفت الدراسة المسحية لمنازل القاهرة ورشيد عن ذلك بوضوح . وتعددت أمثلة ذلك . ففى منزل قايتباى ٨٩٠هـ / ١٤٨٥م . كان لكل قسم سلمه الخاص ،

ففصل بذلك المعمار أماكن المعيشة ، عن أماكن استقبال الضيوف . فعلى سبيل المثال للمقعد سلم مستقل خاص به ، يصعد إليه من الفناء ، بينما استقلت أقسام الحريم بسلالم خاصة بها من الفناء أيضا ، فاصبح الفناء هنا هو عنصر الاتصال الرئيسى بين وحدات المنزل ، وفى منزل الغورى ٩٠٩هـ ٩١٠/١٥٠٤م . ينتهى سلم الزائرين بالوصول إلى الدور الأول ، وهو مخصص لاستقبال الضيوف ، بينما توزعت بقية السلالم التى تخدم أهل البيت فى أماكن أخرى بالدور ، لتربطه بالدور العلوى المخصص للمعيشة وغرف النوم مما يعمل على توفير الخصوصية .

وفى منزل السحيمى ١٠٥٨هـ ١٢١١هـ / ١٤٦٨ - ١٧٩٦م . لاتستمر كل السلالم للأدوار العليا فقد توقف بعضها عند الدور الأول أو الثانى . محققا المعمار بذلك فصلا واضحا بين وحدات المنزل المختلفة . وفى منزل الشبشيرى ق١١هـ/١٧م. نلاحظ تعدد عناصر الاتصال الرأسية ، وتغير مواقفها من طابق لآخر. فبينما يستمر السلم الموجود بالجانب الشمالى للأدوار العليا نجد أن السلم الصاعد من الجانب الجنوبى يتوقف عند الطابق الثانى ، ويتخذ اتجاها مغايرا للصعود إلى الطابق الثالث ، تحقيقا لمبدأ الفصل بين وحدات المنزل وهو مايوفر الخصوصية لأهله . وتعددت عناصر الاتصال الرأسى وهى السلالم فى منزل محمود محرم ، وهى تتوزع فى أركان الفناء وهى لاتستمر جميعا للأدوار العليا . وفى هذا المنزل خصص لكل قاعة رئيسية سلم خاص ، ولعل ذلك منعا لاختلاط الرجال بالنساء .

وفى مدينة رشيد تضاءل إلى حد كبير دور الفناء كعنصر اتصال ، ولانستطيع أن نجزم بهذا جزما قاطعا نظرا لأنه قد تبقى لنا ٢٢ منزلا فقط من منازل رشيد ، غير أن هذه الظاهرة واضحة فيما تبقى من منازل . ونرى فى منزل التوقاتلى مدخلين : أحدهما يؤدى لطابق الاستقبال وهو ينتهى عنده ، والثانى يؤدى إلى الطابق الثانى علوى وينتهى عنده ليستمر الاتصال بعد ذلك بالطابق الثالث علوى بسلم من داخل الطابق الثانى علوى ، ويفصل بين سلمى الطابق الأول علوى باب يوفر الخصوصية لأهل هذا المنزل (صورة رقم ٢٦) . ولكون هذا المنزل قد استغل طابقه الأرضى وكالة تجارية فقد ربط المعمار بين هذه الوكالة ، وبين الطابق الأول علوى ، وهو طابق الاستقبال ، بسلم من فناء الوكالة، يعطى للضيوف من التجار حرية الحركة داخل المنزل . وتكررت نفس هذه الظاهرة أيضا فى منزل علوان حيث يربط بين وكالته التى تشغل الطابق الأرضى وبين طابق الاستقبال ، سلم من فناء الوكالة .

وباقى منازل رشيد يمتد السلم الصاعد من الطابق الأرضى إلى الطابق الثانى علوى حيث يفتح عليه باب من الطابق الأول علوى عند مصطبة مربعة ، تعتبر هى

نهاية السلم عند هذا الطابق ، وهى التى تفصل بين السلم الصاعد إلى الطابق الأول علوى والثانى علوى حيث يليها باب يوفر الخصوصية لأهل المنزل . وينتهى هذا السلم عند الطابق الثانى علوى ليبدأ بعد ذلك مرة أخرى من داخل هذا الطابق إلى باقى طوابق المنزل ، وهو مايوفر عامل الخصوصية لأهل المنزل . ونرى ذلك فى رشيد فى منازل ثابت ، ورمضان ، وعلوان ، ومحارم ، والبقروالى ، والميزونى ، وأبوهم ، وذلك على سبيل المثال.

وانفرد منزل رمضان عن باقى منازل رشيد بوجود سلم يربط بين الطابق الأول علوى والطابق الثانى علوى من داخل باب سرى بدولاب خشبى بالحجرة الشمالية الغربية ، وهى الحجرة الرئيسية بالطابق الأول علوى ، ليصعد منه إلى الطابق الثانى علوى، وقد يكون الغرض من هذا السلم نقل الطعام إلى هذا الطابق من طابق الحريم، دون أن يدرك الضيوف من أين أتى الطعام ، وهو مايوفر حرية الحركة لأهل المنزل ، وكذلك توفير نوع من حرية الحركة النسبى لصاحب البيت .

وفى منزل البقروالى . نرى عنصرا عاما يوفر الخصوصية لأهل المنزل ، وهو دولاب مناولة من الخشب يقع خلف الباب الفاصل بين السلم الصاعد من الطابق الأول علوى إلى الطابق الثانى علوى فى الحائط الشمالى ، وهذا الدولاب عبارة عن رفين من الخشب يدوران على محور من عمود خشبى ، وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما يفتح على السلم ليوضع عليه الطعام ، والآخر يفتح على الدر قاعة الداخلية بالطابق الأول علوى ، لكى ينقل من على الرفين الطعام إلى الضيوف . (الصورتان ٢٨،٢٧) وهذه الحيلة الرائعة توفر الخصوصية لأهل المنزل ، ولاتعرضهم لضررالكشف.

وكان يوجد فى منزل جبرى المندثر برشيد دولاب مماثل[١] ونرى فى منزل جمال الدين الذهبى ١٠٤٧هـ /١٦٣٧م ، أن القاعة الرئيسية لم تفتح مباشرة على الصحن ، أو تتصل به مباشرة وإنما عبر ردهة صغيرة ، وذلك احتراما لخصوصية كل من الضيوف وأهل الدار. وفى منزل السحيمى ١٠٥٨هـ ١٢١١هـ /١٦٤٨ - ١٧٩٦م . بالرغم من انتظام كافة العناصر حول الصحن ، إلا أن القاعات لم تتصل به اتصالا مباشرا ، وإنما عبر دهليز، أو ردهه صغيرة ، حرصا على توفير الخصوصية لأهل الدار وضيوفهم ، مع مراعاة أن تظل القاعات على اتصال غير مباشر مع بعضها البعض

(١) ذكر لى هذا أسعد عثمان وهو ملاحظ آثار عمل مع لجنة حفظ الآثار العربية اثناء قيامها بمسح آثار المدينة .

داخليا وليس عن طريق الصحن بواسطة دهليز ، وزودت كل قاعة بمرافقها وملحقاتها لتوفير الاستقلالية لكل قاعة .

توزيع وحدات المنازل

كان لمبدأ الخصوصية أثر كبير على توزيع وحدات المنازل فى مدينتى القاهرة ورشيد، وذلك على طوابق المنزل ، فنرى الطابق الأرضى فى معظم منازل القاهرة قد تركزت فيه الوحدات الخدمية ، مثل قصر آلين آق الحسامى ٦٩٣هـ / ١٣٩٣م الذى وضع المعمار فى طابقه الأرضى الحواصل والإسطبل والطاحون ، (شكل رقم٢٢) وكذلك قصر الأمير يشبك الذى يشغل طابقه الأرضى الأسطبل وحواصل للغلال وطاحون وحجرات للخدم وبعض المتاجر التى تفتح على الخارج ، وكذلك قصر بشتاك ٧٣٥-٧٤٠هـ / ١٣٣٤-١٣٣٩م والذى يوجد بطابقه الأرضى حواصل وفرن وغرف للخدم (شكل رقم٢٣) ويوجد بالإضافة إلى الوحدات الخدمية بالطابق الأرضى ، وحدات الاستقبال الخاصة بضيوف صاحب المنزل ، والتى استقلت بعناصر اتصالها بالفناء سواء أكانت سلالم ، أو ممرات تؤدى اليها . ومن أمثلة ذلك قاعة الاستقبال (المنظرة) ، والمقعد بالطابق الأرضى بمنزل قايتباى بالخيامية ، والذى أنشأه السلطان سنة ٨٩٠هـ /١٤٨٥ م ، وقاعات الاستقبال فى منازل جمال الدين الذهبى، والهراوى ، والست وسيلة ، ومصطفى جعفر ، والمسافر خانه ، والسحيمى (شكل رقم ٢٤) وأحمد كتخدا الرزاز ... الخ ، فى منازل العصر العثمانى ، والهدف من وضع هذه القاعات بالدور الأرضى هو تسهيل دخول وخروج الضيوف من المنزل ، دون الحاجة إلى الصعود للأدوار العليا ، وبالتالى كشف من بالمنزل ، وتوجد قاعات أيضا بالأدوار الأخرى بالمنازل . استخدمت لاستقبال الضيوف أيضا وغالبا ماكان المعمار يحرص على توفير عنصر اتصال خاص بها عن طريق الفناء ليجعلها أكثر استقلاليه عن باقى وحدات المنزل ، وإن كانت تتصل بهذه الوحدات عن طريق ممرات جانبية تغلق عليها عادة أبواب توفر لها الاستقلالية ؛ كما هو الحال فى القاعة العلوية فى منزل الهراوى ، وزينب خاتون ، ومحمود محرم (المسافر خانه) وعلى لبيب.

ومن الظواهر الملفته للنظر فى بعض منازل القاهرة وجود فنائين فى بعضهما ، والهدف من الفناء الثانى فى منازل القاهرة : هو أن يكون رئة ومتنفسا لأهل المنزل ، يتحركون فيه بحرية دون أن يحرجهم ضيوف صاحب البيت وغالبا ماكان مستقلا ، ويتصل اتصالا مباشرا بقسم الحريم بالمنزل ، وهذا يوفر نوعا من الخصوصية لهذه المنازل لايتوافر فى غيرها ، وربما ساعدت مساحات المنازل ذات الفنائين المعمار على وضع فناء ثان ضمن الكتلة البنائية ، ويوجد فى هذا الفناء فى بعض الأحيان أفران

لطهى الطعام ، ووحدات خدمية كالساقية والمطحنة ، أو حديقة إضافية للمنزل . ومن أمثلة المنازل التى يوجد بها فناءان : منزل جمال الدين الذهبى (شكل رقم ٤) ومنزل زينب خاتون ومنزل مصطفى جعفر ، ومنزل محمود محرم (سراى المسافرخانة) ومنزل على لبيب (شكل رقم٢٥) ومنزل إبراهيم كتخدا السنارى .

أما فى منازل رشيد فقد كان الطابق الأرضى غالبا ماتشغله عناصر خدمية أو تجارية، كالمخازن فى منازل : درع ، والمناديلى ، والقناديلى ، أو وكالات كما فى منازل : التوقاتلى ، وعلوان ، ورمضان ، أو حوانيت : كما فى منزل عصفور ، بالإضافة إلى أسبلة لرى الظمآى من المارة كما فى منازل : رمضان ، وأبوهم ، ومحارم، والميزونى، ومكى. ومن الملاحظ أن النوافذ فى هذا الطابق تقع أسفل سقف الطابق كما فى منزل الأمصيلى الذى استغل جزء كبير من طابقه الأرضى للاستقبال ، نظرا لأن منشئه كان يعمل فى حامية المدينة . ومن المحتمل أن هذا الطراز من قاعات الاستقبال بالطابق الأرضى بمنازل رشيد قد تكرر فى المنازل التى اندثرت مثل منزل الشيخ حسن كريت الذى استغل جزء كبير منه للاستقبال[1] . والهدف من وضع النوافذ أسفل السقف مباشرة هو عدم تعريض من بالمنزل لضرر الكشف من المارة فى الشارع ، وهو ماحثت عليه الأحكام الفقهية[2] . ومن الملاحظ أن نوافذ المخازن ، وحواصل الوكالات الملحقة بمنازل رشيد ، فضلا عن وجود المستطيل منها أسفل سقف الطابق الأرضى مباشرة ، فإن بعضها ، والذى يقع فى أعلى منتصف واجهة الدور الأرضى من نوع النوافذ المزغلية ، الذى شاع استخدامه فى القلاع ، فهى ذات استطاله ضيقة جدا من الخارج ، وتتسع إلى الداخل . والهدف منها هنا هو تأمين المخازن والحواصل مع توفير الضوء والتهوية الكافيين لهما ، وهذا يدخل ضمن باب سد الذرائع فى الفقه الإسلامى .

---

(١) ذكر لى هذه المعلومة أسعد عثمان وهو ملاحظ آثار عمل مع لجنة حفظ الآثار العربية أثناء مسحها لآثار رشيد .

(٢) أثرت إحدى الحوادث التاريخية فى وضع الطابق الأرضى ، وهو حينما تعرض أحد منازل الفسطاط لضرر الكشف ، أمر عمر بن الخطاب واليه على مصر عمرو بن العاص أن يراعى فى بناء الدور والمساكن فى الفسطاط اذا زاد ارتفاعها عن طابقين أن ترفع فى الطابق الأرضى إلى القدر الذى لايسمح بأن يطل أحد من أهل الدار على جاره فيجرح حرمته ، حتى لو كان المطل واقفا على مقعد . د. فريد شافعى ، العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، ص٩ . جامعة الملك سعود ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م .

واستغل الطابق الأول علوى فى معظم منازل رشيد للإستقبال ، وهـو كمـا سبق وأن بينا ينفصل عن باقى طوابق المنزل ، وقد تستدعى الحاجة فـى بعـض الأحيـان لاطـلاع النساء على مايجرى من أمور قد تتعلق بهن فى قسم الاستقبال الخـاص بـالضيوف مـن الرجال فصمم المعمار دواليبب برشيد عرفت بدواليب الأغـانى[1]ويماثلهـا الأغـانى[2] فى المنازل المملوكية والعثمانية .

ومن أروع أمثلة دواليـب الأغـانى التـى مـازالت باقيـة إلى الآن بمدينـة رشـيد : دواليب الأغانى بالحجرة الشمالية الغربيـة ، والجنوبيـة الغربيـة ، بالطـابق الأول علـوى بمنزل الأمصيلى، ويلاحـظ فـى دولاب الأغـانى بـالحجرة الشـمالية الغربيـة أن المعمـار وضعه فى الضلع الشرقى من الحجرة ، بينما يقع باب الحجرة فى نهاية الحائط الجنوبى عند التقائه بالحائط الشرقى ليشكل باب الدولاب والدولاب زاوية قائمة أمـام الداخـل إلى الحجرة ، لاتسمح لمن فى الدور قاعـة التـى تتوسـط الطـابق بمشـاهدة مـن بداخـل الحجرة (صورة رقم ٢٩) وهو أمـر يذكرنـا بـالمداخل المنكسـرة ، وقـد تكـررت هـذه الظاهرة فى العديد من منازل رشيد وبصفة خاصة فى طوابق الحريم (صـورة رقـم٣٠) وهو أمر يذكرنا أيضا بما سبق ذكره من وجود ممرات تفصل بين قاعات الاستقبال فـى منازل القاهرة ، والأفنية ، وهذا كله يهدف منه المعمار توفير الخصوصيـة لأهـل المـنزل والضيوف وتلافى ضرر الكشف . ومن أمثلـة الأغـانى بمنـازل القـاهرة ، أغـانى قصـر بشتاك حيث يوجد بالقاعة الباقية بالقصر، سلم يصعد منه إلى المغانى وهى عبـارة عـن

---

(١) عبارة عن دواليب حائطية الجزء السفلى منها عبارة عن خزائـن مـن الخشـب يفصـل بينهمـا خورنقات ذات عقود متنوعة الأشكال ، والعلوى عبارة عن فراغ بين الخزنة السفلية وسـقف الحائط وكانت تحلى واجهته بزخارف من الخشب الخرط التى قد يعلوها فـى بعـض الأحيـان عقود منفذه من الخشب والغرض منها فى بعض منازل رشيد حجـب الجالسـات خلفهـا مـن النساء ، والبعض الآخر كان يستغل لخزن متعلقات الحجرة نفسها ويصعد إلى القسم العلـوى بدرج من داخل القسم السفلى .

(٢) أغـانى وجمعهـا أغانيـات ، والأغـانى جمـع أغنيـة مـن الغنـاء والطـرب ، وهـى فـى العمـارة المملوكية عبارة عن ممرات علويـة ذات مقـاعد خلـف نـوع مـن المشـربيات الخشـب الخـرط تحجب الجالس خلفها ، وتكون متقابلة فى العـادة ، وتطـل علـى الـدور قاعـة أو الصحـن أو الأيوان الذى تعلوه ، وقد تطل على الشارع أو الحديقة أو فناء القصر أو على مسلخ الحمام . ويتوصل إلى الأغانى بسلم داخلى ، ولها باب يغلـق عليهـا عـادة ولبعضهـا بـاب سـرى وقـد تشتمل الأغانى على حجرات صغيرة ذات طاقات ومرحاض .
د. محمد أمين وليلى إبراهيم ، مرجع سابق ، ص١٥ .

ممرات مستطيلة مسقفة بسقف خشبى ذى براطيم ، فقدت كسوتها الزخرفية ، وهى تطل على الدور قاعة أعلى الايوانين الجانبيين بستة عقود ترتكز على خمسة أعمدة ، والعقود مغشاة بالخشب الخرط الذى يوجد به خوخة صغيرة ، تسمح للنساء بالإطلاع على مايجرى بالقاعة بحرية تامة . ومن أمثلة الأغانى فى منازل العصر العثمانى : الأغانى التى تطل على قاعة الاحتفالات بمنزل آمنة بنت سالم .

لقد كان المعمار فى مصر المملوكية ، والعثمانية ، حريصا على توفير الخصوصية فى المنازل الإسلامية بطرق شتى ، منها على سبيل المثال ، الفصل الرأسى بين مواقع الخدمات والمخازن ، وبين أجنحة المعيشة . وكذلك الفصل الأفقى بين أجنحة المعيشة الخاصة بأهل المنزل ، وبتلك الخاصة باقامة الضيوف كما أن لكل منهما سلمه الخاص كما سبق وأن ذكرنا ونجد ذلك مطبقا بصورة واضحة فى منزل قايتباى . ونجد فى بعض المنازل ان معظم القاعات زودت كل منها بمرافقها وملحقاتها لتوفير الاستقلالية لكل قاعة ، ونجد ذلك على سبيل المثال فى قاعات بيت السحيمى . وتعطينا منازل رشيد رؤية واضحة عن توزيع الوحدات الخدمية وعلاقتها بطوابق المنزل ففى معظم المنازل كان المطبخ من العناصر التى حرص المعمار على وضعها فى الطابق الثانى علوى، وهو الطابق الذى يتوسط عادة المنزل ويسهل إمداد طابق الاستقبال بالطعام وهو الطابق الأول علوى ، وكذلك باقى المنزل . ونجد عادة المطابخ فى الجزء الجنوبى من المنزل ، إن أمكن ، حتى يستطيع المعمار أن ينفذ من المطبخ مدخنه لتصريف الدخان أعلى المنزل ، حتى لايضر جاره المجاور بدخان منزله تطبيقا لقاعدة لاضرر ولاضرار ، التى أقرها فقهاء المسلمين ، حيث إن الرياح فى رشيد شماليه غربية ، وبالتالى لاتحمل الدخان إلى الجار وكلك تساعد المداخن العلويه على عدم الإضرار بالجار بتصريف الدخان فى فنائه أو منوره السماوى أو على أى جزء من المنزل قد يضر به ، ونرى فى رشيد مثلين باقيين للمداخن فى منزلى : الميزونى ، وجلال ، (صورة رقم٣١) ويوجد بقايا فتحة تصريف الدخان فى منزل رمضان ، فى الضلع الجنوبى من المنزل .

ومن الظواهر الملفتة للنظر أيضا فى رشيد ، وجود الحمام فى الطابق الثالث علوى ، وهو أكثر طوابق المنزل خصوصية فى منازل رشيد ، حيث يصعد إليه من داخل الطابق الثانى ، ومن المعروف أن الحمامات من الوحدات المعمارية ذات الخصوصية الشديدة ، ونرى ذلك فى منازل : رمضان ، وعرب كرلى ، والميزونى ، والتوقاتلى ، على سبيل المثال . ولكى لاتضطر النساء إلى النزول للطابق الأرضى فى المنزل للحصول على المياه من الصهريج ، نجد المعمار قد بنى قناة فى باطن الحائط

بمنازل : رمضان ، والميزونى ، وعرب كرلى (صورة رقم ٣٢) على سبيل المثال ، بالطوب تمتد إلى الطابق الثالث العلوى ، لتجلب النساء من خلالها المياه إلى الطوابق العليا من المنزل ، واعتنى المعمار بفتحة القناة العليا فجعلها على سبيل المثال فى منزل رمضان ، والميزونى ، داخل تجويف حائطى معقود. وبذلك نجد المعمار قد حرص على توفير الخصوصية وتلافى ضرر الكشف ، والإضرار بالجار ، عند توزيع الوحدات المعمارية المختلفة على طوابق المنزل . وحرص المعمار فى مساكن القاهرة ورشيد على عدم استقبال القبلة ، أو استدبارها عند قضاء الحاجة ، وهو ماشدد عليه فقهاء المسلمين[1] وبمسحنا منازل رشيد الأثرية وهى ٢٢ منزلا ، وجدنا أن جميعها قد طبق هذه القاعدة بلا استثناء ، وكان كرسى الراحه عبارة عن حجرة صغيرة جدا ذات مدخل منكسر وليس لها باب ، وتنتشر فى طوابق المنزل المتعددة ، وقد كان المعمار يوفر لها نافذه علوية للتهوية ، والإضاءة ، كما هو الحال فى كراسى الراحة بقصر بشتاك بالقاهرة ، ومنزل رمضان برشيد ، ومنزل المناديلى برشيد.... الخ .

وامتد دور الفقه فى العمائر السكنية إلى الأدوار العليا حيث أقيمت سواتر من الطوب يصل ارتفاعها أحيانا إلى ١,٧٥م لعزل سطحى منزلين متجاورين ، بهدف استغلال هذه الأسطح بحرية فى أى نشاط عائلى من قبل أصحاب المنزل ، وهو مايتلافى من خلاله ضرر الكشف ، ويوفر الخصوصية ، وقد تبقى لنا مثل من هذه الستائر الفاصلة وذلك فى الستارة الفاصلة بين سطحى منزلى جلال والميزونى ، وهما منزلان متجاوران برشيد .

ولكى لايضر الجار جاره فى حالة تصريف مياه الأمطار من على الأسطح ، قام المعمار بعمل مجرى لمياه الأمطار ينحدر إليه سقف المنزل فى تدرج ، هذا المجرى هو البديل عن الميازيب التى تضر بالجار ، ونرى هذا على سبيل المثال فى منزلى رمضان (صورة رقم٣٣) والمناديلى (صورة رقم ٣٤) برشيد .

العمارة الخدمية

قدمت العمارة الخدمية ، خدمات متعددة للمجتمعات الإسلامية : فبعضها منشآت ذات ريع كان يرصد للصرف على المنشآت الدينية ، مثل الحمامات[2]،

---

(١) د. حسن الباشا ، المنهج الإسلامى فى العمارة الإسلامية ، ص١٩ ، د. عبد القادر كوشك، المنهج الإسلامى فى تصميم العمارة ، ص٤٧ ، مجلة المنهل ، عدد خاص ، المجلد ٥٦ ، جمادى الأولى والآخرة ١٤١٥هـ ، أكتوبر ، نوفمبر ١٩٩٥م .

(٢) حمام الحمة العين الحارة يستشفى بها ، وحممت الماء أى سخنته . والحميم هو الماء الحار ،

والبعض الآخر صدقة جارية ، احتسابا للأجر والثواب من الله العلى القدير ، وهو أمر حث عليه الدين الإسلامى ، ووضع له الفقهاء الأسس التى تتلاءم مع هذاالنوع من المنشآت . ومن أمثلة هذا النوع من المنشآت البيمارستانات[١] والأسبلة[٢] .

الحمامات

الحمام كمؤسسة دخيل على الإسلام ، إذ أن العرب ، المسلمين الأوائل ، الخارجين من الصحراء ، لم يألفوا استعمال الماء الغزير ، لاقبل الإسلام ، ولا فى صدره ، ولكن تعاليم الدين الجديد ، وفرائض الغسل والوضوء ، جعلتهم يتبنون الحمام العام ، البيزنطى - الرومانى ، بل ويدخلونه الإسلام ، ويبوؤنه مكانة لم يحتلها من قبل، ويجعلون منه مرفقا عاما وشعبيا بالمعنى الصحيح . والمدن الرومانية ماعرفت قط ، حتى فى أوج ازدهارها ، ذلك العدد الهائل من الحمامات العامة ، والذى غصت به المدن الإسلامية ، لأن دورها هنا يختلف عنه هناك : هناك للأثرياء ، والرياضيين ، ونخبة المجتمع ، وهنا للناس كافة . هناك للتسلية ، والترفية والمتعة ، وهنا لأداء حاجة وللقيام بواجب . ارتياد الأول لم تكن النظافة غايتة الأولى ، ولم يقم الثانى إلا للطهارة، وكل ماتمحور حوله فيما بعد من خدمات ، وعادات ، وحكايات ، وأساطير، وتقاليد لم يكن إلا نتيجة لارتباطه بكل طبقات المجتمع ، وكل أبناء الحى بشكل دائم وفى كثير من المناسبات .

واختلفت آراء فقهاء المسلمين حول حكم دخول النساء الحمامات ، فرأى بعضهم كراهة ذلك ، وذهب البعض إلى تحريمه ، بينما وضع بعض الفقهاء آدابا عامة

= واستحم إذا اغتسل بالماء الحميم ، فالاستحمام هو الاغتسال بالماء الحار والماء البارد. وكلمة "حمام" ترد مؤنثة سواء فى اللوحات التأسيسية أوفى نصوص الوثائق وتجمع على حمامات . الزبيدى ، محب الدين الفيض الحسنى الحنفى ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢ ، ص٢٥٨ : ص٢٦٤ . القاهرة ١٣٠٦هـ /١٨٨٩م .

د. محمد أمين ، وليلى إبراهيم . مرجع سابق ، ص٣٧ .

(١) بيمارستان : لفظ فارسى مركب من بيمار أى مريض وستان بمعنى محل أو مكان ، وهى تعنى بذلك دار المرضى

أدى شير . الألفاظ الفارسية معربة ، ص٣٣ . المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين . بيروت سنة ١٩٠٨م .

(٢) سبيل : سبل الشئ أى جعله مباحاً فى سبيل الله ،والسبيل اصبح مصطلحا للوحدة المعمارية التى تعمل على توفير مياه الشرب للناس .

د. محمد أمين ، ليلى إبراهيم . مرجع سابق ، ص٦٢ .

يجب مراعتها عند دخول الحمام من قبل الرجال والنساء . وهو أمر كان مقبولا من المسلمين ، وقد حرص المحتسب على متابعة هذه الآداب ومدى التزام المترددين على الحمام بها(١) .

وحرصا على الخصوصية فقد كان الحمام الخاص بالنساء يقوم على العمل فيه نساء تقوم بالإشراف عليهن مشرفة أو معلمة ، تكون مسئولة عن سير نظام العمل والمحافظة على الآداب والأخلاق بداخل الحمام . وهى تفصل فى المنازعات التى تحدث دائما فى حمام النساء(٢) . والحمام كمنشأة خضع للقواعد العامة لأحكام البنيان فى الفقه الإسلامى من حيث علاقته بالمنشآت المحيطة به ، غير أن قلة عدد نوافذه جعل هذه العلاقة تنحصر نسبيا فى موقع المدخل بالنسبة للمنشآت المقابلة وهومايعرف بالتنكيب ، غير أنه بحصر ماتبقى من حمامات بالقاهرة ، وكذلك حمام عزوز ، وهو الحمام الوحيد المتبقى برشيد ، لم نستطع الوقوف على مدى تطبيق هذه القاعدة ، لسببين : الأول هو وقوع معظم هذه الحمامات فى شوارع عامة ، لايشترط فى المنشآت الواقعة فيها تنكيب أبوابها ، والسبب الثانى : أن باقى الحمامات لايواجهها منشآت أخرى أثرية نستطيع من خلالها أن نرى مدى تطبيق هذه القاعدة .

ومداخل حمامات القاهرة لاتؤدى مباشرة إلى الداخل ، بل يتم الدخول إليها عبر دهليز منكسر لايسمح بأن يرى المارة بالشارع من بداخل المنشاة ، وهو مايوفر الخصوصية لمن بداخلها ، ومن أمثلة ذلك : دهاليز المدخل فى حمامات السلطان اينال، وحمام الملاطيلى ، وحمام الطمبلى وهذه الحمامات تعود إلى العصر المملوكى الجركسى، وفى رشيد استخدم دهليز منكسر أيضا فى مدخل حمام عزوز (ق١١هـ/١٧م) وهو الحمام الوحيد المتبقى فى المدينة .

وجاء تخصيص حمامات ، أو أوقات معينة فى الحمامات للنساء ، ليعبر عن مبدأ الخصوصية فى العمارة الإسلامية ، وهو أمر لفت انتباه الرحالة الانجليزى إدوارد وليم لين.

---

(١) ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله المقدس الحنبلى ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ج٣، ص٣٢١،٣٢٢،٣٢٣ . مكتبة ابن تيمية ١٩٨٧ م .
ابن الحاج ، المدخل ، ج٢ ، ص٤٧ : ٤٩ .

(٢) سعاد حسين ، الحمامات فى مصر الإسلامية ، ص٢٧، رسالة دكتوراة ، كلية الآثار ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ م.

فالحمامات المشتركة تخصص فيها فترة ماقبل الظهر للرجال وفترة مابعده للنساء. وعندما يكون الحمام مقتصرا على استقبال النساء ، يعلق منديل أو قطعة قماش من الكتان عند مدخله فلا يطأ الرجال عتبته قط ، ويكون الخدم قد غادروا الحمام قبل فترة بسيطة وحلت الخادمات محلهن(١) . ومن أمثلة هذا النوع من الحمامات المتبقية بمدينة القاهرة ، حمام الشرايبي(٢) وقد خصصت بعض الحمامات لأحد الجنسين فقط، مثل حمام الطنبلي ، وهو يعود للعصر العثماني ، وهو حمام كبير خاص بالرجال ، وحمام مرزوق الذى يعود لنفس العصر، وهو من إنشاء حسن أغا نجاتي(٣) وتدخله النساء فقط . وقد يبنى حمامان متجاوران أحدهما للنساء ، والآخر للرجال لمنشئ واحد ، ومن أمثلة هذا النوع من الحمامات ، حمام بشتاك ق٧هـ،٨هـ/ ق١٣م،١٤م وحمام السلطان اينال ٨٦١هـ /١٤٥٦م ، وقد اندثر حمام النساء منذ فترة طويلة وحمام الملاطيلى ق٩ هـ /١٥م(٤) ونرى فى حمام السكرية ، وهو من الحمامات المزدوجة مظهرا للخصوصية دل عليه اختيار المعمار لمدخل حمام الرجال فى الشارع الرئيسى ، وهو قصبة القاهرة ، وهو من الشوارع العامة كثيرة الازدحام ، بينما اختار مدخل حمام النساء ليطل على شارع عام خاص متفرع من القصبة العظمى.

وقد تساعد إمكانيات بعض أفراد المجتمع على إلحاق حمامات بمنازلهم ، وهذه الظاهرة تهدف إلى عدم خروج النساء من المنزل إلى الحمامات وهو أمر كرهه فقهاء كثيرون ، كما سبق وأن ذكرنا ، فضلا عن استخدام أهل المنزل له فى أى وقت يشاؤونه، ومن أمثلة المنازل التى ألحق بها حمامات : منزل زينب خاتون ١١٢٥هـ / ١٧٧٩م ، ومنزل أحمد كتخدا الرزاز ١١٩٢هـ /١٧٧٨م ، والمسافر خانة ١١٩٣هـ/١٢٠٣م ، وكذلك الحق بمنازل رشيد حمامات كانت غالبا ما تشغل الطابق الأخير بالمنزل ؛ ذلك لأن الحمام يعتبر من أكثر أجزاء المنزل خصوصية ، وهو أمر اشتركت فيه منازل القاهرة كذلك ، حيث نرى حمام منزل جمال الدين الذهبى فى

---

(١) إدوارد وليم لين ، عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم ، ص٣٤٧ ، ترجمة سهير دسوم ، ، ١٩٩١م.

الطابق الثانى من المنزل ، بجوار قاعات الحريم، وكذلك حمام منزل السحيمى .

ومن أمثلة منازل رشيد التى ألحق بها حمامات، منازل رمضان والمناديلى والتوقاتلى، وعرب كرلى ، والميزونى .

البيمارستانات

تعتبر البيمارستانات من الصدقات الجارية التى يمتد ثوابها إلى ما بعد وفاة منشئها ، ولذا حرص السلاطين والأمراء على إنشائها ، ومن البيمارستانات التى اتسعت شهرتها لخدماتها الجليلة التى قدمتها للمرضى . البيمارستان القلاوونى فقد روعى عند إنشاء هذا البيمارستان تشييد أقسام خاصة للرجال ، وأخرى للنساء تأكيدا لمبدأ الخصوصية ، وجعل من البيمارستان منشأة متكاملة ، فنرى المقريزى يقدم لنا فى خططه صورة متكاملة لهذه المنشأة الحضارية فيذكر أن السلطان قلاوون "أفرد لكل طائفة من المرضى موضعا ، فجعل أواوين المارستان الأربعة للمرضى بالحميات ونحوها، وأفرد قاعة للرمدى ، وقاعة للجرحى ، وقاعة لمن به إسهال وقاعة للنساء ، ومكانا للمبرودين ؛ ينقسم قسمين قسم للرجال ، وقسم للنساء ، وجعل الماء فى جميع هذه الأماكن ، وأفرد مكانا لطبخ الطعام ، والأدوية ، والشربة ، ومكانا لتركيب المعاجين والأكحال ونحوها ، ومواضع يخزن فيها الحواصل ، وجعل مكانا يفرق فيه الأشربة والأدوية ، ومكانا يجلس فيه رئيس الأطباء ، لإلقاء درس الطب ... جعله سبيلا لكل من يرد عليه من غنى وفقير ولاحدد مدة لإقامة المريض به ... إلخ مما فصلته وثائق السلطان قلاوون[١] .

الأسبلة

الماء عصب الحياة ، وعامل لنشوء الحضارات فى حالة توفره كما إنه عامل من عوامل انتهائها فى حالة ندرته ، فعندما لايتوفر فى مدينة ما الماء الكافى للرى والإرواء فإنها لاتلبث أن تضمحل ، وتنتهى . لذا حرص المسلمون على توفير المياه فى الطريق لعابرى السبيل ، وذلك عن طريق السقايات العمومية أو الأسبلة – واعتبر الفقهاء عمارة الأسبلة من الصدقات الجارية التى يثاب عليها المؤمن حتى بعد وفاته .

والاهتمام بالمنشآت المائيه بدأ منذ عصر مبكر ، فقد شيد الوزير جعفر بن الفرات عام ٣٥٥هـ / ٩٦٥م على سبيل المثال السبع سقايات ، لتزويد سكان الفسطاط ، وخاصه منطقة الحمروات بالماء اللازم لهم ، وذلك عندما انحسر ماء النيل

(١) د. محمد سيف النصر أبو الفتوح ، مرجع سابق ، من ص١٤٤ :ص١٥٤ .

عن تلك المنطقة حتى أدى الأمر بالناس إلى أن يسيروا هم ودوابهم مسافات طويلة ، وشاقة كى يستقوا من بحر الجيزة ، فيما بين الروضة وبين الجيزة[1]. وقد جعل لها بئرا يؤخذ منها الماء إلى السبع سقايات ، أنشأها وحبسها لجميع المسلمين الذين كانوا بخط الحمراء ، وكتب عليها "بسم الله الرحمن الرحيم ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، وله الشكر وله الحمد ، ومنه المن، على عبده جعفر بن الفضل بن الفرات وماوقفه له من البناء لهذه البئر وجريانها إلى السبع سقايات التى أنشأها وحبسها لجميع المسلمين وحبسه وسبله وقفا مؤبدا لايحل تغييره ولا العدول بشئ من مائه ولاينقل ولايبطل ولايساق إلا إلى حيث مجراه إلى السقايات المسبلة ، فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ... إن الله سميع عليم وذلك فى سنة خمس وخمسين وثلثمائه - وصلى الله على نبيه وآله وسلم"[2].

هكذا حرص المسلمون على توفير المياه ، وبرزت فى هذا المجال الأسبلة ، والسبيل كمنشأة معمارية بالشكل الذى اتبع حتى القرن التاسع الميلادى ، ظهر على الأرجح فى العصر المملوكى ، ومهما اختلفت طرز الأسبلة وأشكالها ، فإن تكوينها المعمارى كان واحدا ، وهو تكوين يخدم وظيفته[3] ، ويتكون السبيل من ثلاثة طوابق: الأول فى تخوم الأرض ، وهو الصهريج الذى يملأ بالماء ، والطابق الثانى أرضه أعلى من مستوى الشارع بقليل . ويمثل حجرة السبيل ، أو "حانوت السبيل" ولهذه الحجرة شبابيك للتسبيل ، وبداخلها أحواض تحت الشبابيك تملأ بالماء العذب من الصهريج ، أما الطابق الثالث أى العلوى فهو غالبا قاعة لتعليم الأيتام ، أى كتاب ، وأحيانا كان يخصص للمزملاتى وهو الشخص المسئول عن تسبيل الماء للماره ، وتبنى الأسبلة مفردة ، كسبيل السلطان قايتباى بالصليبة، وسبيل خسرو بيك بالنحاسين ، وسبيل عبد الرحمن كتخدا بالنحاسين ، أو ملحقه بالمساجد والمدارس ، وهو أمر شاع فى معظم العمائر الدينية فى القاهرة خلال العصرين المملوكى والعثمانى ، ومن

---

(١) المقريزى ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٤٤ .

(٢) محمود الحسينى ، التطور العمرانى لعواصم مصر الإسلامية ، ص٣٣٧ رسالة دكتوراة بمكتبة كلية الآثار بجامعة القاهرة ، ١٩٨٧م .

(٣) انظر على سبيل المثال :

د. حسنى نويصر ، مجموعة سبل السلطان قايتباى بالقاهرة ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ م .

د. محمود حامد الحسينى ، الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة ، مكتبة مدبولى . ١٩٨٨م .

د. محمد سيف النصر أبو الفتوح ، مرجع سابق ، من ص ٤٣٠: ص٤٦١ .

أمثلة ذلك : الأسبلة الملحقه بمدرسة أيتمش البجاسى بباب الوزير ، وخانقاة الناصر فرج بن برقوق ، ومدرسة قانى باى الرماح بميدان القلعة... إلخ . أو ملحقة بالمنازل ، كما حرص أهل الخير من أبناء رشيد على إلحاقها بمنازلهم فى العصر العثمانى ، كما فى منازل : رمضان ، وابوهم ، ومحارم ، والبقراولى ، والميزونى ، ومكى، وعصفور ، والتوقاتلى .

وقد حرص منشئو الأسبلة على تنظيم تزويد الأسبلة بالمياه ، حيث نصت وثائق أوقاف الأسبلة التى تنظم العمل بها على ذلك. وكانت الصهاريج عاده تزود بالماء مرة كل عام . زمن زيادة ماء النيل .

وقد قام القاضى الحنفى بمحكمة الصالح بتحديد كميات المياه التى ستمد بها بعض صهاريج المساجد ، والجوامع ، والزوايا ، يالقاهرة ، وعين الأمير مصطفى بن الأمير يوسف جاويش لمتابعة هذا الأمر ، مع المقدم ناصف سقا باشى ، ومقدم السقايين محمد بن الطيار ، حيث تم رصد مبلغ ثمانية آلاف نصف فضة لحمل ١٦ ألف راوية من البحر العذب أى النيل إلى صهاريج متفرقة بالقاهرة ، وتم الاتفاق مع عدد السقائين لحمل هذا الماء ووزعت الكمية بينهم وحددت الأماكن التى سيزودونها بالماء، ومقدار ماسيصبونه فى كل صهريج . وهذه الحادثة المسجلة فى سجلات المحكمة الشرعية بالقاهرة(١) ، تدل على أن القضاة فى العصر العثمانى قد اتسع نطاق عملهم ، ليشمل أعمالا كانت تقع داخل نطاق عمل المحتسب(٢) ، وتدل على الحرص على توفير المياه لمختلف مناطق القاهرة، وهو أمر يؤكده توزيع الأسبلة التى أقامها أهل الخير على أحياء القاهرة ، ففى الجزء الجنوبى من القاهرة الممتد من باب زويلة وحتى طولون ، والذى يشغل ٢٦٦هكتاراً تشكل ٤٠,٣٪ من مساحة القاهرة ، كان يوجد به ٩٥ سبيلاً بنسبة ٤٢٪ من إجمالى عدد الأسبلة بمدينة القاهرة البالغ عددها ٢٢٦ سبيلا(٣) .

(١) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، ماده ٩٣٣ ، ص٢٨٠ .
(٢) نللى حنا ، مرجع سابق ، ص٢٨ ،٢٩ .
(٣) جمال عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص٢ .

الخاتمة والنتائج



كشف البحث من خلال الدراسة الدقيقة للمصادر الفقهية ، عن دور الفقهاء المسلمين فى صياغة أحكام فقهية تنظم العلاقة بين العمارة والمجتمع والبيئة ، مما يجعلنا نطلق على هذا الفرع من الفقه الإسلامى "فقه العمارة" ، ويبين البحث أن القواعد التى وضعها الفقهاء فى هذا المجال أخذت تتبلور يوما بعد يوم لمواجهة الواقع المستجد فى المجتمع الإسلامى .

إن الوصول إلى نتائج هذه الدراسة جاء ببرهنة العديد من الفرضيات التى قررها الفقهاء ، كأحكام تتعلق بحركة العمران فى المجتمع المصرى خلال العصرين المملوكى والعثمانى . ومانسميه حركة العمران يشتمل على أعيان كالمبانى ، والأثاث ، وشبكات الطرق ، والصرف الصحى ، ولابد أن تشتمل أيضا على أفراد ، أو جماعات، وسلوكياتهم ، أو رغباتهم ، وميولهم ، أو إمكاناتهم الاقتصادية ، ومالإلى ذلك ، ومن هنا تنشأ العديد من المشكلات التى تصبح مثاراً للتساؤلات لدى الفقهاء، أو للقضايا فى المحاكم الشرعية ، وهذه المشكلات تنجم من تصرفات هؤلاء الأفراد وعلاقاتهم مع الآخرين وإمكاناتهم وماهى إلا انعكاس لموقعهم فى البيئة من حقوق ثلاثة قررها الفقهاء هى (الملكية - السيطرة - الإستخدام) .

- أوضحت فى البحث كيفية نشأة شبكة الطرق فى مدينتى القاهرة ورشيد ، دون تخطيط مسبق من الدولة ، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة ، بالإضافة إلى مراعاة القواعد الفقهية التى حددت مدى السلطة التى يمتلكها القاطنون فى هذا الطريق ، ومنها حق الارتفاق ، وحق المرور ، وقد أدى هذا إلى نتيجة كشفت عنها الدراسة التطبيقية ، وهى أن شوارع المدينتين تنقسم إلى ثلاثة مستويات:

المستوى الأول : الطرق العامة ومن أمثلتها القصبة العظمى بالقاهرة ، والدرب الأحمر ، والصليبية ، وسكة الحبانية بالقاهرة والشارع الأعظم ، ومحجة السوق ودهليز الملك برشيد .

والمستوى الثانى : هو الطريق العام الخاص ، وهو أقل درجة من الطريق العام ، إذ الارتفاق به من قبل جماعة المسلمين يقل عن سابقة ، وبالتالى تزداد سيطرة الفريق الساكن فيه عليه ، وكثر هذا النوع من الطرق فى مدينتى القاهرة ورشيد . وهو يفضى عادة إلى الطريق العام وتتوزع منه شبكة طرق أكثر خصوصية .

والمستوى الثالث : الطريق الخاص ، وأفضل أمثلة هذا النوع من الطرق هو الطريق غير النافذ ، وهذا النوع من الطرق ملك لساكنيه فقط ولذا سمى خاصا . و ترتب على هذا التتابع فى مستويات الطرق بمدينتى القاهرة ورشيد أن أصبحت الطرق

ذات خصوصيات متدرجة تبعا لوقوعها تحت أى من المستويات الثلاثة السابقة .

- بينت الدراسة الهدف من إنشاء بوابات الشوارع وهو تمييز حدود أهل ذلك الطريق ، هذا بالإضافة إلى ابتغاء السكان للأمن وهو مايندرج تحت باب سد الذرائع فى الفقه الإسلامى .

- وتعددت مظاهر حفظ الطريق فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فقد نجح المعمار فى أن يوائم بين المتطلبات الوظيفية للمبنى مع المساحة المتاحة له وتخطيط الشارع ، وذلك بالتلاعب فى سمك الحوائط تارة ، وفى انكسار واجهات المنشآت تارة أخرى، أو بالسوابيط التى تربط بين منشأة واحدة على جانبى الشارع . دون أن تضر بالمارة.

- وكان للسلطات المملوكية والعثمانية دور فى مواجهة الاعتداءات المستمرة على الطرق العامة ، وبالرغم من هذه المواجهات فقد استمرت الاعتداءات على الطرق، وهو ماضربت به أمثلة عديدة منها سبيل خسرو بك بالنحاسين وامتد اهتمام السلطات إلى نظافة الشوارع والاعتناء بالمنشآت القديمة ، تمثلا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يحث فيه على إماطة الأذى عن الطريق .

-ولحقوق الجوار أثرها فى العمارة المدنية ، مثل استئذان الجار جاره قبل البناء ، أو فى تجديد منشآته بشكل قد يلحق الضرر بالجار ، وسجلت سجلات المحاكم الشرعية مايثبت ذلك ويدخل فى هذا الإطار إحياء الموات ، وأثره على الأحياء والجيران وعلى حركية العمران بالمدينة .

-وعالجت الرسالة النتائج المترتبة على الحوائط المشتركة ، من خلال معالجة الفقهاء لهذه المشاكل ، وأظهرت الدراسة التطبيقية على المنازل المشتركة الحوائط ، هذه المعالجات بوضوح . وكذلك الشكايات المقدمة إلى المحاكم الشرعية .

- وترتب على حقوق الجوار ظهور الركوب فى منازل القاهرة ، وهو شىء وضح فى الدراسة التطبيقية ، والركوب هو زيادة مساحة منزل على حساب منزل مجاور ، وهو من الحقوق التى وضع لها الفقهاء قواعد محددة تم تطبيقها بعناية .

- وتفيد ظاهرة الركوب فى تأريخ المنشآت الآثارية إذ أن المنزل الذى استخدم حق الركوب ، أصبحت به أجزاء إضافية جديدة تأرخ بتأريخ لاحق ، وربما شيدت المنشأة وقد استخدم مالكها حق الركوب من جاره وقت التشييد وفى كلا الحالتين فإن المنزل الذى يتم التحميل عليه أقدم تاريخيا .

-وترتب على ضرر الكشف تنظيم فتحات النوافذ بين الجيران ، والتى عادة

لاتتقابل، أو فتح نافذة على فناء جار وهذه القاعدة الفقهية تفسر لنا أحد أسباب لجوء المعمار المسلم لاستخدام وسائل الإضاءة العلوية كالملاقف ، والشخاشيخ والتى لاتضر بالجار ، وتسمح بدخول الضوء والهواء ، والتى لاحظناها فى منازل رشيد الآثارية .

– وبينت الدراسة الدور الذى لعبه المهندسون فى مدينة القاهرة ، كخبراء فى مجال تطبيق القواعد الفقهية عند لجوء القضاة إليهم ، فى حل النزاعات المتعلقة بالعمارة المدنية .

– ووضعت الدراسة تصورا واضحا للتوزيع المكانى للأسواق فى مدينتى القاهرة ورشيد فى ضوء ماذكرته كتب الحسبة من قواعد حكمت هذا التوزيع ، وقد صنفت الحوانيت فى أسواق المدينتين تصنيفا يمكن من مراقبة السوق ، ويسهل على المشترى الوصول إلى حاجته ويدفع إلى التنافس ، فقد عرفت المدينتان الأسواق المتخصصة فى سلع معينة وفى ضوء التخصص الذى قامت عليه الأسواق ظهر مفهوم التجاور فى السلع المتشابهه أو السلع التى يكمل بعضها بعضا . وأعطت الدراسة التطبيقية على أسواق مدينتى القاهرة ورشيد نتيجة هامة هى قيام التجاور على عدد من القواعد ، حكمته فى إطار القاعدة الشرعية (لاضرر ولاضرار) .

– وأجلت الدراسة الغموض حول أرباب المقاعد ، وهم من الطوائف التى لعبت دورا هاما فى الحركة التجارية بمدينة القاهرة ، حيث حكم تواجدهم داخل أسواق المدينة حق قرره الفقهاء وهو حق الإختصاص .

– ربطت الدراسة بين التنظيم العمرانى لأسواق مدينتى القاهرة ورشيد ، وبين الآداب العامة الواجب اتباعها ، وأوضح هذا الربط مفاهيم أخلاقية ، كانت يتم التشديد عليها من حين لآخر لضبط المعاملات داخل الأسواق وذلك من قبل الفقهاء.

– وأبرزت الدراسة العلاقة بين حركية العمران فى مدينتى القاهرة ورشيد ، وبين الفقه الإسلامى ، وعرفت خطط المقريزى بأنها صورة واضحة لحركية العمران فى مدينة القاهرة ، وأبرزت مشروع نقل المدابغ من جنوب القاهرة إلى خارجها ، على الطريق الواصل بين القاهرة وبولاق ، وقد هدف هذا المشروع إلى الحفاظ على البيئة العمرانية من التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية ، وهو استجابة واضحة لحركية العمران نتيجة للتوسع العمرانى الذى طرأ على المدينة ووقوع المدابغ داخل حيز مكانى ذى أهمية خاصة بالنسبة لحركية العمران بالمدينة .

– وطبقت الدراسة أحكام البنيان على ثلاث وكالات فى القاهرة ، وهى وكالة قايتباى بالأزهر ، ووكالة الغورى ، ووكالة بازرعة ، واتضح أن المعمار التزم بهذه

الأحكام حيث التزم على سبيل المثال بالوظيفية ، حيث راعى الفصل التام بين الأنشطة التجارية والخدمات بالطابق الأرضى ، و بين الوحدات السكنية بالطوابق العلوية .

- أثر مبدآ حيازة "حيازة الضرر" ، و"الخصوصية "على العمارة السكنية فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فقد صاغا بوضوح العمارة السكنية ، ونرى هذا التأثير فى واجهات المنازل ، وفى علاقة المنازل بعضها ببعض من خلال تجاورها ، وفى توزيع وحدات المنازل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات .

- قمت من خلال الدراسة التطبيقية لمبدأ حيازة الضرر بتأريخ منزل الجمل ، بأنه بنى فى فترة لاحقة لبناء منزل محارم . وكذلك بتأريخ منزل رمضان بأنه بنى فى فترة لاحقة على بناء منزل محارم برشيد . وكذلك بإيضاح أسباب تشكيل واجهة منزل زينب خاتون بالقاهرة بارتداداتها وتوزيع نوافذها ، والتى تأثر فيها المعمار بمبدأ حيازة الضرر .

- كما ضربت الدراسة عددا من الأمثلة حول المبدأ الذى قرره الفقهاء وهو حق "التعلى فى الهواء" أو "البروز فى الهواء" ،كما فى منزل التوقاتلى برشيد ، الذى برز فيه المعمار بروشنين فى الواجهتين الشرقية والغربية وكذلك بروز أرضية حمام منزل رمضان فى رشيد فى فناء منزل محارم .

- وبينت الدراسة دور النوافذ ، وبصفة خاصة المشربيات فى توفير الخصوصية لمنازل مدينة رشيد .

- وأوضحت أثر الخصوصية على توزيع المداخل على واجهات المنازل فى مدينتى القاهرة ورشيد ، وكذلك على نوعية هذه المداخل واتساع فتحاتها . وتعددها.

- وحكمت العديد من الأحكام الفقهية عمارة الحمامات فى مدينتى القاهرة ورشيد . وادت على سبيل المثال إلى تخصيص أوقات للنساء وأخرى للرجال بالحمامات ، وأحيانا حمامات خاصة للرجال وأخرى خاصة بالنساء . وتوفير الخصوصية بإلحاق الأثرياء حمامات بمنازلهم فى بعض الأحيان .

- وأدت البيمارستانات خدمات جليلة فى مدينة القاهرة ، وهى من الصدقات الجارية التى حث عليها الفقهاء المسلمون ، فبينت تخطيط البيمارستان المنصورى وأقسامه، وأثر الفقه فيه وفى أسلوب العمل داخله .

– وأكدت الدراسة على أهمية الأسبلة داخل مدينتى القاهرة ورشيد ، وتوزيعها بكل أرجاء المدينتين ، والأسبلة من المنشآت التى اعتبرها الفقهاء من الصدقات الجارية ، وأبرزت حرص السلطات على توفير المياه للصهاريج التى لاوقف لها يكفل إمدادها بالمياه وقت الفيضان .

– زودت الرسالة بملحق للمصطلحات الفقهية المتعلقة بحركيةالعمران و التى يمكن من خلالها وضع تصور لدور الفقه فى العمارة المدنية . كما قام الباحث بتصوير مجموعة من الصور توضح دور الفقه فى العمارة المدنية فى مدنيتى القاهرة ورشيد .



ملحق المصطلحات الفقهية

المتعلقة بحركة العمران



إحياء الموات

يعرف الماوردى ، الموات بأنه : كل ما لم يكن عامراً ولاحريما لعامر ، وإن كان متصلا بعامر[(١)] . وقال الشافعى رحمه الله (ت٢٠٤هـ) "بلاد المسلمين شيئان : عامر وموات ، فالعامر لأهله كل ماصلح به العامر ، إن كان مرفقا لأهله ، من طريق، وفناء ، ومسيل ماء ، أو غيره . كالعامر فى ان لايملك على اهله إلا بإذنهم . والموات هو الأرض الخراب الدارسة ...."[(٢)] وعند المالكية الموات هو الأرض التى لامالك لها ولاينتفع بها . وظاهرة الإحياء هذه ترتكز على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله ، ومن أحيا أرضا ميتة فهى له" ، وفى حديث آخر فى الموطأ قال صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضا فهى له" . وفى صحيح البخارى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"[(٣)] ومن أمثلة الإحياء بمدينتى القاهرة ورشيد : إحياء الأراضى الخربة ، وإحياء المستنقعات خارج مدينة القاهرة، وتجفيف البرك للبناء على أرضها ... الخ .

حق الاختصاص

هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولايملك أحد مزاحمته فيه ، وهو غير قابل للشمول ، والمفاوضات ، وتدخل تحت ذلك صور متعددة منها : مرافق الأسواق المتسعة التى يجوز البيع والشراء فيها كالدكاكين المباحه ونحوها ، فالسابق إليها أحق بها...."[(٤)] وفى مجموع الفتاوى "ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع ، والرحاب الواسعة ، بالقعود للبيع والشراء ... فإن سبق إليه أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق" وله أن يظلل بما لايضر المارة....."[(٥)] .

---

(١) الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص١٧٧ .

(٢) النووى ، أبو زكريا محى الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، ج١٥ ، ص٢٠٦ ، دار الفكر، بدون تاريخ .

(٣) الحديث الأول ذكره يحى بن آدم القرشى (ت٢٠٣هـ) فى كتاب الخراج ص٩٩ تصحيح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة بيروت .

والحديث الثانى فى الموطأ للإمام مالك ، ص٥٢٨ ، طبعة دار النفائس ، بيروت ١٤٠١هـ .

والحديث الثالث فى صحيح البخارى ج٣ ، ص٣٠٦ طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢ ١٩٧٦م .

وانظر أيضا ، عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص٤٥٥ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٥ ، ص٢٢٤ .

حق الارتفاق

حق الارتفاق فى اللغة : الانتفاع بالشيء . وشرعا هو أحد أنواع الملك الناقص[1] وهو حق عينى قصر على عقار ، لمنفعة عقار آخر ، مملوك لغير الأول ، أيا كان شخص المالك كإجراء الماء من أرض الجار ، أو تصريف الماء الملوث فى مصرف معين ، أو المرور فى أرض الغير . ولحقوق الارتفاق أحكام عامة . وخاصة .

فأحكامها العامة : أنها إذا ثبتت تبقى ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير ، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى ، وجب إزالتها ، فيزال المسيل القذر فى الطريق العام ، فيمنع مرور أى شيء يضر بالطريق العام ، عملا بالحديث النبوى المتقدم "لاضرر ولاضرار" ولأن المرور فى الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه . وهناك أمران متعلقان بحقوق الارتفاق :

الأول : الفرق بين حق الارتفاق ، وحق الانتفاع الشخصى : يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع الشخصى من نواح تالية :

١- حق الارتفاق يكون دائما مقررا على عقار ، فتنقص به قيمة العقار المقرر عليه، أما حق الانتفاع الشخصى فقد يتعلق بعقار كوقف العقار ، أو الوصية به ، أو إجارته أو إعارته .

٢- حق الارتفاق مقرر لعقار ، إلاحق الجوار فقد يكون لشخص معين باسمه أو بوصفه .

٣- حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار ، وإن تعدد الملاك . وحق الانتفاع فمختلف فى إرثه بين الفقهاء .

٤- حق الارتفاق يورث عند الحنفية الذين لايعدونه مالا ، لأنه تابع للعقار . وأما حق الانتفاع فمختلف فى إرثه .

الثانى : أسباب حقوق الارتفاق :

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها :

١- الاشتراك العام : كالمرافق العامة من طرقات ، وأنهار ، ومصارف عامة

---

(١) الملك كما هو معروف نوعان : ملك تام : وهو ملك الرقبة (ذات الشئ) وملك ناقص وهو. وملك المنفعة : قد يكون حقا شخصيا للمنتفع أى يتبع شخصه ، لاالعين المملوكة ، وقد يكون حقا عينيا ، أى تابعا للعين المملوكة دائما ، فينتقل من شخص إلى آخر .
وهبه الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، جـ٥ ، ص٥٨٥ .

يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها ، بالمرور ، والسقى ، وصرف المياه الزائدة عن الحاجة ، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين .

٢- الاشتراط فى العقود : كاشتراط البائع على المشترى أن يكون له حق مرور بها، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له ، فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط .

٣- التقادم : أن يثبت حق الارتفاق لعقار من زمن قديم لايعلم الناس وقت ثبوته ، لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع ، حملا لأحوال الناس على الصلاح ، حتى يثبت العكس[١] .

حق التعلى

هو حق القرار الدائم ، أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى ، والانتفاع بسقوفها ، وهذا الحق دائم ثابت لصاحب العلو ، على حساب السفل ، فيكون للعلو حق البقاء ، والقرار على ذلك السفل ، دون أن يتملك سقفه ، فلا يزول الحق بهدمه ، أو انهدام السفل ، أو هما معا ، ويظل هذا الحق قائما ، يجرى فى التوارث[٢] .

حق الجوار

المراد به هو حق الجوار الجانبى : وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها ، ويكون لكل من الجارين الحق فى الارتفاق بعقار جاره ، على ألا يلحق به ضرراً بينا فاحشا ، والامتناع عما يؤذى الجار واجب دينى ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه"[٣] أى غوائله وشروره ، وللفقهاء آراء قضائية فى منع الضرر بالجار.

فنظمت أحكام غرز الأخشاب فى جدار الجار ، وكذلك الحائط المشترك ، وفتح النوافذ .

ومنع الضرر البين الفاحش : مايكون سببا لهدم أو سقوط بناء الجار ، أو

---

(١) سليمان بن وائل التويجرى ، حق الارتفاق . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة مخطوطة ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .
وهبه الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٤ ص٦٧ ،٦٨ ، ج٥ ، ص٥٨٩ ، ٥٩٠ .
(٢) وهبه الزحيلى ، مرجع سابق ، ج٥ ص٦٠٨ ، ٦٠٩ .
(٣) رواه مسلم عن أبى هريرة .

مايوهن البناء ، أو مايؤذى الجار أذى بالغا ، على وجه دائم ، أو مايؤدى إلى سلخ حق الانتفاع بالكلية ، وهو مايمنع من الحوائج الأصلية ، كأن يحول داره إلى فرن أو مصنع للحديد أو مطحنة للحبوب[1] .

حق المرور

وهو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه ، دارا أو أرضا ، بطريق يمر فيه ، سواء أكان من طريق عام ، أم من طريق خاص، مملوك له أو لغيره ، أو لهما معا .

والطريق النافذ لايتصرف فيه بما يضر المارة فى مرورهم فيه ، لأن الحق فيه للمسلمين كافة ، فلا يشرع فيه جناح ، أو روشن ، ولاساباط يضر الناس .

وأما إن كان الطريق خاصا : فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه ، فليس لغيرهم أن يفتح عليه بابا ، أو نافذة ، إلا بإذن منهم ، ولكل الناس حق استخدامه عند الحاجة ، كذلك ليس لأحد من اصحاب الحق الارتفاق فيه على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم ، حتى المشترى من أحدهم بعد الإذن، كإحداث ميزاب ، أوساباط ، أو روش[2] .

حق المسيل :

وهو مجرى على سطح الأرض ، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة ، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع ، كأنابيب المياه فى المنازل أو أنابيب تصريف المياه المستعملة فى المنازل[3] .

ومن أمثلة حق المسيل القسمة التى تمت بين جارين بالتراضى "من جميع الحصة التى قدرها النصف على الشيوع من جميع قصبة القناة التى تحت تخوم الأرض سفلا وعلوا والتى سجلت فى محكمة الباب العالى بالقاهرة [4] .

ضرر الهوى

ضرر الهوى هو الضرر الناتج عن استغلال مساحة فى الهواء المطلق المجاور لمنشأة

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالى آل بسام ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ج٢ ، ص١٢٠ ،١٢١ ، مطبعة المدنى ١٩٦١م .
وهبة الزحيلى ، مرجع سابق ، ص ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ .
(٢) وهبه الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٥ ، ص٦٠٧ .
(٣) وهبه الزحيلى ،مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٦٥ .
(٤) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٤٤ ، مادة ٢١٦ ، ص ٦٥ .

ما، وذلك من عدة وجوه منها : أن صاحب العقار له حق التعلى فى الهوى مالم يضر بجاره ، إلا إذا كان بناؤه سابقا لبناء جاره ، وبذلك يكون صاحب هذا البناء قد حاز الضرر ، ومن أضرار الهوى البروز فى الطرق والحارات النافذة وغير النافذة ، فأقرت إحدى وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة لصاحب عقار مايلى "أنه إذا هدم البحرى وأعيد يستحق البروز عليه فى الهوى على حرمدانات أو كباش ، مقدار ذراع كامل بالعمل على حكم بدء الكباش القديمة"[1] أى أن صاحب العقار الأول كان قد حاز ضرر الهوى على جاره فأصبح له حق استغلال الهوى ، وهو مايعنى أن الهواء المحيط بالمبنى دخل فى حقوق الجار، أو المسيطر على العقار .

ويعنى بضرر الهوى أحيانا الضرر الناتج عن الاهتزاز ، وهذا مانستنتجه من نازلة ذكرها ابن الرامى يذكر فيها : إن أهل طريق غير نافذ اجتمعوا لعمل بوابة فى فم طريقهم ، وأجمعوا على رأيهم على أن يعملوه فى موضع يلاصق حائطا لرجل ، والظاهر هو أن هذا الرجل لم يكن له حق الاستطراق فى الطريق ، بل كان له حائط مصمت فيه ، يقول ابن الرامى "فشكى صاحب الحائط ضرر الهوى "ربما يعنى الاهتزاز، الذى هو بسبب الفتح والغلق ، فأمرنى القاضى برؤيته ، فبقى واحد منا يفتح الباب ويغلقه ، والآخر ينظر هل يهتز الحائط بسبب الغلق والفتح أم لا ، وكان الحائط يهتز بذلك ، فأخبرنا بذلك القاضى أبا اسحق بن عبد الرفيع ، فأمرنا بقطع الدرب (البوابة) وزواله وهدمه" وهكذا نرى بعدا آخر قرره الفقهاء المسلمون فى مجال ضرر الهوى[2] . ومن أمثلة الأضرار التى تلحق بالجار نتيجة لضرر الهوى ماذكره عيسى بن دينار (ت٢١٢هـ) : "سئل ابن القاسم عمن بنى علوا وعوج بناءه إلى هواء غيره ، ثم بنى من له الهواء فى أرض نفسه ، فعارضه البناء المعوج الذى بجهته، ومنعه أن يتم بناءه؟ قال ابن القاسم : يهدم كل ماخرج إلى هواء غيره ، كان ذلك مما تعظم النفقة فيه أم لا " . وفى نازلة أخرى بنى رجل بناء ضخما ومال الحائط فيه قدر أصبعين . ثم

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالقاهرة ، محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٣ ، ص٥١ .

(٢) ابن الرامى ، الإعلان بأحكام البنيان ، ص٣٣٦ .

وقد ذكر نفس النازلة الونشريسى ، والإستنتاج بأن الرجل ليس له حق الإستطراق من تفاصيل النازلة التى أوردها الونشريسى الذى كما يلى "وسئل (أى القاضى ابن عبد الرفيع ، عن درب اجتمع أربابه على أن يعملوه فى موضع يلاصق حائطا يعلو رجل ، فشكا صاحب العلو ضرر الهواء الذى هو بسبب الغلق والفتح . فأجاب ، إذا كان الحائط يهتز بسبب الغلق والفتح يجب زواله وهدمه" .

الونشريسى ، المعيار المغرب ، ج٩ ، ص٧ .

سقف وبنى عليه ثانية . ثم سقف وبنى عليه ثالثة بنـاء لا يمكـن وصفـة لكـثرة مـاأنفق فيها صاحبها ، واطمأن وسكن بعد ما أكمل بناءه . والظاهر أنه فى كل مـرة يضيـف الرجل دوراً كان الحائط يميل ميلا غير ملاحـظ . ثـم بنـى الجـار حائطـه ورفعـه حتـى وصل إلى حد العوج "فقال لجاره ، أصلح بنـاءك لأنـه عـارضنى فـى ملكـى . فقـال : وكيف يصلح وهو لايمكن إصلاحه . فتحاكما إلى القاضى فأمره أن يهـدم كـل مابنـاه حتى يتمكن جاره من بناء حائطه ، ويمضى به حيث شاء" . ويقول ابن الرامى : "وقد نزلت عندنا هذه بتونس مراراً"(١) .

ظاهر الطريق وباطن الطريق

هناك تصرفات تؤثر فى الطريـق ذاتـه ، كبنـاء دكـة عليـه ، أو حفـر بئر فيـه ، ونحوه، وقد سماه بعض الفقهاء تصرف فى باطن الطريق ، وهناك تصرفـات تؤثـر علـى الطريق ولكنها ليست فيه ، كفتح نافذه إليـه ، وقـد سماهـا الفقهـاء تصرفـا فـى ظـاهر الطريق .

وقد لجأ فقهاء المسـلمين إلى السـيطرة الإجماعيـة للحكـم علـى التصرفـات التـى بباطن الطريق غير النافذ . فمثلا ، برغم أن بناء بوابة على مدخل الطريق غـير النـافذ ، كان أمرا شائعا فى المدينة الإسلامية . إلا أن ذلـك لم يجـز لسـكان الطريـق إلا بموافقـة جميع السكان(٢).

ففى نازلة : كانت لرجـل دور فـى زنقـة غـير نـافذة ، وكـان لرجـل آخـر دار واحدة فجعل صاحب الدور بابا على فم الطريق ، فرفع ذلك صاحب الـدار الواحـدة للقاضى ، فأمر القاضى بهدم تلك البوابة لاعتراض مالك واحد(٣) .

أما إذا كان التصرف فى ظاهر الطريـق ، مثـل إخـراج روشـن ، فـإن السـيطرة كانت سيطرة جماعية عند أكثر الفريق . وسيطرة إجماعية عند البعض الآخر بنـاء علـى

---

(١) ابن الرامى ، الإعلان بأحكام البنيان ، ص٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٢) يقول ابن هشام فى أحكامه "إن كانت دور مجتمعه فـى سـكة غـير نـافذة فـأراد بعضهـم أن يجعل دربا فى أول السكة فليس له ذلك إلا برضى جميعهـم ..." عبـد القـادر أكـبر ، عمـارة الأرض فـى الإسـلام ، ص٥١١ ، ولاستخدام لفظى بـاطن وظـاهر الأرض . انظـر مثـلا الونشريسى فى المعيار المعرب ، ج٩ ، ص٦ .

(٣) ابن الرامى ، الإعلان بأحكام البنيان ، ص ٣٣٦ .
الونشريسى ، المعيار المغرب ، ج٩ ، ص٧ .

نوعية التصرف والضرر المحدث[1] .

الفناء

الفناء : هو السعة أمام العقار سواء كان ذلك العقار بيتا أو غرفة فى الدار ، أو الدار نفسها ، وليس كما هو شائع بين العوام بأنه الفسحة بداخل الدار فقط ، والأفنية كما يقول ابن منظور : هى الساحات على أبواب الدور . وفناء الدار ماامتد من جوانبها[2] . والفناء عادة هو مكان مخصص لاستخدام العقار الملاصق للفناء . وتختلف أحكام الفقهاء فى المسائل التى تتعلق بالفناء تبعا لحال الفناء نفسه ، فتختلف الحقوق الثلاثة بناء على موقعه ، هل هو فى طريق واسع أو طريق ضيق أو طريق غير نافذ ؟ .

فبالنسبة لحق الاستخدام : فلصاحب الفناء الانتفاع به كالجلوس ، والاستظلال، والبيع فيه ، ووضع متاعه عليه وربط دابته إليه ، وماشابه من استخدامات مباحة دون التعرض للمارة أو للجار بسوء ، وذلك باتباع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم . فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا : مالنا بد ، إنما هى مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فاعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر" .

والفناء عند الشافعية ملك لصاحبه . وهناك استنتاج بأن مالكا ذهب إلى أن الأفنية، ملك لأهلها ، لأنه أجاز إجارتها[3] ، وقد قضى عمر بن الخطاب بأن الأفنية لأرباب الدور مقبلها ومدبرها[4] . أما مذهب أبى حنيفة : فهو "أن الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة -كسائر الطريق" . ومذهب أحمد هو "إن الأرض تملك دون الطريق ، إلا إن صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره ، ولذلك فهو أحق بفناء الدار

---

(١) ولأمثلة على تصرفات فى ظاهر الطريق وأحكامها انظر :
الونشريسى ، المعيار المغرب ، ج٩ ، ص ٥ ، ٦ ، ج٨ ، ص٤٢-٤٣ .
محمد بن إدريس الشافعى ، الأم ، ج٣ ، ص٢٢٢ . دار الرواد ، بيروت ١٩٧٢ م .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص١١٣٨ .تحقيق يوسف خياط ، ونديم مرعشلى ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٨٥م .

(٣) ابن الرامى ، الإعلان باحكام البنيان ، ص٣٣٣ .

(٤) ابن الرامى ، الإعلان باحكام البنيان ، ص ٣٣٣ .

من غيره ، وإن كان لايملكه" وبرغم هذه الاختلافات إلا أن هناك إجماع على عدم جواز بيع الفناء منفصلا عن العقار . فالفناء تابع فى مناقلات الملكية للعقار الملاصق ، وذلك لأن الدور كانت تباع بمرافقها ومنافعها والفناء من مرافقها . ومن المعروف أن ابن تيمية من الفقهاء الذين عاشوا بمصر والشام فى العصر المملوكى ، ولذا فعند حديثة عن الفناء بهذا المفهوم فهو يتحدث فى فتاويه عن أمر واقع فى ذلك العصر[1]، وهذا يجعلنا نضيف مدلولا جديدا لتلك العبارة التى ترد دائما فى الوقفيات والحجج الشرعية، ومواد سجلات المحاكم الشرعية والتى نصها "فأجره جميع الحصة التى قدرها الثلثان من كامل المكان الكائن داخل خوخة الميقاتى المجاور لسكن المستأجر ومالذلك من المنافع والمرافق والحقوق .."[2] أو "بما لذلك من المنافع والمرافق والحقوق ويحيط بذلك حدود أربع ...."[3].

---

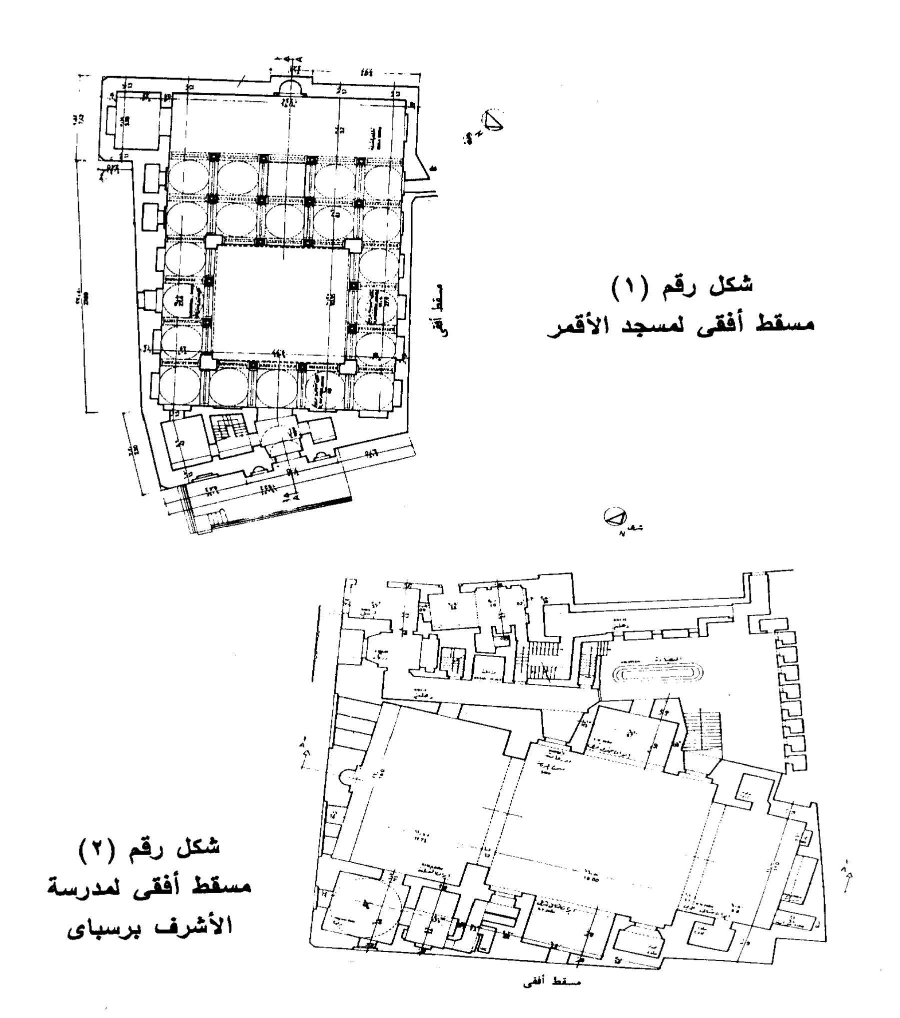
(١) انظر ماكتيه ابن تيمية فى فتاويه عن الفناء بمجموع الفتاوى ، ج٣٠ ن ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠،٤٠٩ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمى ، دار الرحمة للنشر والتوزيع ، القاهرة، بدون تاريخ .

(٢) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٣ ، ص ٥٠ .

(٣) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٩٦ ، ص١٨٧ .

الأشكال

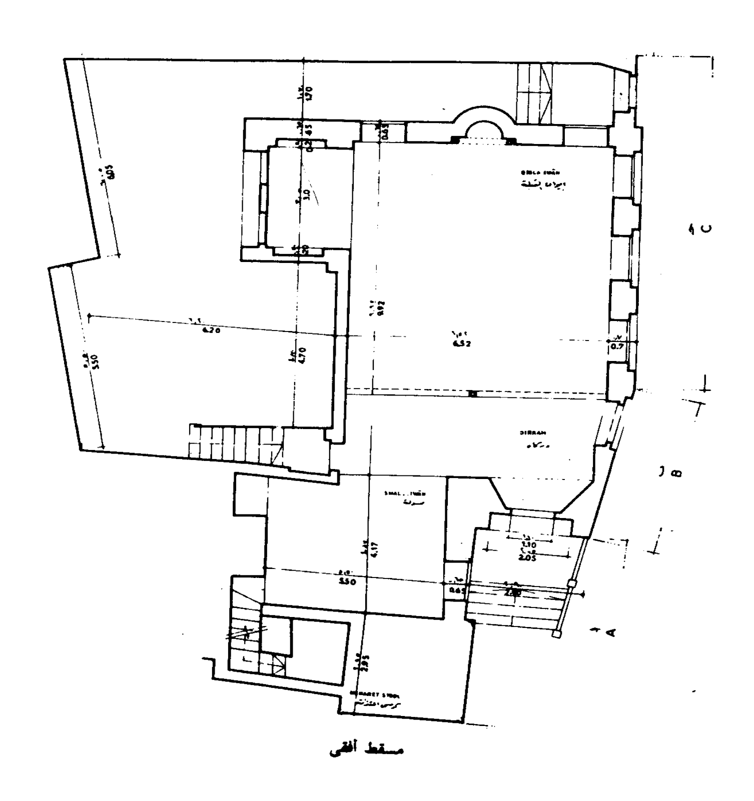




شكل رقم (١)
مسقط أفقى لمسجد الأقمر

شكل رقم (٢)
مسقط أفقى لمدرسة
الأشرف برسباى

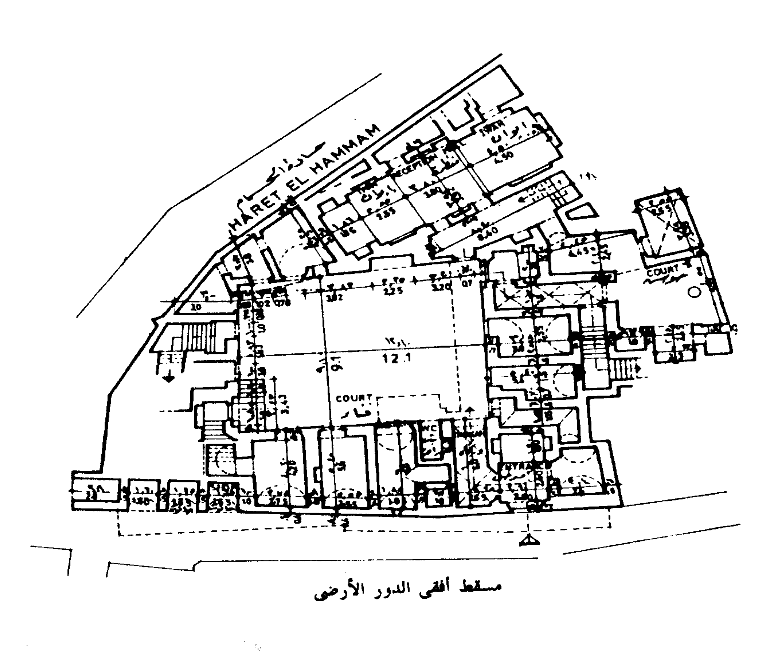




مسقط أفقى

شكل رقم (٣)

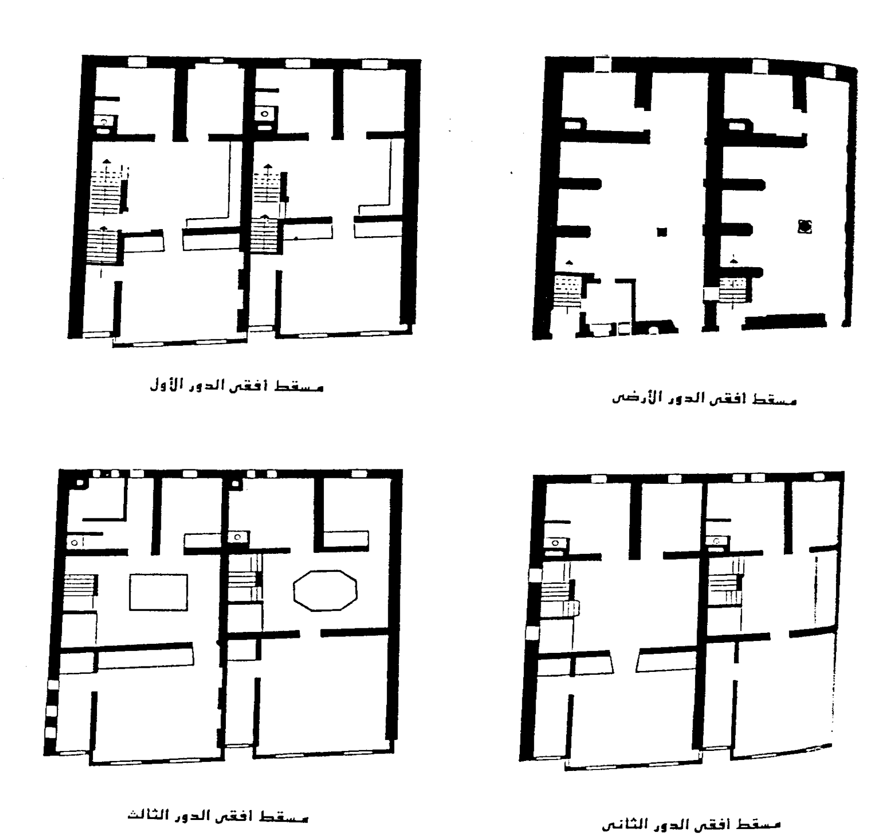
مسقط أفقى لمسجد البردينى



مسقط أفقى الدور الأرضى

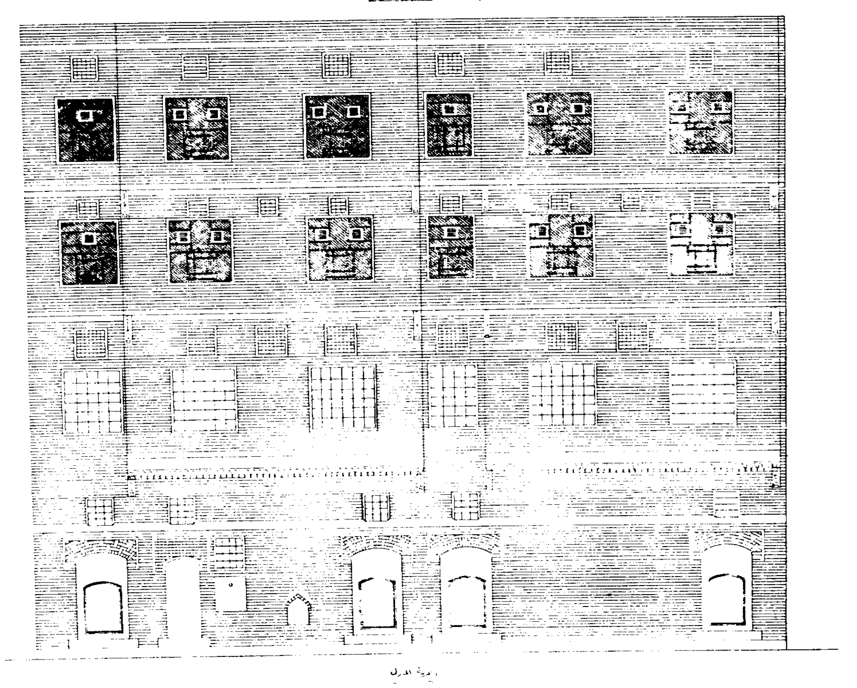
شكل رقم (٤)

منزل جمال الدين الذهبى

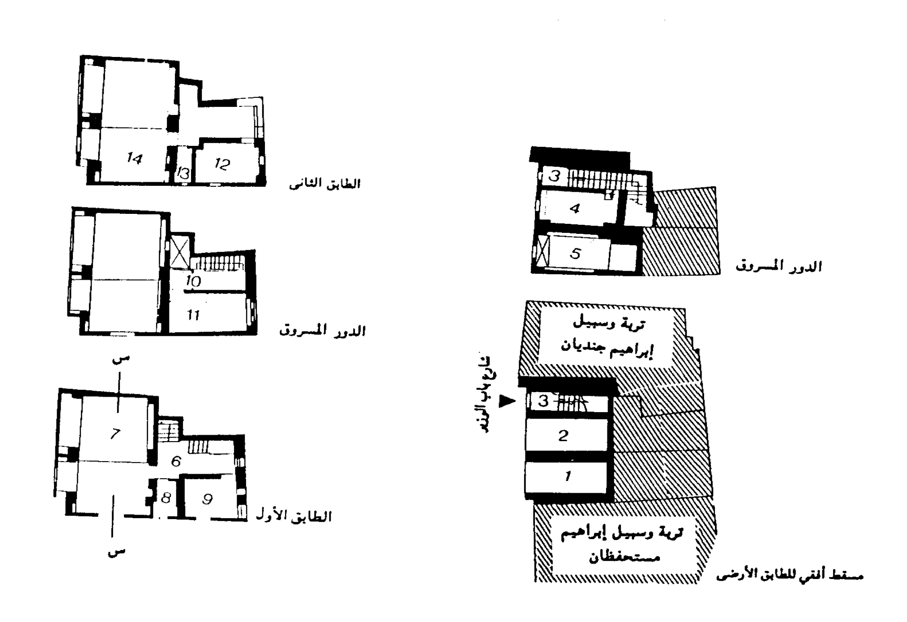


شكل رقم (٥) منزلا الميزونى وجلال برشيد

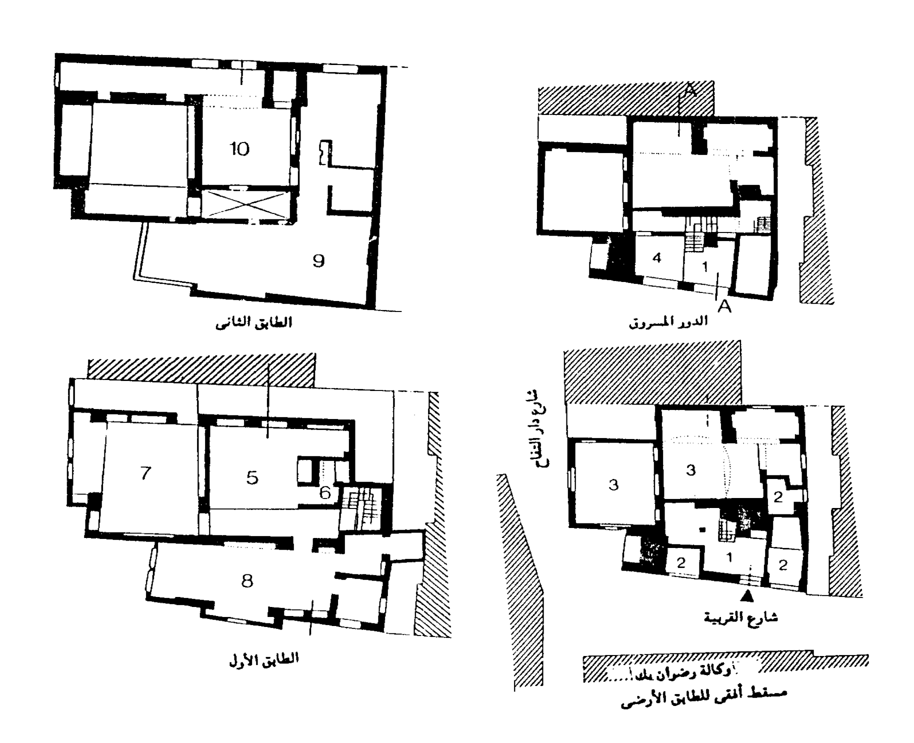
منزل المازونى الأثرى
بمدينة رشيد



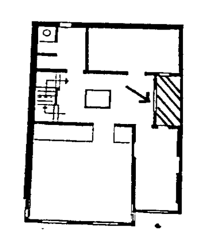
شكل رقم (٦)
منزل المازونى الأثرى بمدينة رشيد



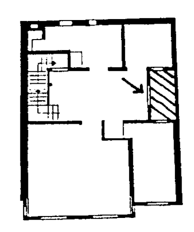
شكل رقم (٧) بيت إبراهيم أغا مستحفظان



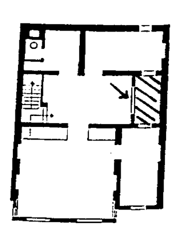
شكل رقم (٨) : منزل رضوان بك



مسقط افقى الدور الثالث

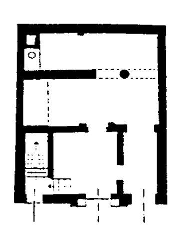


مسقط افقى الدور الثانى

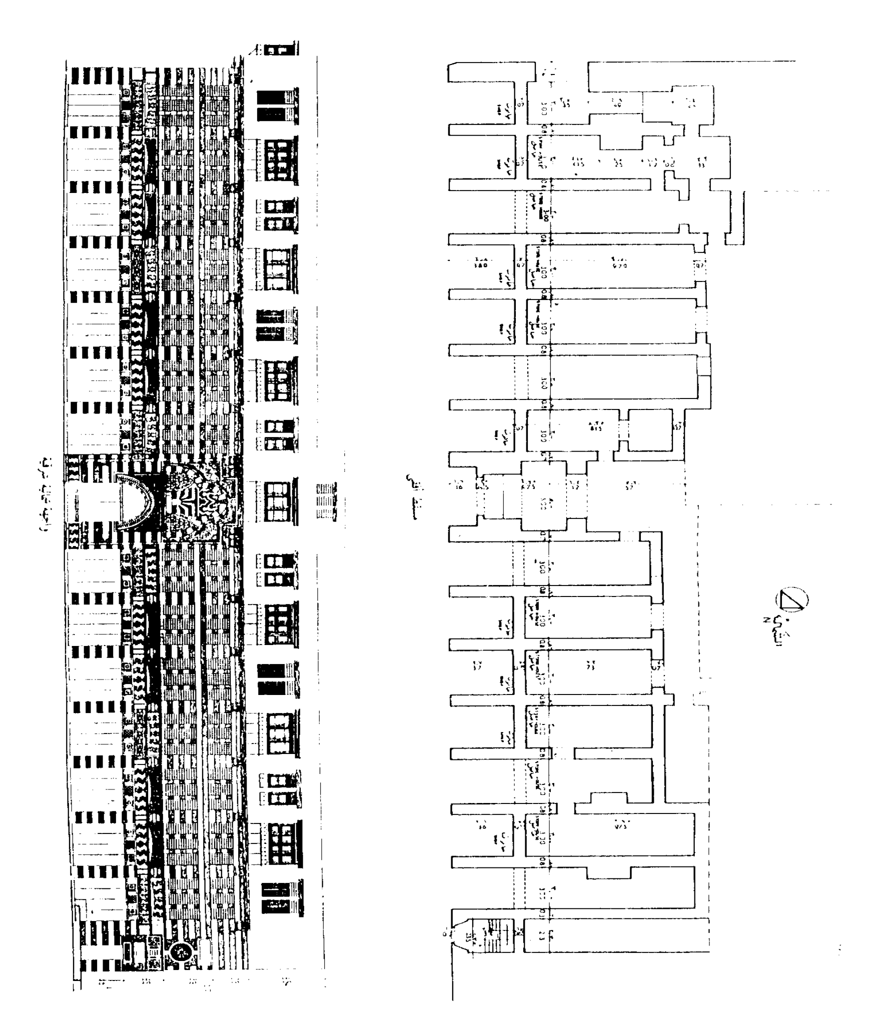


مسقط افقى الدور الأول

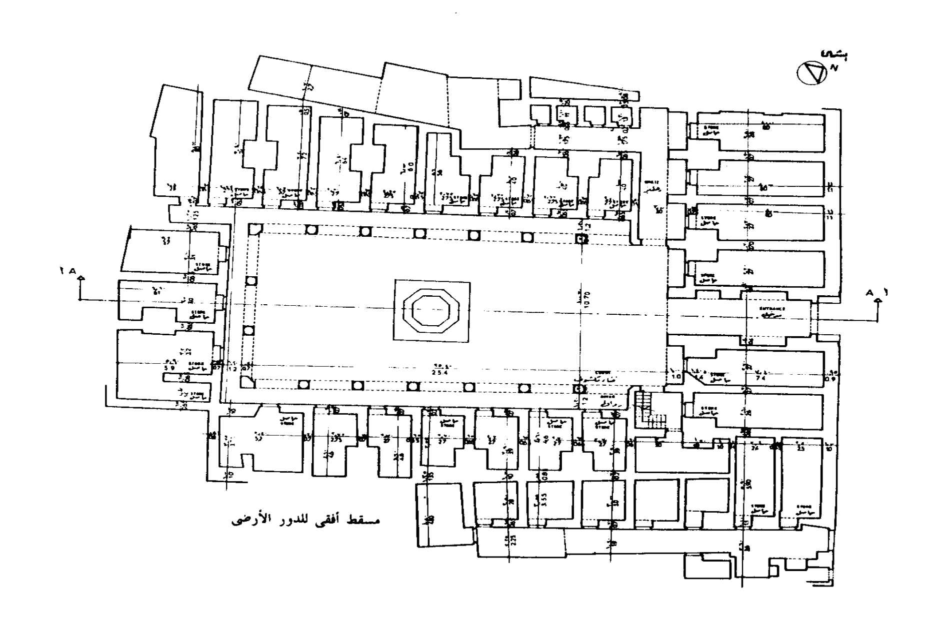
شكل رقم (٩)
منزل القناديلى برشيد



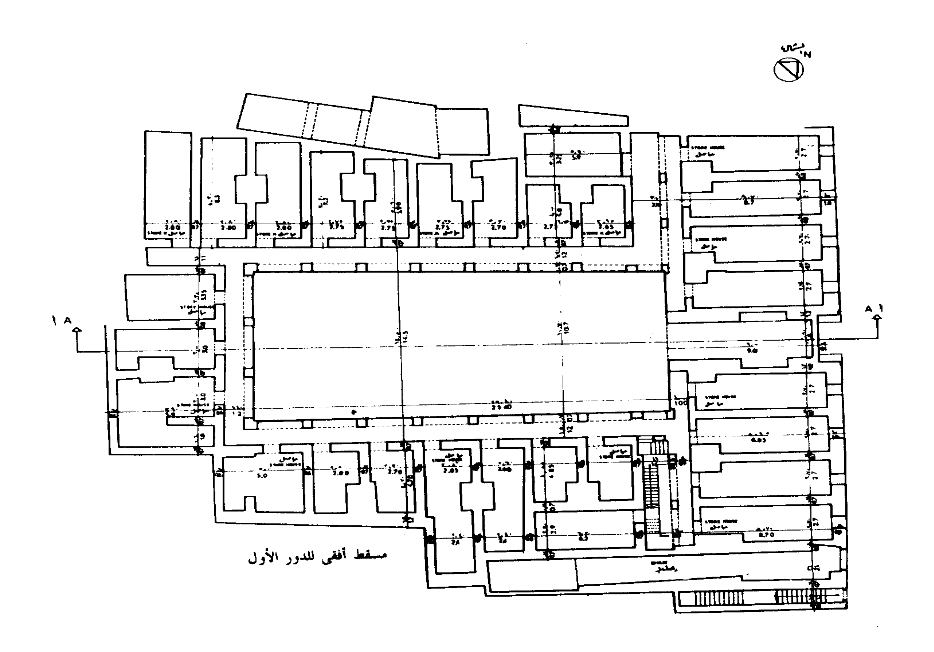
مسقط افقى الدور الأرضى



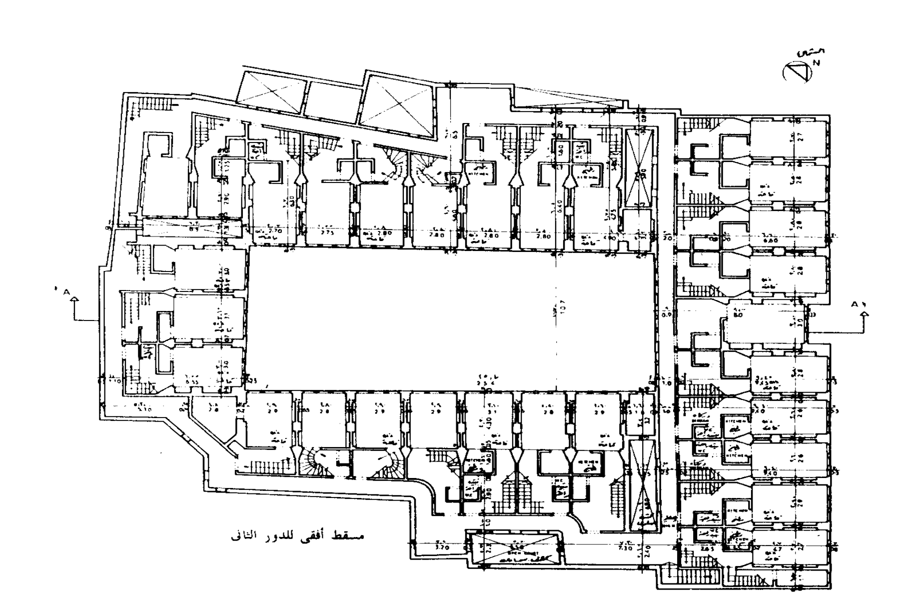
شكل رقم (١٠) مسقط أفقى وآخر رأسى
لوكالة قايتباى بالأزهر



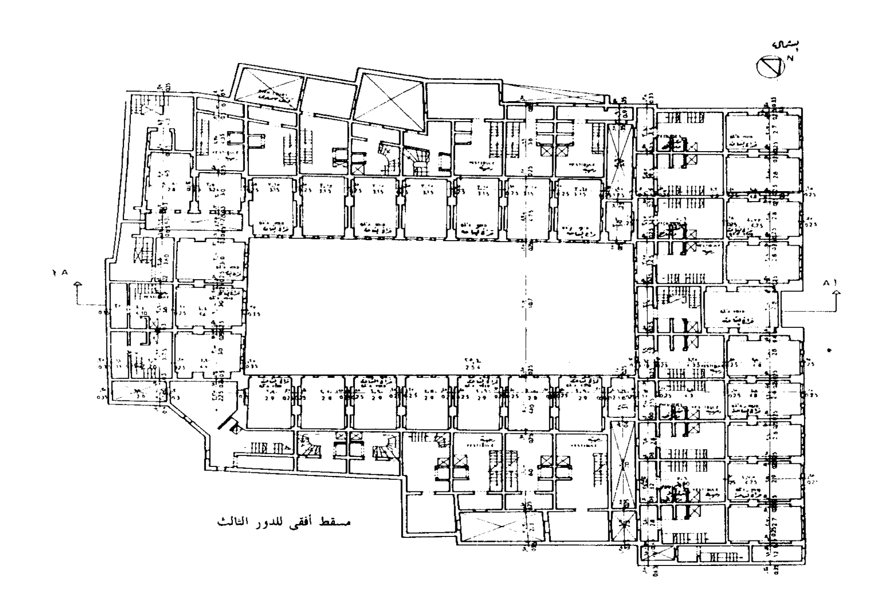
شكل رقم (١١) وكالة الغورى



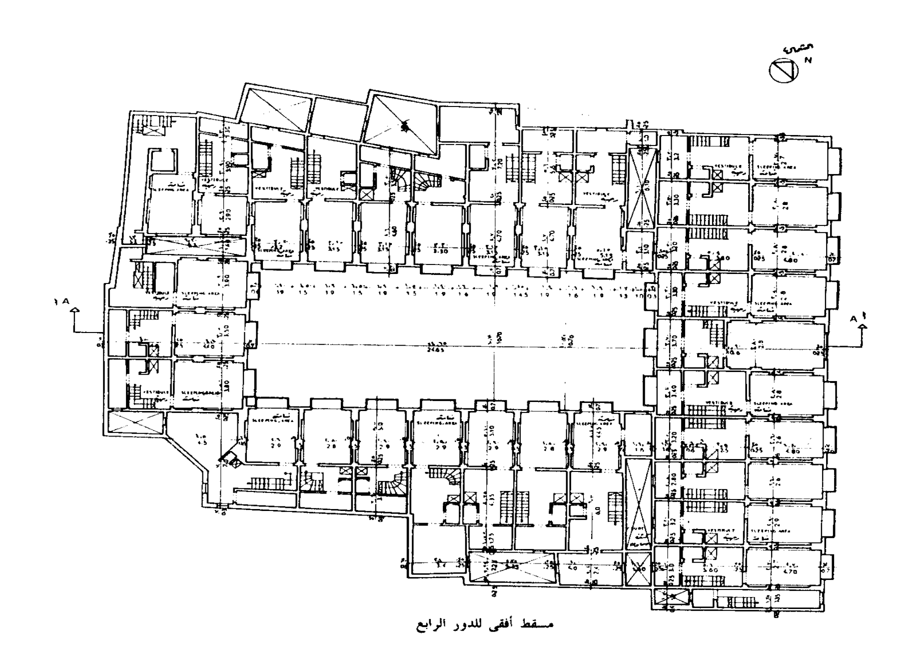
شكل رقم (١٢)



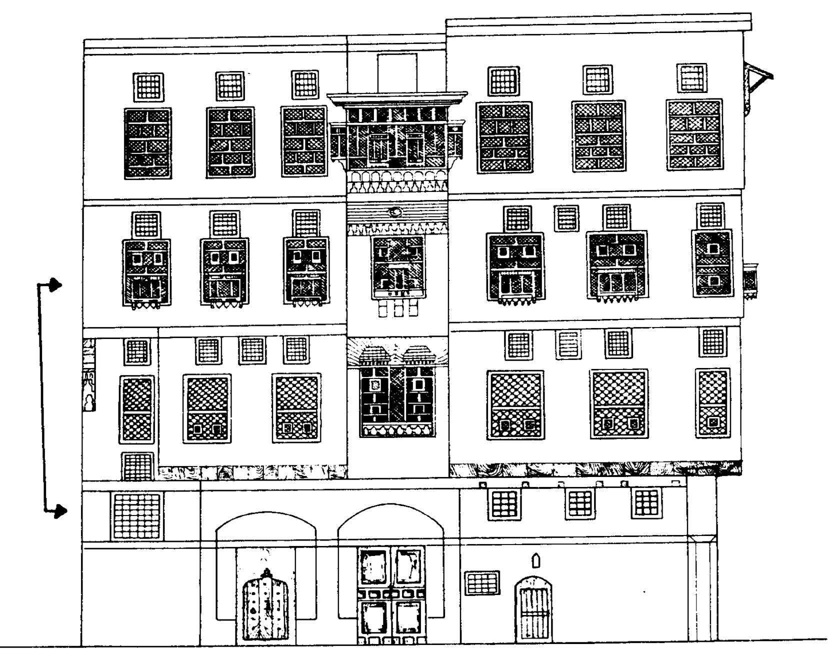
شكل رقم (١٣) وكالة الغورى



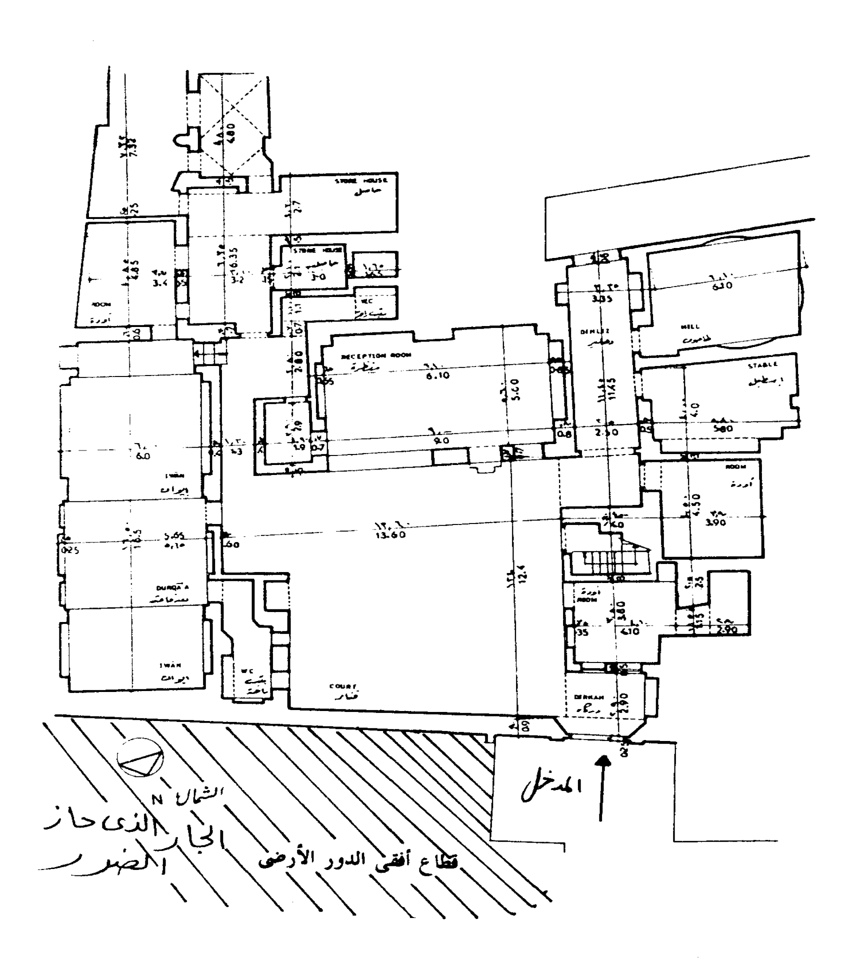
شكل رقم (١٤) وكالة الغورى



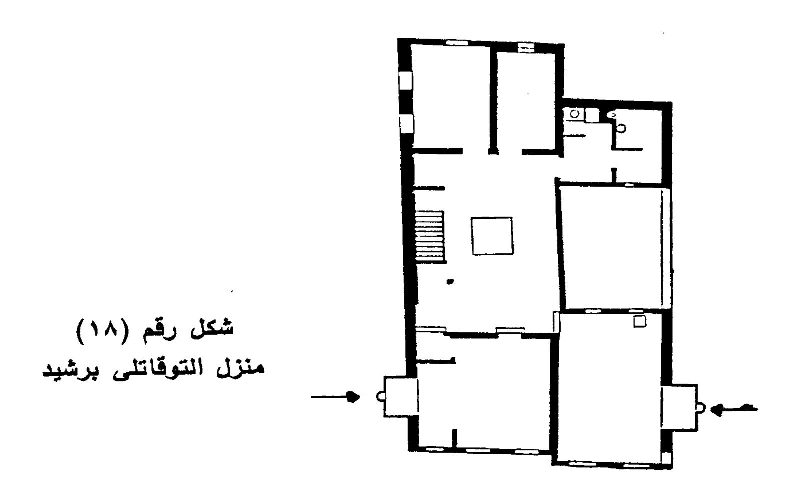
شكل رقم (١٥) وكالة الغورى



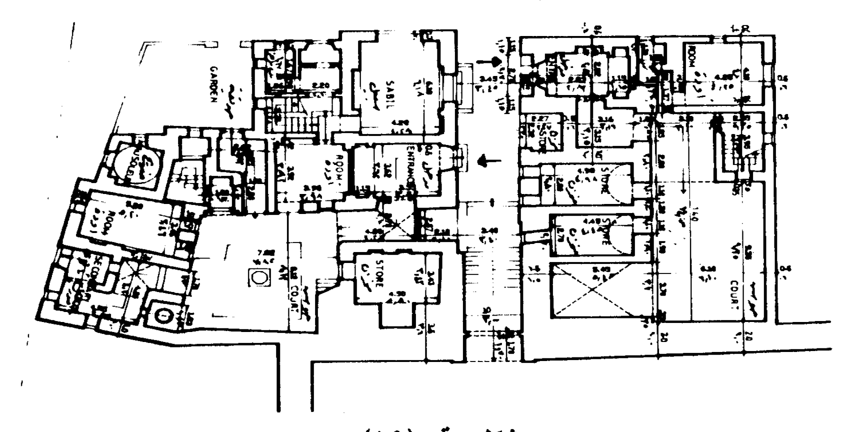
شكل رقم (١٦) منزل رمضان بك الأثرى



شكل رقم (١٧)
منزل عبدالرحمن الحمودى

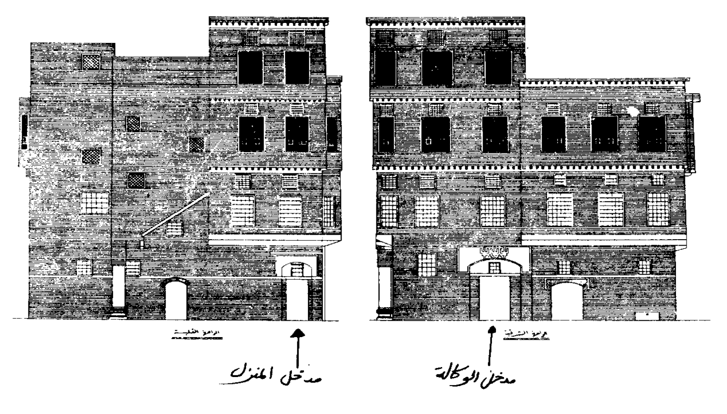


شكل رقم (١٨)
منزل التوقاتلى برشيد

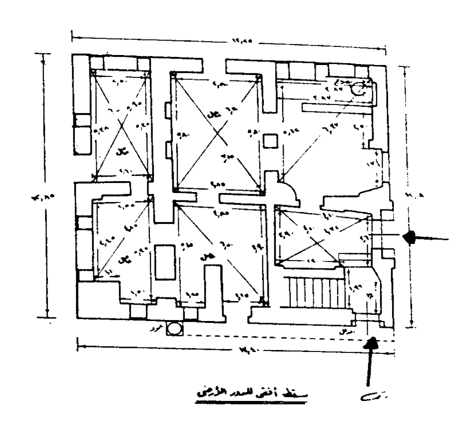


شكل رقم (١٩)
مسقط أفقى للطابق الأرضى بمنزل الكريدلية وآمنة بنت سالم

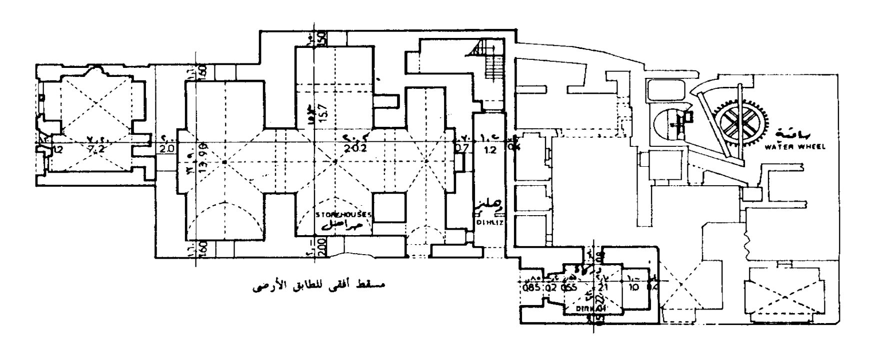
رسم منزل عرب كلى الأثرى
رشيد



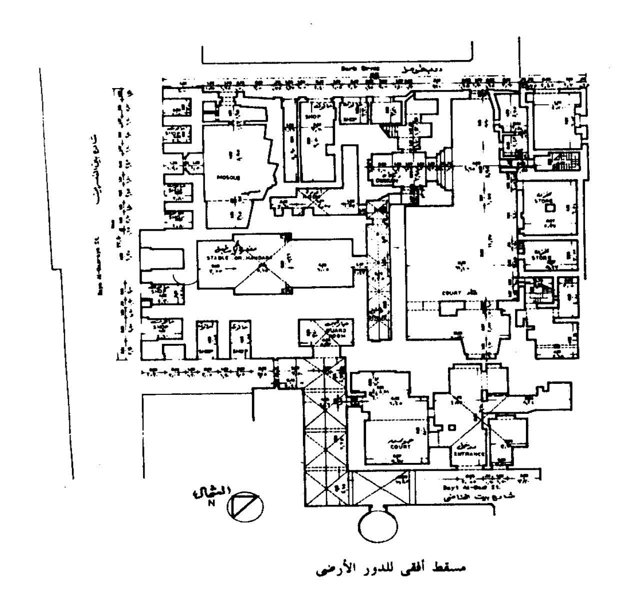
شكل رقم (٢٠)
منزل عرب كرلى الأثرى برشيد



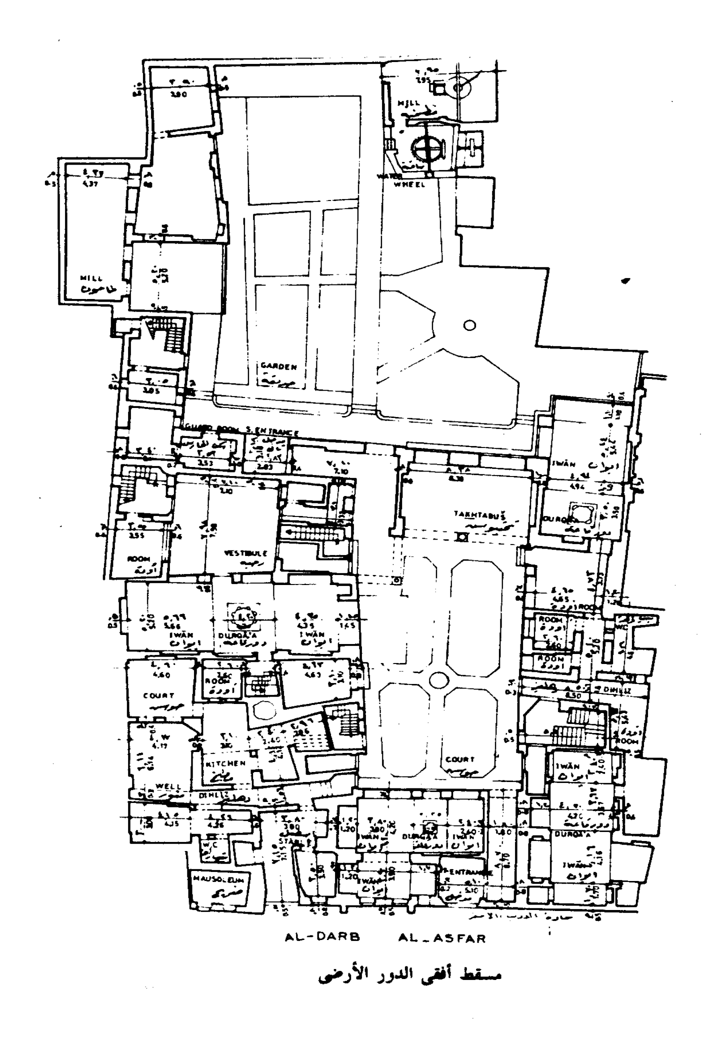
شكل رقم (٢١)
منزل عرب كرلى برشيد



شكل رقم (٢٢)
قصر الأميرالين أق الحسامى

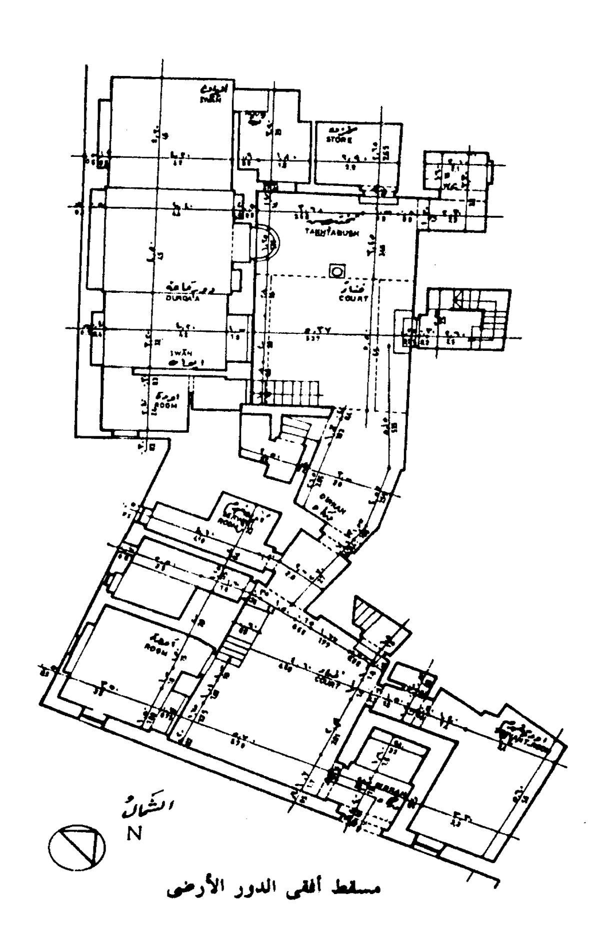


شكل رقم (٢٣)
قصر الأمير بشتاك



مسقط أفقى الدور الأرضى

شكل رقم (٢٤) منزل السحيمى

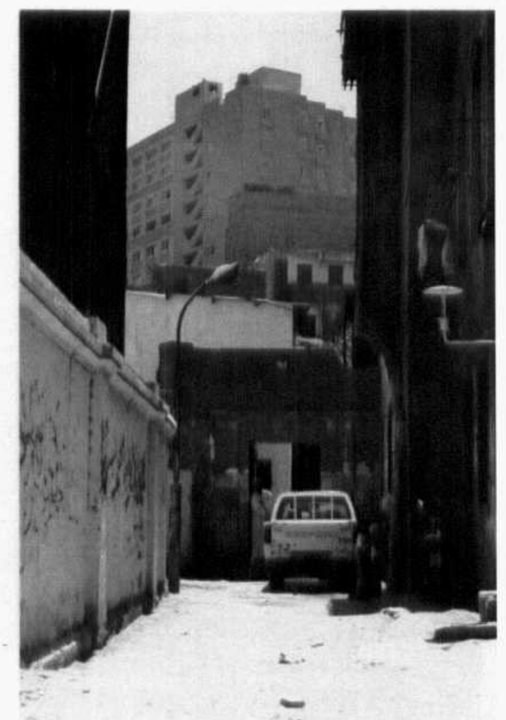


شكل رقم (٢٥) : منزل على لبيب



الصور



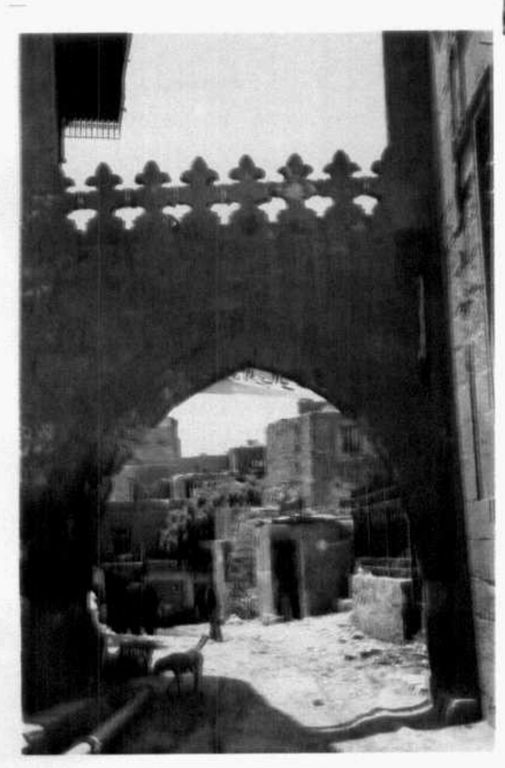


صورة رقم (١)
منزل السنارى بحارة
منج



صورة رقم (٢)
ساباط درب القزازين
بباب الوزير

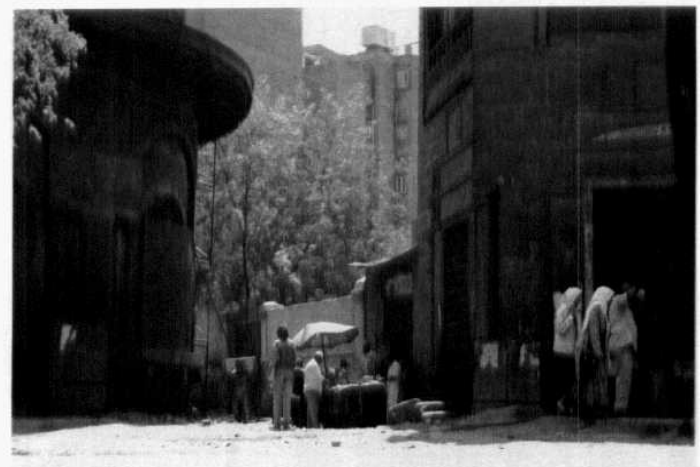
صورة رقم (٣)
باب حارة المسك بالخيامية



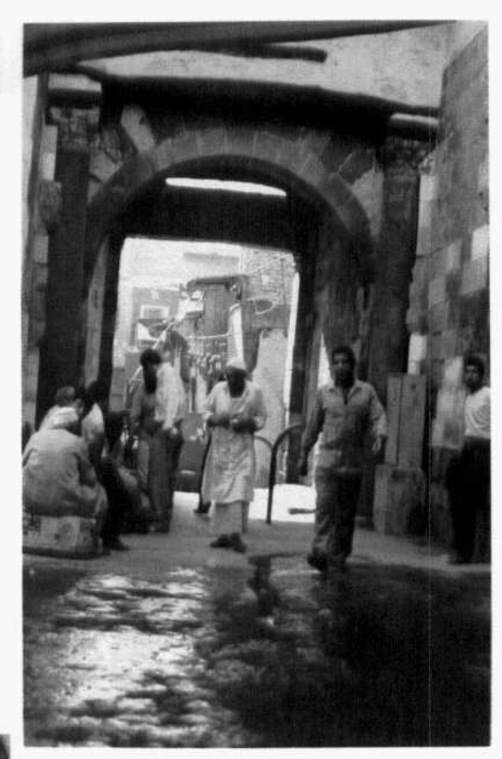
صورة رقم (٤)
بوابة طراباى الشريف



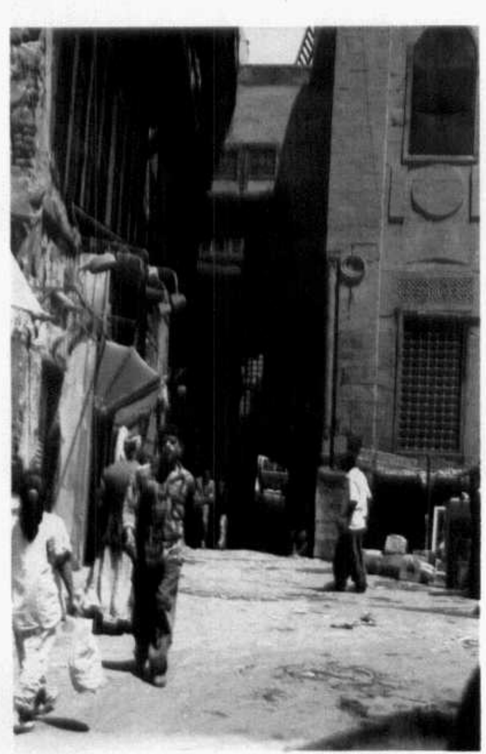
صورة رقم (٥)
مدرسة قجماس الإسحاقى



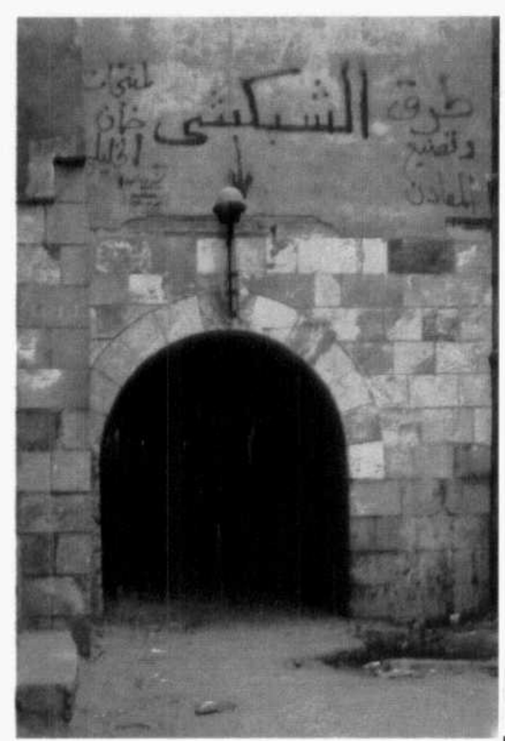
صورة رقم (٦)
سكة الجبانية بين سبيل السلطان محمود
وسبيل بشير آغا الجمدار



صورة رقم (٧)
مدخل حارة المدرسة الصالحية

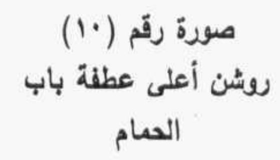


صورة رقم (٨)
ساباط مدرسة قجماس الإسحاقى



صورة رقم (٩)
قبو مدرسة الأمير
مثقال



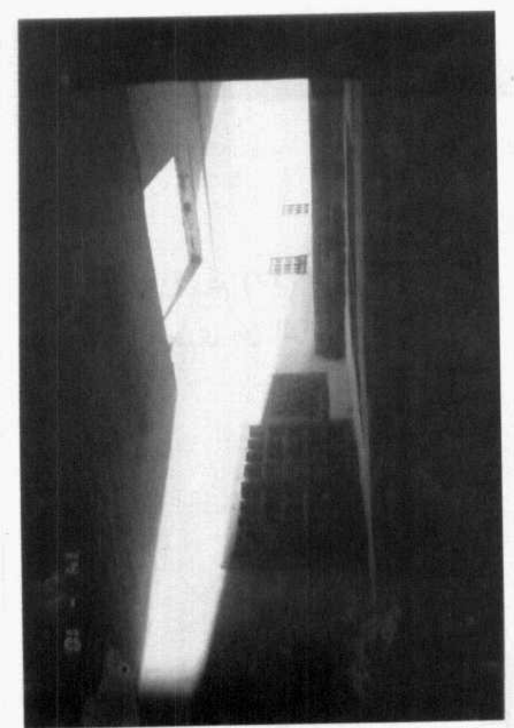


صورة رقم (١٠)
روشن أعلى عطفة باب
الحمام

صورة رقم (١١)
سبيل خسرو بـك



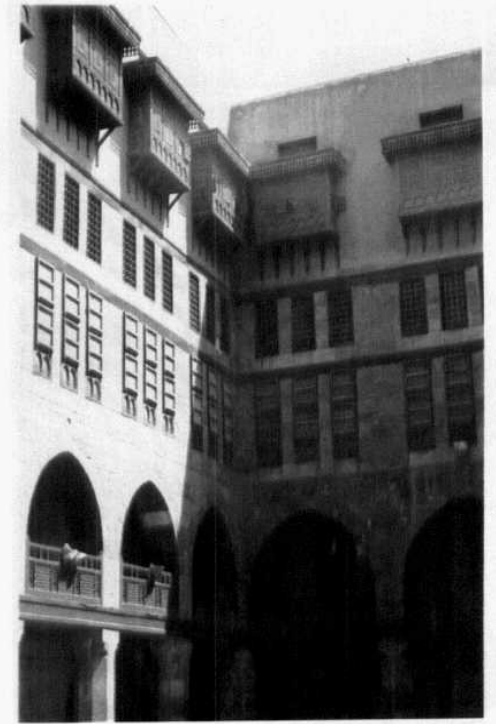
صورة رقم (١٢)
بيت إبراهيم أغـا
مستحفظان



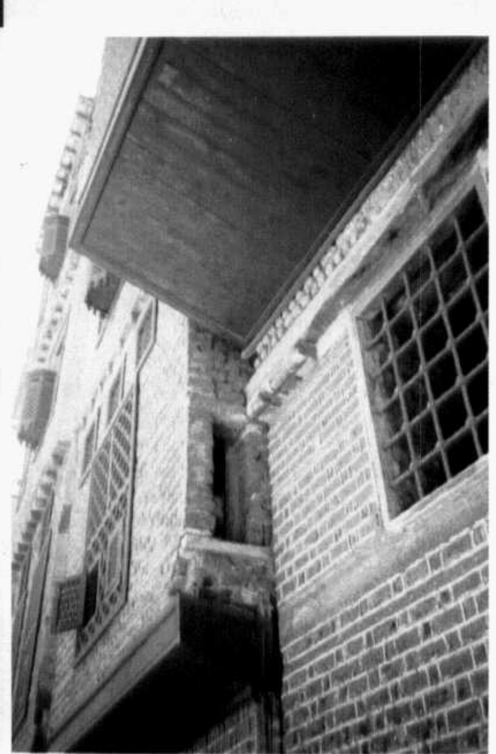
صورة رقم (١٣) منور منزل
القناديلى برشيد



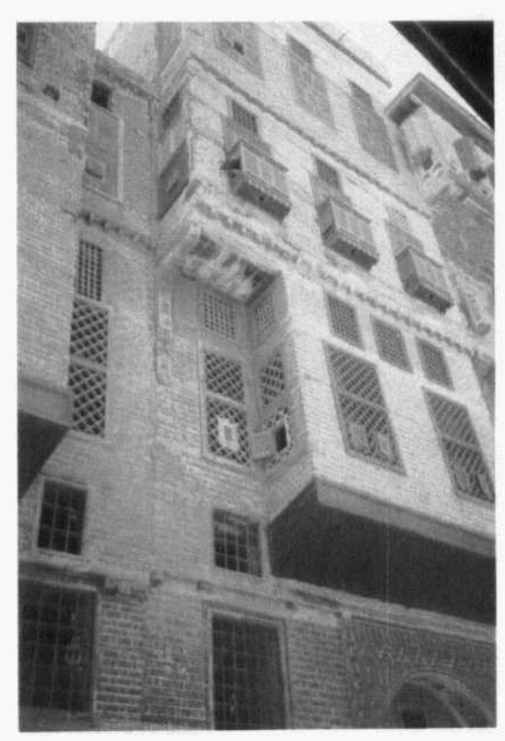
صورة رقم (١٤)
الواجهة الشمالية لوكالة
الغورى



صورة رقم (١٥)
وكالة الغورى من الداخل

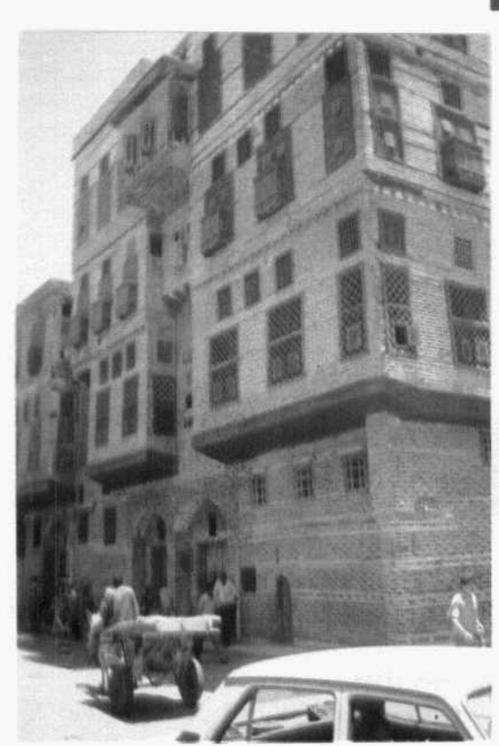


صورة رقم (١٦)
نوافذ منزل رمضان ومحارم
برشيد

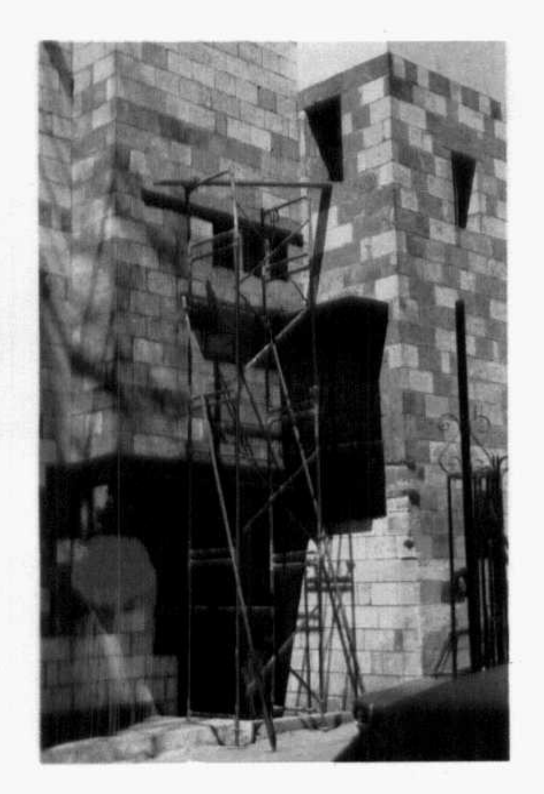




صورة رقم (١٧)
الواجهة الشمالية لمنزل
رمضان



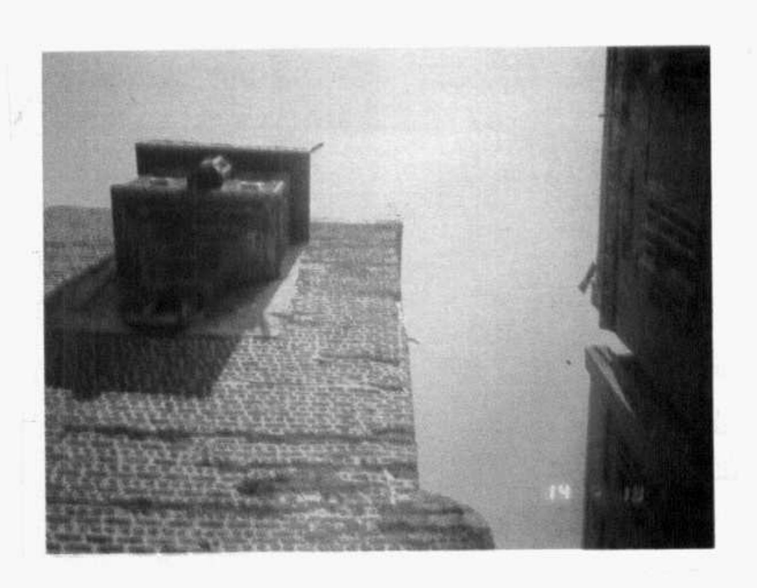
صورة رقم (١٨)
منظر عام لمنظر رمضان
برشيد



صورة رقم (١٩)
منزل زينب خاقون



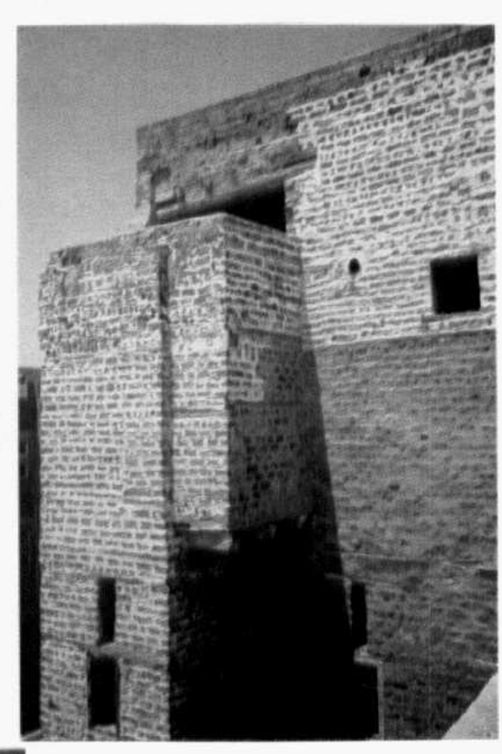
صورة رقم (٢٠)
منزل عبدالرحمن الهروى



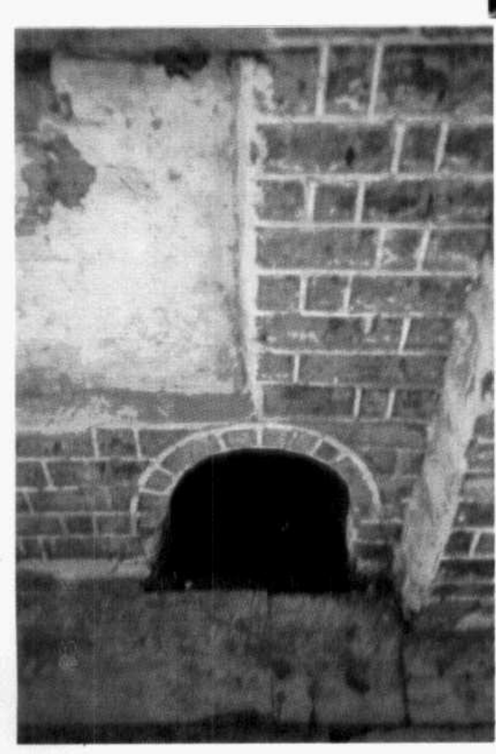
صورة رقم (٢١)
الروش الغربى بمنزل التوقاتلى



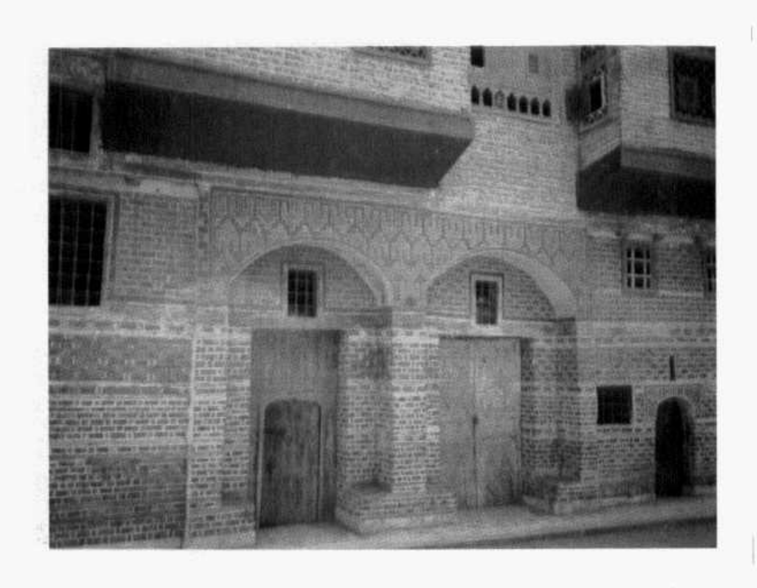
صورة رقم (٢٢)
الروش الشرقى بمنزل التوقاتلى



صورة رقم (٢٣)
حمام منزل رمضان
من الخارج



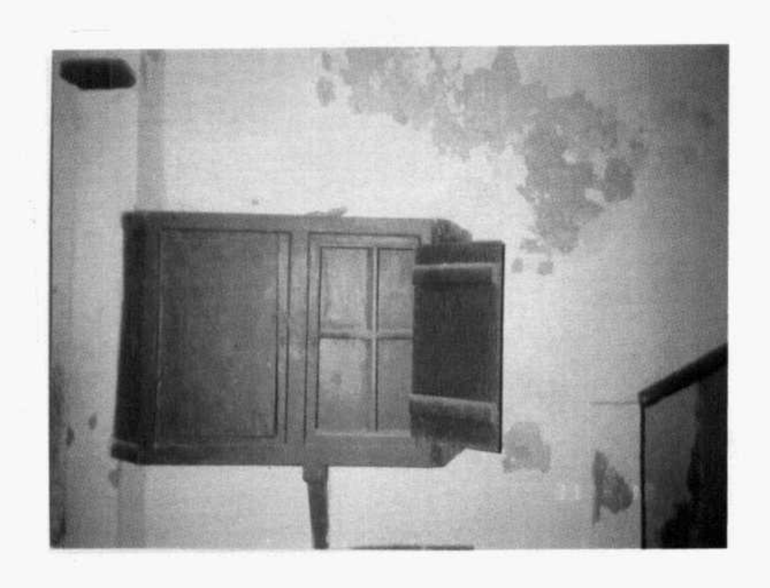
صورة رقم (٢٤)
النازورة بسبيل منزل
محارم برشيد



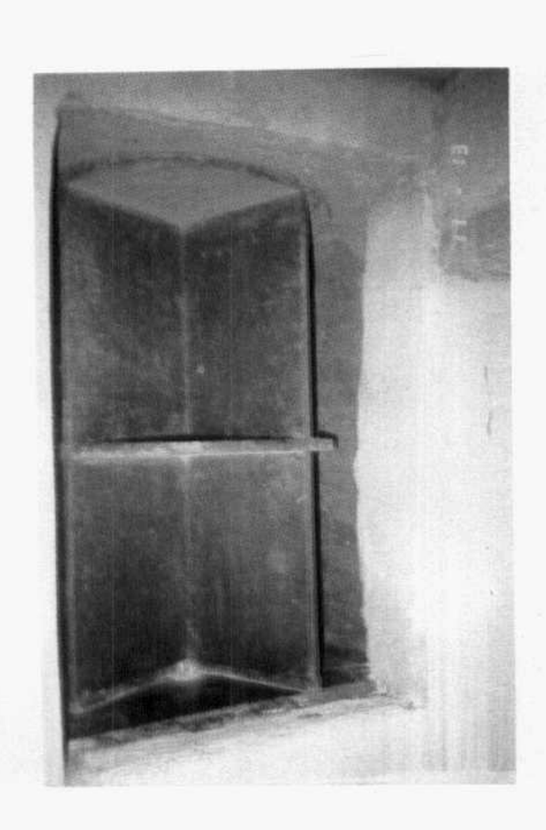
صورة رقم (٢٥)
مدخل منزل رمضان برشيد



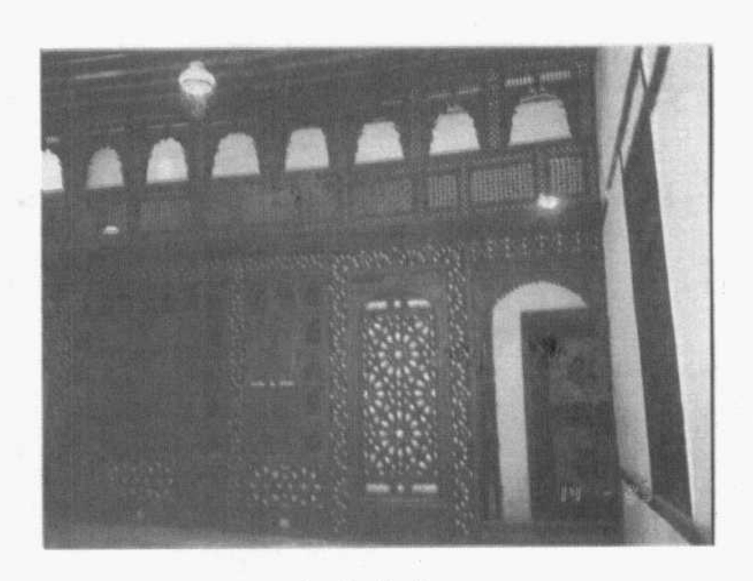
صورة رقم (٢٦)
المدخلان العلويان
بمنزل التوقاتلى



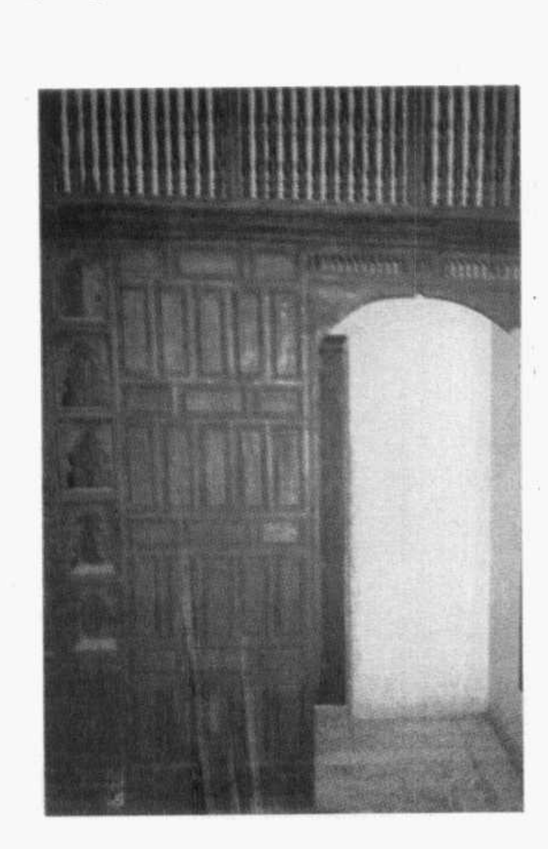
صورة رقم (٢٧)
دولاب المناولة بمنزل البقراوى برشيد



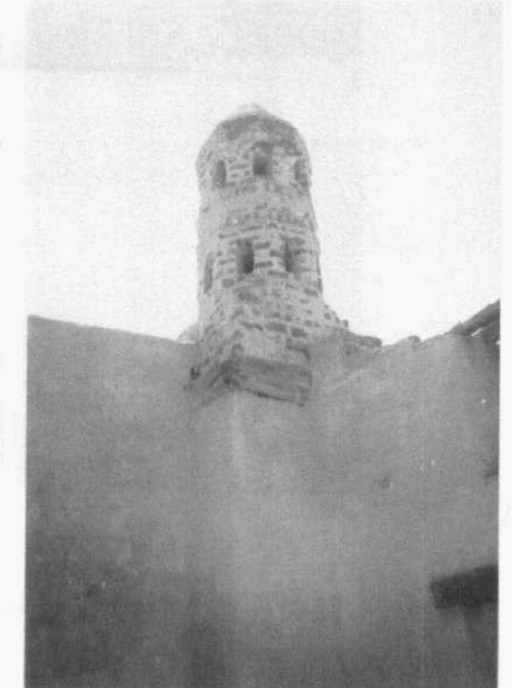
صورة رقم (٢٨)
تفاصيل دولاب المناولة
بمنزل البقراولى



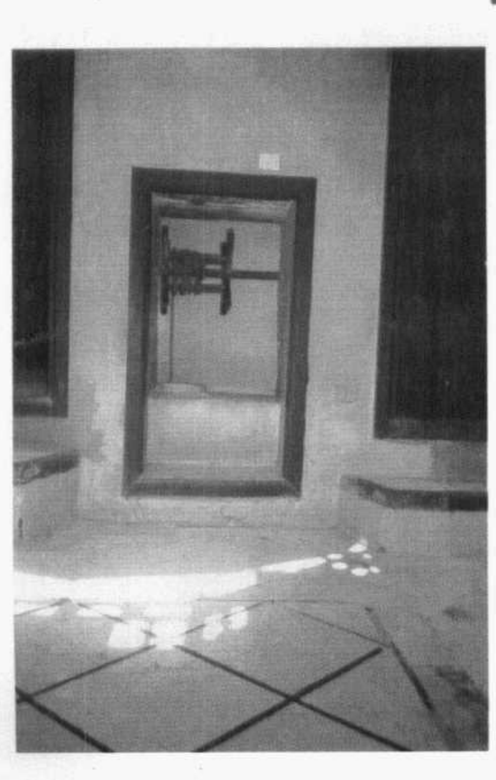
صورة رقم (٢٩)
دولاب الأغانى بمنزل الأوصيلى برشيد



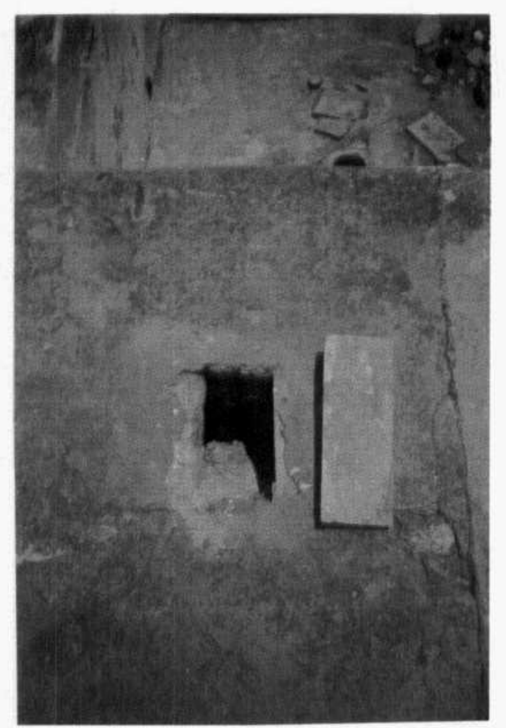
صورة رقم (٣٠)
مدخل إحدى حجرات
الطابق الثانى بمنزل رمضان



صورة رقم (٣١)
مدخنه منزل الميزونى
برشيد



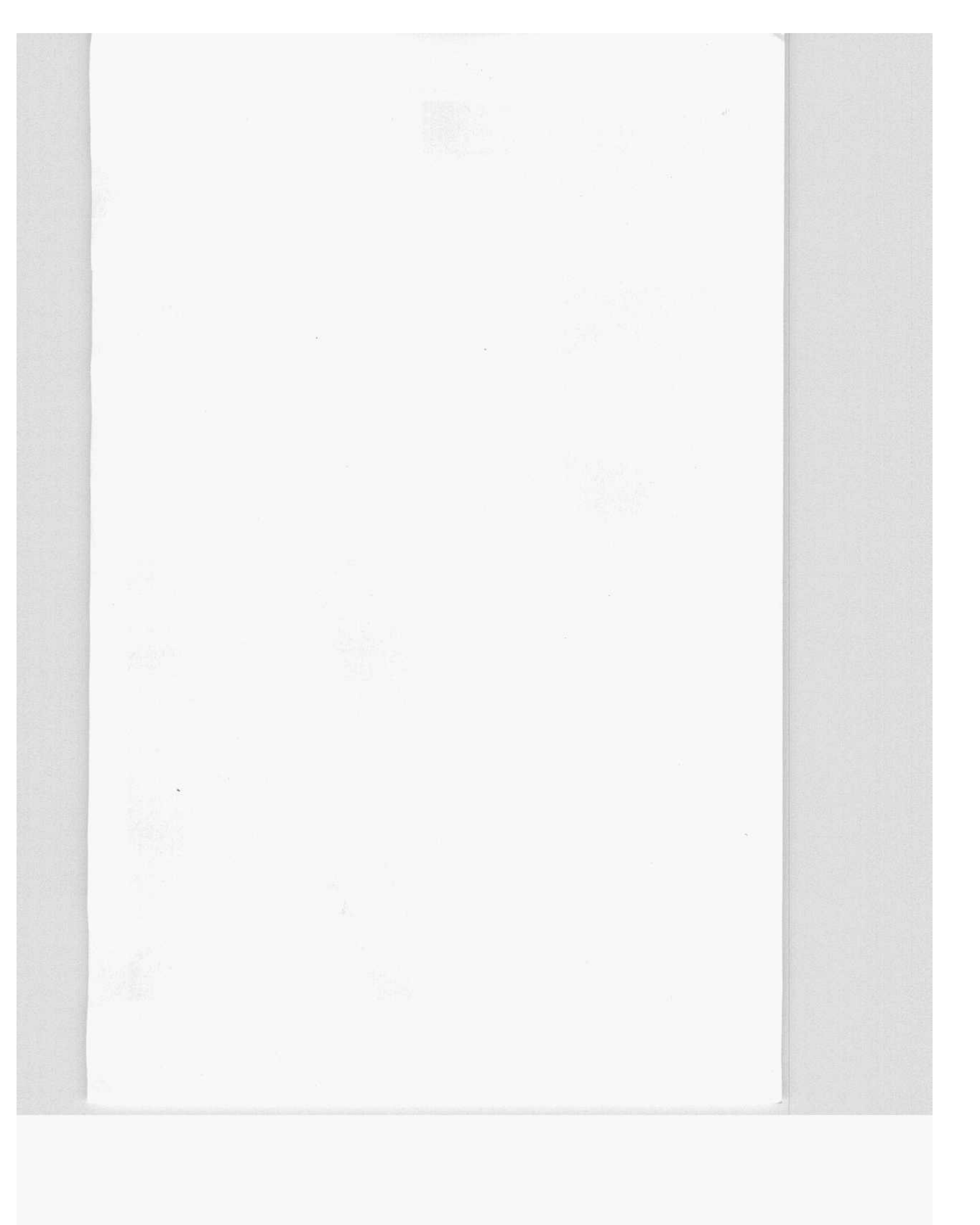
صورة رقم (٣٢)
رافعة المياه بمنزل
عرب كرلى برشيد



صورة رقم (٣٣)
فتحة مجرى الأمطار بمنزل
رمضان



صورة رقم (٣٤)
فتحة مجرى الأمطار
منزل المناديلى



المصادر والمراجع



أولا : المصادر :

- ابن إياس ، محمد بن أحمد نزهة ، الأمم في العجائب والحكم ، تحقيق د.محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة مدبولي ١٩٩٥م .
- ابن بسام ، محمد بن أحمد ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي ، بيروت ، دار الحداثة ، ١٩٩٠م .
- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٠جزء ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي ، دار الرحمة للنشر والتوزيع .القاهرة ، بدون تاريخ .
- ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي ، المدخل إلى الشرع الشريف ، القاهرة . ١٣٤٨م .
- ابن الأخوة ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، تحقيق روبن لوى ، مكتبة المتنبي، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ، صفة السرج واللجام ، تحقيق د.مناف مهدي محمد ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- ابن دقماق ، الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، دار الآفاق ، بيروت ، ١٩٨٠م.
- ابن الرامي ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي ، الإعلان بأحكام البنيان ، مخطوطة منشورة في مجلة الفقه المالكي ، وزارة العدل ،المغرب ، الأعداد ٢،٣،٤ ذي القعدة ١٤٠٢هـ .
- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي ، المخصص ج١٢ ، بولاق ، ١٣١٩هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير البصار ، ج٤ ، دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، جزءآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ابن قدامه : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

- ابن مفلح ، شمس الدين أبى عبد الله المقدس الحنبلى ، الآداب الشـرعية والمنـح المرعية ، مكتبة ابن تيمية ١٩٨٧م .
- ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق يوسف خياط ، ونديم مرعشلى ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- آل بسام ، عبد الله بـن عبـد الرحمـن بـن صـالى ، تيسـير العـلام شـرح عمـدة الأحكام ، مطبعة المدنى ، ١٩٦١م .
- البارودى ، محمد بن حسين بن إبراهيم الحنفى ، رسالة فتح الرحمن فـى مسـألة التنازع فى الحيطان ، مخطوط بدار الكتب الوطنية ، بتونس رقم (٣٩٣٣) .
- التطيلى ، عيسى بن موسـى ، كتـاب الجـدار ، مخطـوط بـدار الكتـب الوطنيـة بتونـس رقـم ١٥٢٢٧ ، دار الكتـب . الوطنيـة بـالجزائر رقـم ،١٢٩٢ (١) ، ١٢٩٨ (٦) ، خزانة بن يوسف بمراكش،ضمن مجموع رقم (١٣٩) .
- الثقفـى ، المرجـى ، كتـاب الحيطـان ، تحقيـق محـى خـير رمضـان ، دار الفكـر المعاصر، بيروت ١٩٩٤م .
- الجـبرتى ، عبـد الرحمـن ، عجـائب الآثـار فـى الـتراجم والأخبـار ، بـولاق ١٢٩٧هـ.
- الحنفى ، صنع الله بن على ، رسالة فى الحيطان ، مخطوطة ضمـن مجمـوع رقـم (٨٢٨٤) ، دار الكتب الظاهرية ، دمشق .
- الدردير ، أحمد ، الشرح الصغير ، تحقيق مصطفى كمـال وصفـى ، ج٤ ، دار الراية ، القاهرة ١٩٧٤م .
- الدمرداش ، أحمد كتخدا عزبـان ، الـدرة المصانـه فـى أخبـار الكنانـة ، تحقيـق د.عبد الرحيم عبد الرحمن ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، ١٩٨٩ م.
- الزبيدى ، محـب الديـن الفيـض الحسـينى الحنفـى ، تـاج العـروس مـن جواهـر القاموس ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٩م .
- سجلات محكمة الباب العالى :-
  - سجل ٢٨ ، مادة ٣٦ ، ص١٠
  - سجل ٧٣ ، مادة ١٣ ، ص٥ ،٦ .

- سجل ٨٧ ، مادة ٤٥ ، ص١١ .
- سجل ١١٧ ، مادة ١٨٦ ، ص٤١٢ .
- سجل ١١٨ ، مادة ١٥٩ ، ص٣٨ .
- سجل ١٢٦ ، مادة ١١٣٩ ، ص ٣٢٧ .
- سجل ١٣٤ ، مادة ٣٥٢ ، ص٨٥ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٧ ، ص٦ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٢١١ ، ص٦٤ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٢١٦ ، ص٦٥ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٢٧٦ ، ص٨٤ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٥٤٨ ، ص ١٥٩ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٨٦٤ ، ص٢٦٨ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٩٠١ ، ص٢٨٤ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٩١٨ ، ص ٢٨٩ .
- سجل ١٩٣ ، مادة ٨٨٣ ، ص٢٤٠ .
- سجل ٢١٤ ، مادة ١٨١ ، ص٨٥ .
- سجل ٢٢٩ ، مادة ٣٤٢ ، ص ١٧٦ .

• سجلات محكمة البرمشية :

- سجل ٧٠٨ ، مادة ٨٩٦ ، ص ١٨٦ .

• سجلات محكمة الحاكم :

- سجل ٧٣٨ ، مادة ١٢ ، ص٨٥ .
- سجل ٧٣٨ ، مادة ١٦١ ، ص١٥٧ .

• سجلات محكمة رشيد الشرعية :

- سجل ١٨ ، مادة ٩٤٣ ، ص٢٧٦ .

- سجلات محكمة الصالح :
  - سجل ٣٢٣ ، مادة ٥٣ ، ص٣٧ .
  - سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٣ ، ص ٥٠،٥١ .
  - سجل ٣٢٣ ، مادة ٩٠ ، ص١٢٩ .
  - سجل ٣٢٣ ، مادة ١٠٢ ، ص ٣٠٠ .
  - سجل ٣٢٣ ، مادة ١٧٣ ، ص٣٢٢ .
  - سجل ٣٢٣ ، مادة ٢١٩ ، ص ٣٦٤ .
  - سجل ٣٢٣ ، مادة ٢٨٣ ، ص ٣٨٤ .
- سجلات المحكمة الصالحية النجمية :
  - سجل ٥٢٩ ، مادة ٤٠ ، ص٢٣ .
  - سجل ٥٣٣ ، مادة ١٤٥ ، ص ٣٤ .
- السنامى ، عمر بن محمد بن عوض ، نصاب الاحتساب ، تحقيق د . مريزى سعيد عسيرى ، مكتبة الطالب الجامعى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ، الحاوى فى الفتاوى ، جزآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢هـ .
- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الفقه الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .
- الشافعى ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار الرواد ، بيروت ، ١٩٧٢م .
- الشيزرى ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق السيد الباز العرينى ، دار الثقافة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨١ م .
- العسقلانى ، ابن حجر ، إنباء الغمر بأنباء العمر ، تحقيق د. حسن حبشى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٢م .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط٢ ، ١٩٧٦م .
- القرشى ، يحيى بن آدم ، الخراج ، تصحيح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩م .

- الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة الحلبى ، القاهرة ١٩٦٦م .
- المقدسى ، أبو حامد ، الفوائد النفيسة الباهرة فى بيان حكم شوارع القاهرة فى مذاهب الأئمة الأربعة ، تحقيق د . آمال العمرى ، هيئة الآثار المصرية ، سلسلة المائة كتاب ، ١٩٨٨م .
- النووى ، أبو زكريا محى الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- روضة الطالبين ، ج٤ ، نشر المكتب الإسلامى ، بدون تاريخ .
- الونشريسى ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٤٠١هـ /١٩٨١م .

ثانياً : المراجع الحديثة

- د. أحمد كمال عبد الفتاح ، محمد سمير سعيد ، الخصوصية فى المجتمعات العمرانية الإسلامية قديما وحديثا . مجلة المهندسين ، العدد ٣٦٩ ، السنة ٤١ ، ديسمبر ١٩٨١م.
- إبراهيم بن محمد بن يوسف الفايز ، البناء وأحكامة فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٩٨٥م .
- ادوارد وليم لين ، عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم ، ترجمة سهير دسوم ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩١م .
- أدى شير ، الألفاظ الفارسية المعربة ، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، بيروت ١٩٠٨م .
- أسس التصميم المعمارى والتخطيط الحضرى فى العصور الإسلامية المختلفة بالعاصمة القاهرة . منظمة العواصم والمدن الإسلامية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- د. آمال العمرى ، المنشآت التجارية فى القاهرة زمن الأيوبين والمماليك رسالة دكتوراة، كلية الآثار ، جامعة القاهرة . ١٩٧٥م .

  أضواء على المنشآت التجارية فى مصر المملوكية . مجلة كلية الآثار ، جامعة القاهرة، الكتاب الذهبى ، ج٢ ، ١٩٧٨م .
- أندرية ريمون ، فصول من التاريخ الاجتماعى للقاهرة العثمانية ، ترجمة زهير الشايب . نشر مؤسسة روز اليوسف ١٩٧٤م . القاهرة العثمانية بوصفها مدينة "شئون البلديات ومشكلات المرافق" . مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية المجلد ٢٠ ، ١٩٧٣م . القاهرة ، تاريخ حاضرة ، دار فكر للدراسات ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
- جمال عبد الرؤوف عبد العزيز ، عمائر رضوان بك بالقاهرة ، رسالة دكتوراة كلية الاثار ، جامعة القاهرة ١٩٩٠م .
- جومار ، وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل ، ترجمة د . أمين فؤاد السيد ، مكتبة الخانجى ،١٩٨٨م .
- د. حسن الباشا ، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ٣ أجزاء ، القاهرة ١٩٦٥م ، ١٩٦٦م .

المنهج الإسلامى فى العمارة الإسلامية (مقدمة فى فقه العمارة) سلسلة محاضرات ألقيت فى مركز الدراسات التخطيطية والعمرانية ، القاهرة ١٩٨٨م .

- حسن عبد الوهاب ، تاريخ المساجد الأثرية ، دار الكتب المصرية ، ١٩٤٦م .
تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها ، مجلة المجمع العلمى المصرى العدد ٢٧ . ١٩٥٤ ، ١٩٥٥م .

الرسومات الهندسية للعمارة الإسلامية ، مجلة سومر ، ج١ ، ٢ المجلد الرابع عشر ١٩٥٨م.

- د. حسنى محمد حسن نويصر ، مجموعة سبل السلطان قايتباى بالقاهرة ، مخطوط رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة القاهرة ، ١٩٧٢م .
- د. ربيع خليفة ، فنون القاهرة فى العهد العثمانى ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ١٩٨٤م .
- سعاد محمد حسين ، الحمامات فى مصر الإسلامية ، دراسة معمارية أثرية ، مخطوط رسالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ،١٩٨٤م .
- سليمان بن وائل التويجرى ، حق الارتفاق ، دراسة مقارنة ، مخطوط رسالة دكتوراة ، بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ .
- د. صالح لمعى ، التراث المعمارى الإسلامى فى مصر ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٤م .
- د. صوفى أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٧٢م .
- طوبيا العنبسى ، الألفاظ الدخيلة فى اللغة العربية ، القاهرة ١٩٦٤م .
- عباس السيسى ، رشيد المدينة الباسلة ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٩٧٩م .
- عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامى ، مخطوط رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٠٤٣هـ .
- عبد الرحمن عبد التواب ، قايتباى المحمودى ، سلسلة الأعلام (٢٠) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م .
- د. عبد الرحمن النفيسة ، مسئولية المهندسين والبنائين . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد ٢٢ ، سنة ٦ ، ربيع الأول ١٤١٥هـ .

- عبد الرحيم غالب ، موسوعة العمارة الإسلامية ، جروس برس ، بيروت .
- عبد القادر جميل أكبر ، عمارة الأرض فى الإسلام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ١٩٩٢م .
- د. عبد القادر كوشك ، المنهج الإسلامى فى تصميم العمارة ، مجلة المنهل ، عدد خاص ، المجلد ٥٦ جمادى الأولى والآخرة ١٤١٥هـ ، أكتوبر نوفمبر ١٩٩٥م .
- على باشا مبارك ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والصغيرة . الأجزاء من ١-٣ طبعة القاهرة (١٩٨٠- ١٩٨٣م) .
- على بهجت والبير جبريل ، حفائر الفسطاط ، ترجمة على بهجت ، القاهرة . ١٩٢٨ م .
- د. فريد سليمان ، الفقهاء والمدينة . المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية ، العدد التاسع والعاشر ، أغسطس ١٩٩٤م .
- د. فريد شافعى ، العمارة العربية فى مصر الإسلامية ، عصر الولاة المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٧٠م . العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها جامعة الملك سعود . الرياض ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- قاسم عبده قاسم ، عصر سلاطين المماليك ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
- كارستن نيبور ، رحلة إلى مصر ، ترجمة مصطفى ماهر ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
- كراسات لجنة حفظ الآثار العربية ، الكراسة رقم ١٦ ، ١٨٩٩م .
- د. مايسة داود ، النوافذ وأساليب تغطيتها فى عمائر سلاطين المماليك بمدينة القاهرة ، مخطوط رسالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٩٨٠م .
- محمد أبو زهرة (الإمام) ، أصول الفقه ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣م .
- د. محمد أمين ، ليلى على إبراهيم ، المصطلحات المعمارية فى الوثائق المملوكية ، دار النشر بالجامعة الأمريكية ، بالقاهرة ١٩٩٠م .
- محمد حسام الدين إسماعيل ، منطقة الدرب الأحمر ، مخطوط رسالة ماجستير كلية الآداب ، جامعة سوهاج ،١٩٨٦م .
- د. محمد سيف النصر أبو الفتوح ، مداخل العمائر المملوكية بالقاهرة ، مخطوط رسالة ماجستير كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٩٧٥م .

منشآت الرعاية الاجتماعية حتى نهاية عصر المماليك ، مخطوط رسالة دكتوراة ، كلية الآداب جامعة أسيوط ، ١٩٨٠م .

- د. محمد شتا أبو السعد ، ولاضرار فى الإسلام ، مطابع الناشر العربى ، القاهرة ١٩٨٦م .
- محمد صدقى بن أحمد البرنو ، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- محمد هشام البرهانى ، سد الذرائع فى الشريعة الإسلامية ، مطبعة الريحانى . بيروت ١٩٨٠م .
- محمود الحسينى ، التطور العمرانى لعواصم مصر الإسلامية ، مخطوط رسالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٩٨٧م .

  الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة (١٥١٧- ١٧٩٨م) . مكتبة مدبولى ١٩٨٨م .
- محمود درويش ، عمائر رشيد الأثرية ومابها من التحف الخشبية ، مخطوط رسالة ماجستير ، كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٩٨٩م .
- مدن مصر ذات التبادل الحضارى (معمار رشيد) التقرير النهائى إصدار كلية التخطيط العمرانى بجامعة القاهرة والمعهد الفرنسى لأبحاث التنمية والتعاون أغسطس ١٩٩٤م .
- نللى حنا ، بيوت القاهرة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ترجمة حليم طوسون، العربى للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٣م .
- وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته .

ثالثاً : المراجع الأجنبية

- Chirstel Kessler, Colloque international sur L'historedu Caire , Funerary Architecture Within The City , 1969 .
- Etonbe ,Inscription Arabe D'un Khan Ottman A' rosette . B.S.R.A. vol .x1,2 ,Alex 1942 .
- Goitein, Cairo an Islamic city in the light of the Geniza documents , middle eastern cities , Ed. ira M.Lapidus Berkeley : uof californid press 1969.
- Laurent D' arvieux , Memoires du Chevalier D'arviex Paris 1735.
- Le Bruyn . Travels of Corncillele Bruyn . 1680 .

فهرس الموضوعات



الموضوع	**رقم الصفحة**
المقدمة	٧
تمهيد	١٥
الفصل الأول : دور الفقه الإسلامى فى التنظيم العمرانى	٢٣
مستويات الطرق	٢٦
بوابات الطرق	٢٩
حفظ حق الطريق	٣٢
احترام خط تنظيم الطريق	٣٢
عناصر الاتصال والحركة	٣٤
التعدى على الطرق	٣٥
حقوق الجوار وأثرها	٤٠
إحياء الموات	٤٢
الحوائط المشتركة	٤٤
الركوب	٤٦
ضرر الكشف	٤٨
طائفة المهندسين	٥٠
الفصل الثانى : دور الفقه الإسلامى فى العمارة التجارية	٥٣
التوزيع المكانى للأسواق	٥٧
التخصص	٥٩
التجاور	٦٠
قواعد التجاور	٦٢
أرباب المقاعد	٦٣
آداب السوق	٦٤
حركية العمران	٦٥
الوكالات	٦٨
الفصل الثالث : دور الفقه الإسلامى فى العمارة السكنية والخدمية	٧١
الواجهات	٧٣
المداخل	٧٦

المناور السماوية ٧٩
عناصر الاتصال والحركة ٧٩
توزيع وحدات المنازل ٨٢
العمارة الخدمية ٨٦
الحمامات ٨٧
البيمارستانات ٩٠
الأسبلة ٩٠
الخاتمة والنتائج ٩٣
ملحق المصطلحات الفقهية المتعلقة بحركية العمران ١٠١
إحياء الموات ١٠٣
حق الاختصاص ١٠٣
حق الارتفاق ١٠٤
حق التعلي ١٠٥
حق الجوار ١٠٥
حق المرور ١٠٦
حق المسيل ١٠٦
ضرر الهوى ١٠٦
ظاهر الطريق وباطن الطريق ١٠٨
الفناء ١٠٩
الأشكال ١١١
الصور ١٣٥
المصادر والمراجع ١٥٥
أولاً : المصادر ١٥٧
ثانياً : المراجع الحديثة ١٦٢
ثالثاً : المراجع الأجنبية ١٦٦
فهرس الموضوعات ١٦٧